الكتاب: مستدرك الوسائل
المؤلف: الميرزا النوري
الجزء: ٣
الوفاة: ١٣٢٠
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م
المطبعة:
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات:

مستدرك الوسائل
ومستنبط المسائل
تأليف
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ ه
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٨ ه - ١٩٨٨ م
مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين
وبعد: فيقول العبد المذنب المسيء، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، نور الله قلبه بنور العلم والعمل، وآمنه من كثرة الخطأ والزلل
كتاب الصلاة من كتاب، (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل).
فهرست أنواع الأبواب إجمالا:
(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها
(٢) أبواب القبلة
(٤) أبواب لباس المصلي
(٥) أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة
(٦) أبواب مكان المصلي
(٧) أبواب أحكام المساجد
(٨) أبواب أحكام المساكن
(٩) أبواب ما يسجد عليه.
(١٠) أبواب الأذان والإقامة.

(١١) أبواب أفعال الصلاة
(١٢) أبواب القيام
(١٣) أبواب النية
(١٤) أبواب تكبيرة الاحرام
(١٥) أبواب القراءة في الصلاة
(١٦) أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة
(١٧) أبواب الركوع
(١٩) أبواب السجود
(٢٠) أبواب التشهد
(٢١) أبواب التسليم
(٢٢) أبواب التعقيب وما يناسبه
(٢٣) أبواب سجدتي الشكر
(٢٤) أبواب الدعاء
(٢٥) أبواب الذكر.
(٢٦) أبواب قواطع الصلاة
(٢٧) أبواب صلاة الجمعة وآدابها
(٢٨) أبواب صلاة العيد
(٢٩) أبواب صلاة الكسوف والآيات
(٣٠) أبواب صلاة الاستسقاء

(٣١) أبواب نافلة شهر رمضان
(٣٢) أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام).
(٣٣) أبواب صلاة الاستخارة
(٣٤) أبواب بقية الصلوات المندوبة
(٣٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة
(٣٦) أبواب قضاء الصلوات
(٣٧) أبواب صلاة الجماعة
(٣٨) أبواب صلاة الخوف والمطاردة
(٣٩) أبواب صلاة المسافر

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١ - (باب وجوب الصلاة)

٢٨٨٣ / ١ - محمد بن العياشي في تفسيره: عن منصور بن حازم (١) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٢) قال: " لو كانت موقوتا كما يقولون لهلك الناس، ولكان الامر ضيقا، ولكنها كانت على المؤمنين كتابا موجوبا ".

٢٨٨٤ / ٢ - وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية:

كتاب الصلاة

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

الباب - ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٦٠، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٦.

(١) في العياشي والبرهان: منصور بن خالد، والصحيح ما في المتن كما في البحار لان الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، ومنصور بن خالد البرقي من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).

(٢) النساء ٤: ١٠٣.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧

(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١)، إلى أن قال.
(عليه السلام): " وإنما عنى الله كتابا موقوتا، أي واجبا يعني بها أنها من (٢) الفريضة ".
٢٨٨٥ / ٣ - وعن عبيد، عن أبي جعفر أو أبى عبد الله (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (١)، قال: " كتاب واجب "، الخبر.
٢٨٨٦ / ٤ - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول في قول الله: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١)، قال: " إنما يعنى وجوبها على المؤمنين " الخبر.
٢٨٨٦ / ٥ - وعن زرارة، عنة (علية السلام) في الآية، فقال (عليه السلام): " يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ".
٢٨٨٨ / ٦ - وعن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن الله قال: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

---

(١) النساء ٤: ١٠٣.
(٢) ليس في المصدر والبرهان والبحار.
٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٢.
(١) النساء ٤: ١٠٣.
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢٦٣، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧.
(١) النساء ٤: ١٠٣.
٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠.
٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٥، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١٠ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣١.

موقوتا) (١)، قال: إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره ".
٢٨٨٩ / ٧ - وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) قول الله: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) قال: " يعنى كتابا مفروضا " الخبر
٢٨٩٠ / ٨ - الصدوق في الهداية قال قال أبو جعفر (عليه السلام): " فرض الله الصلاة، وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عشرة أوجه " الخبر.

٢ (باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم)

٢٨٩١ / ١ - العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عما فرض الله من الصلوات، قال: " خمس صلوات في الليل والنهار "، قلت: سماهن الله وبينه في كتابه؟ قال: " نعم، قال الله لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك

---

(١) النساء ٤: ١٠٣.
٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥.
(١) النساء ٤: ١٠٣.
٨ - الهداية ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١.
الباب - ٢
١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٦، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٥.

الشمس إلى غسق الليل) (٢) [ودلوكها زوالها، فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل] (٣) أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه (٤) (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (٥) هذه الخامسة ".

٢٨٩٢ / ٢ - وعن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أحدهما يقول: " إن عليا (عليه السلام) أقبل على الناس فقال: أية آية في كتاب الله أرجى عندكم - إلى أن قال (عليه السلام) -: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول إنما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب أحدكم، فما ظن (١) أحدكم لو كان في جسده درن، ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟! فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي "

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي حمزة، مثله (٢).

٢٨٩٣ / ٣ - دعائم: الاسلام عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: " فرض الله الصلاة (١)، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة،

---

(٢) الاسراء ١٧: ٧٨.
(٣) أثبتناه من المصدر والبرهان والبحار.
(٤) في المصدر زيادة: وقال.
(٥) الاسراء ١٧: ٧٨.
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١
(١) في نسخة: يظن منه " قده ".
(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١.
دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٢ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦.
(١) في المصدر: الصلوات.

ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردها (٢) إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن الله عز وجل لما أسرى بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) مر على النبيين فلم يسأله أحد، حتى انتهى إلى موسى (عليه السلام) فسأله فأخبره، فقال له: ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك، فانى لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم، فرجع النبي (صلى الله عليه وآله) فسأل ربه، فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى (عليه السلام) أخبره، فقال: ارجع فرجع فحط عنه خمسا (٣) فلم يزل يرده موسى ويحط عنه خمسا بعد خمس، حتى انتهى إلى خمس (٤) فاستحيي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعاود ربه، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا ".

٢٨٩٤ / ٤ - الديلمي في إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله) ليلة أسرى به: وكانت الأمم السالفة مفروضا عليهم خمسون في خمسين وقتا، وهي من الآصار التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمتك ".

ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيان فضل أمة نبينا (صلى الله عليه وآله): " إن الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل

---

(٢) وفيه: فردهم.

(٣) في المصدر: خمس صلوات.

(٤). وفيه: حتى صارت خمس صلوات.

٤ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ و ٤١٢، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٤١ ح ٣٣ و ج ٨٢ ص ٢٧٤ ح ٢٢.

هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل: (إن الحسنات يذهبن السيئات) (١) يقول: صلاة الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر ".

٢٨٩٥ / ٥ - الصدوق في الأمالي: عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير، عن عطاء الخراساني رفعه، عن عبد الصمد بن غنم (١) قال: لما أسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله)، وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة، قال: فمر (٢) على موسى، فقال: يا محمد كم فرض على أمتك؟ قال: " خمسون صلاة " قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك، قال: فرجع ثم مر على موسى فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: " كذا وكذا " قال: فإن أمتك أضعف الأمم، ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك، فإني كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات، قال: ثم مر على موسى (عليه السلام) فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: " خمس صلوات " قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عن أمتك قال: " قد استحييت من ربي مما ارجع إليه ".

---

(١) هود ١١: ١١٤.

٥ - أمالي الصدوق ص ٣٦٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٥٢ ح ٣.

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبحار، ولم نجده في كتب الرجال، وفي المصدر: عبد الرحمن بن غنم، والظاهر أنه الصحيح، وقيل اسمه: عبد الله ابن غنم أو غنيم أو زعيم، راجع " رجال الطوسي ص ٥٢ رقم ٨٩، جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢، معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٧٠٤٩ ".

(٢) في المصدر: فأقبل.

٢٨٩٦ / ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شئ؟! إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه، الا ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه ".

٢٨٩٧ / ٧ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) قال: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر، وهي التي قال الله: (إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين) (١).

٢٨٩٨ / ٨ - الشيخ المفيد رحمه الله في الأمالي بسند يأتي (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم [خمس] (٢) اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة (٣) الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شئ ".

٢٨٩٩ / ٩ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي

---

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٦.

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٥٧.

(١) هود ١١: ١١٤.

٨ - أمالي الشيخ المفيد ص ١٨٩ ح ١٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٥.

(١) يأتي في الباب ٧ الحديث ٣ من هذه الأبواب.

(٢) أثبتناه من المصدر والبحار.

(٣) وفيهما: مداومته.

٩ - لب اللباب: مخطوط.

(صلى الله عليه وآله) أنه قال: " ألا إن الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هنأها لأهل رحمته في كل يوم خمس مرات ".
٢٩٠٠ / ١٠ - ورأي (صلى الله عليه وآله) رجلا يقول: اللهم اغفر لي ولا أراك تفعل، فقال (صلى الله عليه وآله) له: " لم تسوء ظنك "؟!
قال: لأني أذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال (صلى الله عليه وآله): " أما ما أذنبت في الجاهلية فقد محاه الايمان، وما فعلت في الاسلام الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ".
٢٩٠١ / ١١ - الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار، يغتسل فيه خمس مرات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئا الا الموبقات التي هي جحد النبوة، أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين ".
٢٩٠٢ / ١٢ - الصدوق في الخصال: عن علي بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبد الله بن الصلت، واللفظ، له عن الحسن بن نصر الخزاز، عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، (عن سماك بن حرب) (١) عن عكرمة، عن عبد الله بن

---

١٠ - لب اللباب: مخطوط.
١١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٤٠.
١٢ - ص ٥٩٥ ح ١، عنه في البحار ج ١٠ ص ١ ح ١.
(١) ليس في المصدر.

العباس قال: قدم يهوديان اخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة، وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيره وأن عليا (عليه السلام) أجابهما، إلى أن قال: قال: فما الخمسة؟ قال: " خمس صلوات مفترضات " الخبر.

٢٩٠٣ / ١٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن يحيى العطار، عن (أحمد بن محمد بن عيسى) (١)، عن أبي عبد الله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفية، عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس، في حديث طويل: أن يهوديا سأل عمر عن أشياء فأطرق رأسه، وأن عليا (عليه السلام) أجابه، إلى أن قال: قال (عليه السلام): " وأما الخمس فخمس صلوات مفروضات على النبي (صلى الله عليه وآله) " الخبر.

٢٩٠٤ / ١٤ - المفيد في الإختصاص: عن ابن عباس، في حديث طويل، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله): - إلى أن قال - قال (صلى الله عليه وآله): " وأما الخمسة، أنزل علي وعلى أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أمة بعدي، لأنه لا نبي بعدي "، الخبر.

---

١٣ - الخصال ص ٤٥٧ ح ١.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو الصحيح.

١٤ الاختصاص ص ٤٦.

٣ - (باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ)

٢٩٠٥ / ١ - ابن الشيخ في الأمالي: عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: " إذا بلغ الغلام ثلاث سنين - إلى أن قال -: ثم يترك (حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود) (١)، حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، (فإذا تمت له) (٢) علم الوضوء، وضرب عليه، وأمر بالصلاة، وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (إن شاء الله) (٣) ".

الطبرسي في مكارم الأخلاق (٤)، عن نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري، عن فضالة، مثله.

٢٩٠٦ / ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي: قال رسول الله

الباب - ٣

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨.

(١) (٢) (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢.

٢ - النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، ونقله عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤.

(صلى الله عليه وآله): " مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست (١) سنين، (واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين) (٢)، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين ".

٢٩٠٧ / ٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين ".

٢٩٠٨ / ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا ".

٤ - (باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم)

٢٩٠٩ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: " كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعا، والظهر والعصر جميعا، فيقال له: يصلون الصلاة في غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها ".

---

(١) في البحار: سبع.

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار.

٣ - الجعفريات ص ٥١.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨.

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٥١.

٥ - (باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها)
٢٩١٠ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلا من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) وسألناه عن قول الله: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١) فقال: " هي صلاة الظهر " الخبر.
٢٩١١ / ٢ - وعن الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر: وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الامر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١).
قال رحمه الله: ووجدت في كتاب من الأصول، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزلها الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله) ".
ورأيت في كتاب تفسير القرآن، عن الصادقين (عليهما السلام) من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق (عليهما السلام): " إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قرأ (٢): حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ".

الباب - ٥
١ - فلاح السائل ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧.
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.
٢ - فلاح السائل ص ٩٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧.
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.
(٢) في المصدر: كان يقول.

وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.
٢٩١٢ / ٣ - وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم: عن أبي عبد الله (عليه السلام): " أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) ".
٢٩١٣ / ٤ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه قال: " قال الله عز وجل: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١) وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر ".
٢٩١٤ / ٥ - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاة الوسطى فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ".
٢٩١٥ / ٦ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١)

---

٣ - فلاح السائل ص ٩٥، وعنه في البحار ٨٢ ص ٢٩١ ذيل حديث ١٧.
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٢، معاني الأخبار ص ٣٣٢ ح ٥، وعلم الشرائع ص ٣٥٤ ح ١، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٢ ح ٣.
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.
٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢.
٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٣.
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.

قال: " صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة ".
٢٩١٦ / ٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي صلاة (١) الظهر ".
٢٩١٧ / ٨. وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي وسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر ".
٢٩١٨ / ٩ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن صفوان، عن علي، عن محمد بن مسلم قال: قلت: ما الصلاة الوسطى؟ إلى أن قال: ثم قال (عليه السلام): " الوسطى: الظهر ".
٢٩١٩ / ١٠ - وعنه: عن محمد بن جمهور، يرويه عنهم (عليهم السلام): " (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (١) هي الظهر وهي وسط النهار ". الخبر.

---

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ ح ٤١٩ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٥.
(١) ليس في المصدر.
٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٤ ح ٣٧، ورواه الكليني " ره " في الكافي ج ٣ ص ٢٧١ ح ١ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٠ ح ١.
٩ - التنزيل والتحريف ص ٨.
١٠ - التنزيل والتحريف ص ٨.
(١) البقرة ٢: ٢٣٨.

٢٩٢٠ / ١١ – القطب الراوندي في لب اللباب قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الخندق: " شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا " وكانوا شغلوه عن صلاة العصر.
ورواه في فقه القرآن (١) أيضا، وزاد بعد قوله الوسطى: " صلاة العصر "، وبعد قوله نارا: ثم قال (صلى الله عليه وآله): " انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود، حتى توارت بالحجاب ".
٢٩٢١ / ١٢ – وفيه: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في قوله تعالى: (وقرآن الفجر) (١) انها الصلاة الوسطى ".
قلت: هذه الأخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع أنا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخبارا معتبرة صريحة في أنه كان في قراءة أهل البيت (عليهم السلام)، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، فلا بد من الحمل على التقية.
٦ – (باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها)
٢٩٢٢ / ١ – السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: أروي بحذف الاسناد عن سيدة النساء فاطمة، ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى

---

١١ – لب اللباب: مخطوط
(١) فقه القرآن ج ١ ص ١٦٤.
١٢ – فقه القرآن ج ١ ص ٨٢.
الباب ٦ –
١ – فلاح السائل ص ٢٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩

أبيها، وبعلها وبنيها (١)، أنها سألت أباها محمدا (صلى الله عليه وآله)، فقالت: " يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال، والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة، ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالأولى: يرفع الله البركة من عمره. ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين، وأما اللواتي تصيبه عند موته: فأولاهن (٢): أنه يموت ذليلا، والثانية: يموت جائعا، والثالثة: يموت عطشانا، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهن يوكل الله به ملكا يزعجه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره فأولاهن: أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يحاسبه (٣) حسابا شديدا، والثالثة: لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم ".

---

(١) في المصدر: وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء.
(٢) في المصدر: فأولهن، وكذا في بقية مواضيع الحديث.
(٣) في المصدر: يحاسب.

٢٩٢٣ / ٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة، أعزيها بأبي عبد الله (عليه السلام) فبكت، ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال (١): (ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي) فلما اجتمعوا حوله قال: (ان شفاعتنا لن تنال مستخفا بالصلاة ".

٢٩٢٤ / ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ان أول ما يحاسب [عليه] (١) العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه (٢)، رد عليه سائر عمله ".

٢٩٢٥ / ٤ - فقه الرضا (عليه السلام): " أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وإياك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتوانى (١) بحقها، أو تضيع حدها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تشتغل عنها بشئ من غرض الدنيا، أو تصلي بغير وقتها ".

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ليس مني من استخف

---

٢ / كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣.

(١) في المصدر: قال لي.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٤.

(١) أثبتناه في المصدر.

(٢) ليس في المصدر. ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧.

(١) في المصدر والبحار: تتهاون.

بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله ".
٢٩٢٦ / ٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شئ وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينن أحدكم وجه دينه (١)، ولكل شئ أنف، وأنف الصلاة التكبير ".
٢٩٢٧ / ٦ - الشهيد الثاني في أسرار الصلاة: عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " والله [انه] ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شئ أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه، لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به ".
٢٩٢٨ / ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: " من أحسن صلاته حتى تراها الناس، وأساءها حين يخلو، فتلك استهانة ".

---

٥ - الجعفريات ص ٣٩، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠، والمجازات النبوية ص ٢٠٨ ح ١٦٧ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧٣ ح ٢٥.
(١) في المخطوط والمصدر: دينكم، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
٦ - أسرار الصلاة ص ١٠٨.
(١) أثبتناه من المصدر. ٧ - اللباب: مخطوط، شهاب الاخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩.

٧ - (باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها)
٢٩٢٩ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا يزال الشيطان هائبا ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظائم ".
ورواه في دعائم الاسلام (١)، عن علي (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله مع اختلاف يسير.
٢٩٣٠ / ٢ - الصدوق في الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام)، قال: " أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته، وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ".
المفيد في الإختصاص (١): عن ابن أبي العلاء، مثله.
٢٩٣١ / ٣ وفي مجالسه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن

الباب - ٧
١ - الجعفريات ص ٣٩.
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣.
٢ أمالي الصدوق ص ٢٤٣ ح ٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١١ ح ١٠.
(١) الاختصاص ص ٢٤٢.
٣ - أمالي المفيد ص ١٨٩ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٥.

علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي
الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أيها الناس بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلاة، عليكم بالصلاة، فإنها عمود دينكم، كابدوا بالليل بالصلاة، واذكروا الله كثيرا، يكفر سيئاتكم "، الخبر
٢٩٣٢ / ٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام): عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " حافظوا
على الصلوات الخمس، فان الله عز وجل إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأول شئ يسأل عنه الصلاة، فان جاء بها تامة، والا زخ (١) به في النار ".
٢٩٣٣ / ٥ - وبالاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه (١): " لا تضيعوا صلاتكم، فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه "

---

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ ح ٩٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ١٥.
(١) زخ: كل دفع زخ، وفي الحديث: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار: أي دفع ورمي (لسان العرب - زخخ - ج ٣ ص ٢٠.
٥ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ ح ٩١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٤ ذيل الحديث ٢٣
(١) لأصحابه: ليس في المصدر.
(٢) وفي نسخة: سننه، سنته، منه " قده ".

٢٩٣٤ / ٦ إبراهيم بن محمد الثقفي، في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر: " انظر صلاة الظهر - إلى أن قال -، واعلم يا محمد أن كل شئ تبع لصلاتك (١) واعلم أن من ضيع الصلاة فهو لغيرها أضيع ".

٢٩٣٥ / ٧ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) قال: " أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين، وقوام الاسلام، فلا تغفلوا عنها ". ٢٩٣٦ / ٨ - وعن أبي جعفر (عليه السلام)، إن رجلا ذكر له رجلا فقال: انهتك [ستره] (١)، وارتكب المحارم، واستخف بالفرائض، حتى أنه ترك الصلاة [المكتوبة] (٢)، وكان متكئا، فاستوى جالسا، وقال: " سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة، إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم ".

٢٩٣٧ / ٩ العياشي في تفسيره: عن إدريس القمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباقيات الصالحات، فقال: " هي الصلاة فحافظوا عليها ".

٢٩٣٨ / ١٠ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن جماعة، عن

---

٦ - الغارات ج ١ ص ٢٤٧.

(١) في المصدر: كل شئ من عملك يتبع صلاتك.

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧

٨ - دعائم الاسلام ج ١ ض ٦٣.

(١)، (٢) أثبتناه من المصدر.

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٤.

١٠ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٩ ح ٢٠.

أبى المفضل، عن الفضل بن محمد الشعراني، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق
عليه السلام وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: " أوصيكم بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل، وهي عمود دينكم "، الخبر.
٢٩٣٩ / ١١ - المحقق في المعتبر: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا يزال الشيطان ذعرا من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجترأ عليه ".
٢٩٤٠ / ١٢ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول. فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: " الصلاة الصلاة الصلاة ". الخبر.
٨ - (باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها).
٢٩٤١ / ١ الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " تكتب الصلاة على أربعة أسهم - إلى أن قال -، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها، وأتم سهامها، صعدت إلى

---

(١) المعتبر ص ١٣٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧.
١٢ - تحف العقول ص ١٣٦.
الباب - ٨.
١ - الجعفريات ص ٣٧.

السماء، لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء، وتقول: حافظت علي حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها، صعدت ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه ".

وبهذا الاسناد (١) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " الصلاة ميزان أمتي، من وفى استوفى ".

٢٩٤٢ / ٢ الصدوق في الهداية: قال الصادق (عليه السلام): " للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي (١): لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك ما انفلت (٢) ولا زلت من (٣) موضعك أبدا ".

٢٩٤٣ / ٣ - البرقي في المحاسن: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر، لم يثبت وتد ولا طنب ".

---

(١) نفس المصدر ٣٢.

٢ - الهداية ص ٢٩، وثواب الاعمال ص ٥٧ ح ٣، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢١٥ ح ٣٠.

(١) في المصدر: يناديه: أيها المصلي.

(٢) في المصدر: التفت، وفي ثواب الأعمال: انفتلت.

(٣) في المصدر: عن.

٣ - المحاسن ص ٤٤ ح ٦٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٨ ح ٣٦.

٢٩٤٤ / ٤ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: قال: قال لقمان (عليه السلام) لابنه: " يا بني أقم الصلاة، فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود [ال] (١) فسطاط، فإن العمود إذا استقام نفعت الاطناب، والأوتاد، والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد، ولا طنب، ولا ظلال ".

٢٩٤٥ / ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " أول ما ينظر في عمل العبد في (١) يوم القيامة في صلاته، فان قبلت نظر في غيرها (٢)، وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشئ ".

٢٩٤٦ / ٦ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه (١) بوجهه، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فإذا أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك ".

٢٩٤٧ / ٧ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه " عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن

---

٤ - كنز الفوائد ص ٢١٤، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢٤، و ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥١.

(١) أثبتناه من البحار.

٥ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٥ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٣.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: من عمله.

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.

(١) في المصدر: عليه.

٧ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢، وفي البحار ج ٧٧ ص ٧٩ عن مكارم الأخلاق ص ٤٦١.

محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة ألا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك، ينادى: يا بن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفت " الخبر.

٢٩٤٨ / ٨ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة، لعلي بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " الصلاة ميزان، من وفى استوفى ".

٢٩٤٩ / ٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العبد الصالح عبد الله بن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها، صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنك قدام من يراك ولا تراه ".

٢٩٥٠ / ١٠ - فقه الرضا (عليه السلام): قال (عليه السلام):

---

٨ - البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٥.

٩ - فلاح السائل ص ١٥٧، أمالي الصدوق ص ٤٠٣ ح ١٠، ثواب الأعمال ص ٥٧ ح ٢، مشكاة الأنوار ص ٧٣، عنها في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٣ ح ٦.

١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٣ ح ٣١.

" للمصلي ثلاث خصال، يتناثر (١) عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف (٢) به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادي مناد: لو يعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل (٣)، وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فان أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فان هو أقبل على صلاته بكليته (٤) رفعت صلاته كاملة، وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا، وإنما جعلت النافلة ليكمل (٥) بها الفريضة ".

وقال: " قيل إن الصلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب حقها، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه ".

٢٩٥١ / ١١ - تفسير الإمام (عليه السلام): في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) (١) " اي باتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها " وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢): أيما

---

(١) في المصدر: تناثر.
(٢) وفيه: تخف.
(٣) وفيه: ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل.
(٤) وفيه: بكله.
(٥) وفيه: لتكمل.
١١ - تفسير الإمام العسكري (غليه السلام) ص ٢١٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٤.
(١) البقرة ٢: ٤٣.
(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢١٧

عبد التفت في صلاته، قال الله: يا عبدي إلى من تقصد وتطلب؟ أربا غيري تريد؟ ورقيبا سواي تطلب، أو جوادا خلاي تبغي؟ وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين، أثيبك ثوابا لا يحصى قدره، أقبل علي فاني عليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون، فان أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقالته، فان أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فان التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فان أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فان التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول: وليتك عبدي إلى ما توليت ".

وقال (عليه السلام) (٣)، في قوله عز وجل: (ويقيمون الصلاة) (٤)، ثم وصفهم بعد، فقال: (ويقيمون الصلاة يعنى باتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها وصيانتها عما يفسدها أو ينقصها ".

٢٩٥٢ / ١٢ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " أسرق السراق من سرق من صلاته يعنى لا يتمها (١) ".

٢٩٥٣ / ١٣ - وعنه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج

---

(٣) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦، وعنه في البحار ج ٨٤. ص ٢٣١ ح ٥.

(٤) البقرة ٢: ٣ والتوبة ٩: ٧١.

١٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

(١) في المصدر: لا يتم فرائضها.

١٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

يعنى ناقصة غير تام ".
٢٩٥٤ / ١٤ - وعنه (عليه السلام) قال: " مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد ".
٢٩٥٥ / ١٥ - وعنه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها (١).
صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء لها، وتقول: حافظت علي حفظك الله، فتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها، وتقول: ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه ".
٢٩٥٦ / ١٦ - الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " من حبس نفسه في صلاة (١) فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين ".
٢٩٥٧ / ١٧ - السيد الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها "

---

١٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.
١٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.
(١) في المصدر: سهامها المذكورة.
١٦ - أسرار الصلاة ص ١٠٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩.
(١) في البحار: صلاة الفريضة.
١٧ - نوادر الراوندي ص ٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٥١.

٢٩٥٨ / ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " أسرق (١) السراق (٢) من سرق صلاته " قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها ".

٩ - (باب كراهة تخفيف الصلاة)

٢٩٥٩ / ١ - الكشي في رجاله: عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): " ان رجلا من أصحاب علي (عليه السلام) يقال له: قيس كان يصلي فلما صلى ركعة اقبل اسود فصار في موضع السجود، فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الأسود في عنقه ثم أنساب في قميصه واني أقبلت يوما من الفرع (١) فحضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة (٢)، فلما صليت ركعة اقبل أفعى نحوي، فأقبلت على صلاتي ولم أخففها ولم ينتقص منها شئ، فدنا مني ثم رجع إلى [ال] ثمامة، فلما فرغت من صلاتي ولم أخفف دعائي دعوت بعضهم (٣) فقلت: دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله (٤) ومن لم

---

١٨ - الغايات ص ٨٦.

(١) في المصدر: إن أسرق.

(٢) وفيه وفي المخطوط: السارق وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

الباب - ٩.

١ - رجال الكشي ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٥١.

(١) الفرع، بضم الفاء وسكون الراء: وهو موضع بين مكة والمدينة (لسان العرب - فرع - ج ٨ ص ٣٥١).

(٢) الثمام، نبت معروف في البادية ولا تجهده النعم الا في الجدوبة، والثمام: شجر، واحدته ثمامة (لسان العرب - ثمم - ج ١٢ ص ٨٠)، وفي هامش المخطوط: ثمامة نبت صغير قصير لا يطول.

(٣) في نسخة: بعض، منه " قده " وفي المصدر: بعضهم معي.

(٤) فقتله: ليس في المصدر.

يخف الا الله كفاه "
٢٩٦٠ / ٢ – الشيخ الطوسي في أماليه: بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ان العبد إذا (١) عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أني أنا اقضي الحوائج ".
٢٩٦١ / ٣ – ابن فهد في عدة الداعي: عن النبي (صلى الله عليه وآله). قال: " الا أدلكم على أكسل الناس وأبخل الناس [وأسرق الناس] (١) وأجفى الناس وأعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله – إلى أن قال – واما أسرق الناس فالذي يسرق من صلاته، فصلاته (٢) تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه " الخبر.
٢٩٦٢ / ٤ – البحار: عن أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ليس السارق من يسرق الناس ولكنه الذي يسرق الصلاة "

---

٢ – أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٩ ح ٤٢.
(١) إذا: ليس في المصدر.
(٣) عدة الداعي ص ٣٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٥٧ ح ٥٥.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) فصلاته: ليس في المصدر.
٤ البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨.

٢٩٦٣ / ٥ – عوالي اللآلي عن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه ثم جلس في عصابة (١) فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي (صلى الله عليه وآله) ينظر إليه فقال: " ترون (٢) هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد (صلى الله عليه وآله) نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل (٣) الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فما يغنيان (٤) عنه فأسبغوا الوضوء (٥) وأتموا الركوع والسجود ".

١٠ – (باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة)

٢٩٦٤ / ١ – العياشي في تفسيره: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: " ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض فليس شئ من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ".

٢٩٦٥ / ٢ – وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما (عليهما السلام)

---

٥ – عوالي الآلي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩.

(١) في المصدر: طائفة منهم.

(٢) وفيه: أترون.

(٣) وفيه: أما مثل.

(٤) وفيه: فماذا تغنيان.

(٥) وفيه زيادة: ويل للأعقاب من النار.

الباب – ١٠.

١ – تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٤. والبحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٣٩.

٢ – تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١.

يقول: " ان عليا (عليه السلام): قبل على الناس فقال: " أية آية في كتاب الله أرجى عندكم "؟ فقال بعضهم (إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قال (٢): " حسنة وليست إياها "، وقال بعضهم: (ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه) الآية، قال:
" حسنة وليست إياها "، وقال بعضهم: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) (٤) قال: حسنة وليست إياها " قال: ثم أحجم الناس، فقال: " ما لكم يا معشر (٥) المسلمين "؟! قالوا: لا والله ما عندنا شئ، قال: " سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أرجى آية في كتاب الله (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) (٦) وقرأ الآية كلها وقال: يا علي، والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا، إن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فيتساقط (٧) عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شئ كما ولدته أمه، فان أصاب شيئا بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتى عد الخمس (٨) "، الخبر

---

(١) النساء ٤: ٤٨.
(٢) في نسخة: فقال، منه (قده).
(٣) النساء ٤: ١١٠ وفي المصدر: آية ٥٣ من سورة الزمر وهي (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله)، وفي البحار وردت الآيتان معا.
(٤) آل عمران ٣: ١٣٥.
(٥) في نسخة: معاشر، منه " قده ".
(٦) هود ١١: ١١٤.
(٧) في المصدر: فتساقط.
(٨) وفيه: الصلوات الخمس.

ورواه في مجمع البيان، عنه مثله (٩)
٢٩٦٦ / ٣ - وعن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) (١) قال: " إنما عنى بها الصلاة "
٢٩٦٧ / ٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: له أي الاعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: " ما من شئ بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شئ يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شئ يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شئ يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا " الخبر
٢٩٦٨ / ٥ وعن جماعة من أصحابنا عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن

---

(٩) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠١ نحوه.
٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٣٥، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٣.
(١) الكهف ١٨: ٢٨.
٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ باختلاف في اللفظ.
(١) لا يخفى أن سند الحديث هذا هو الصحيح، وقد حدث اضطراب في النسخة المطبوعة من المصدر، إذ ورد هذا السند لحديث آخر في صفحة ٣٠٨. منه، وجاء متن الحديث المذكور أعلاه بسند آخر، فتأمل.
٥ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ ومكارم الأخلاق ص ٤٦١، وعنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٣ ح ٣.

عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه عن أبي ذر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أبا ذر ان الله جعل قرة عيني في الصلاة، وحببها إلي، كما حبب إلى [الجائع الطعام والى] (١) الظمآن الماء، وان الجائع إذا اكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روى، وانا لا أشبع من الصلاة "

٢٩٦٩ / ٦ دعائم الاسلام عن علي (١) (عليه السلام) قال: " أحب الاعمال إلى الله الصلاة (٢) فما شئ أحسن من أن يغتسل الرجل، أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم ليبرز حيث لا يراه أحد (٣)، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد، ان العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وأبيت (٤)، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد "

٢٩٧٠ / ٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ان أفضل الأعمال عند الله يوم القيامة الصلاة " الخبر

٢٩٧١ / ٨ - وعن أبي ذر في حديث قال: قلت يا رسول الله انك أمرتني

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٧٥.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: وهي آخر وصايا الأنبياء.

(٣) في المصدر: أنيس.

(٤) في نسخة " توانيت ".

٧ - الغايات ص ٧١.

٨ - المصدر السابق ص ٦٧.

بالصلاة ما الصلاة؟ قال: " الصلاة خير موضوع، استكثر أم استقل "

٢٩٧٢ / ٩ - النفلية للشهيد رحمه الله: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر "

٢٩٧٣ / ١٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث يذكر فيه صفات لقمان، ووصاياه لابنه، قال (عليه السلام): قال: وصم صوما يقطع شهوتك، ولا تصم صوما يمنعك من الصلاة، فان الصلاة أحب إلى الله من الصيام " الخبر

ورواه القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، مثله وفيه: " فان الصلاة أعظم عند الله من الصوم " (١)

٢٩٧٤ / ١١ - فقه الرضا (عليه السلام): قال (عليه السلام): " اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلاة الخمس "

٢٩٧٥ / ١٢ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

---

٩ - النفلية ص ٦.

١٠ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤.

(١) قصص الأنبياء ص ١٩٣، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٦ ح ١٠.

١١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧.

١٢ - الخصال ص ٦٢١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ٢١.

عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيي، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شئ من أمور الدنيا، فان الله عز وجل ذم أقواما، فقال: (الذين هم عن صلاتهم ساهون) (١) يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها "

٢٩٧٦ / ١٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نجوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة "

٢٩٧٧ / ١٤ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " أكثركم أزواجا في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا ".

١١ - (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها).

٢٩٧٨ / ١ - جامع الأخبار: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " من ترك

---

(١) الماعون ١٠٧: ٥.

١٣ الجعفريات ص ٣٤.

١٤ - لب اللباب: مخطوط.

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ٨٧.

صلاته حتى تفوته، من غير عذر، فقد حبط عمله "
ثم قال (صلى الله عليه وآله): " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ".
وقال (صلى الله عليه وآله): " من ترك صلاة (١) لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أبالي أيموت يهوديا أو نصرانيا، أو مجوسيا ".
٢٩٧٩ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (١) (عليه السلام) قال: " لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ".
٢٩٨٠ / ٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافا بحقها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيئته إلى الله عز وجل إما ان يعذبه، وإما أن يغفر له ".
٢٩٨١ / ٤ - العياشي في تفسيره: عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا

---

(١) في المصدر: الصلاة
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.
(١) في المصدر: عن علي (عليه السلام)
٣ - الجعفريات ص ٣٦.
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤١، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٦.

عبد الله (عليه السلام) (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) (١) قال: " ترك العمل الذي أقر به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم، ولا شغل، قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال: " نعم " قلت: هي أعظم من ترك الصلاة؟ قال: " إذا ترك الصلاة تركا ليس من أمره، كان داخلا في واحدة من السبعة ".

٢٩٨٢ / ٥ - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: " (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) (١) قال: " هو ترك العمل حتى يدعه أجمع "، قال: " منه الذي يدع الصلاة متعمدا، لا من شغل، ولا من سكر " يعنى: النوم.

١٢ - (باب استحباب ابتداء النوافل).

٢٩٨٣ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة قربان كل تقي ".

٢٩٨٤ / ٢ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

---

(١) المائدة ٥: ٥.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٣، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٨.

(١) المائدة ٥: ٥

الباب - ١٢

١ - الجعفريات ص ٣٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧ ح ١٦ عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٤

٢ - الخصال ص ٦٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ح ٥

محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وذكر مثله.

٢٩٨٥ / ٣ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذكر مثله.

٢٩٨٦ / ٤ - وعنه بهذا الاسناد، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر ".

٢٩٨٧ / ٥ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " الصلاة قربان كل تقي "

٢٩٨٨ / ٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، مثله.

٢٩٨٩ / ٧ - وعنه (عليه السلام) قال: " أتى رجل إلى رسول الله

---

٣ - البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ذيل حديث ٥، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٥

٤ - البحار ج ٢ ٨ ص ٣٠٨ ح ٩، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥، ورواه الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار ص ٣٣٣ ح ١ وفي الخصال ص ٥٢٣ ح ١٣ نحوه، ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله في الأمالي ج ٢ ص ١٥٣، وفي أعلام الدين ص ٦١ نحوه أيضا، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٣

٥ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٣.

٦ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣.

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥.

(صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال له: أعني عليه (١) بكثرة السجود ".

٢٩٩٠ / ٨ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيامة (١)، يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضا: يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله؟ فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزت وانشرحت، وترى ان لها الفضل (٢) على جارتها ".

١٣ - (باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها)

٢٩٩١ / ١ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن علي بن محمد العلوي، عن محمد بن أحمد المكتب،

---

(١) ليس في المصدر

٨ - أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٧، وعنه البحار ج ٨٢ ص ٢٣٤ ح ٥٨.

(١) في المصدر زيادة: وما من منزل نزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم،...

(٢) وفيه: فضلا.

الباب - ١٣

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٣ ح ٣٤.

عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: " ان الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عز وجل عما سواها، وإنما أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثليها، ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة، والصوم، ولكنه يعذب على خلاف السنة ".

٢٩٩٢ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: " ما أحب ان اقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة " قيل: وكيف ذلك؟! قال: " ثمان ركعات قبل الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس، ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة، ثم يصلي بعدها السنة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، لأنا روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة ".

٢٩٩٣ / ٣ - وفيه عنه (عليه السلام): انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة

---

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ مع اختلاف في الألفاظ وعدد الركعات، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٨ ح ٢٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦.

في اليوم والليلة، ثم قال: " والسنة ضعفا ذلك، جعلت وقاء للفريضة، ما نقص العبد أو غفل (١) أو سها عنه من الفريضة أتمها (٢) بالسنة ".

٢٩٩٤ / ٤ - فقه الرضا (عليه السلام): قال (عليه السلام): " اعلم يرحمك الله، إن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر، إلى أن قال: والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فرض علي ربي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين، لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم منها: ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين ".

٢٩٩٥ / ٥ - الطبرسي في الاحتجاج: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال:

---

(١) في المصدر: أغفله.

(٢) في المصدر: أئمة.

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ باختلاف في الألفاظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠١ ح ٣٠.

٥ - الاحتجاج ص ٢٢١.

قال (عليه السلام): " قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله):
وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتا،
وهي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمسا
في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين
صلاة ".
٢٩٩٦ / ٦ - العياشي في تفسيره: عن سعيد بن المسيب، قال: سالت علي
بن الحسين (عليهما السلام)، فقلت له: متى فرضت الصلاة على
المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: " بالمدينة حين ظهرت الدعوة،
وقوي الاسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد، وزاد في
الصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع ركعات: في الظهر
ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء
ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت عليه بمكة لتعجيل نزول (ملائكة
النهار) (١) إلى الأرض، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، فكان
ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله
(صلى الله عليه وآله) صلاة (٢) الفجر، فلذلك قال الله عز وجل:
(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٣) يشهده المسلمون
وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ".
٢٩٩٧ / ٧ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته: عن عيسى بن مهدي

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢
ص ٤٣٧ ح ٥
(١) في المصدر: الملائكة.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) الاسراء ١٧: ٧٨.
٧ - الهداية ص ٦٩.

الجوهري، والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن بن محمد بن سعيد، ومحجل بن أحمد بن الحصيب، وعسكر مولى أبي جعفر (عليه السلام) والريان مولى الرضا (عليه السلام)، وجماعة تبلغ نيفا وسبعين رجلا خرجوا إلى سر من رأى لتهنئة أبي محمد (عليه السلام) بولادة المهدي (عليه السلام) في حديث طويل، قال أبو محمد (عليه السلام): " إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إني خصصتك وعليا وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال، صلاة إحدى وخمسين " الخبر.

٢٩٩٨ / ٨ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الظاهرة: عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن هاشم الصيداوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من رجل من فقراء شعيتنا إلا وليس عليه تبعة، قلت: جعلت فداك وما التبعة؟ قال: من الإحدى والخمسين ركعة، ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر، فإذا كان يوم القيامة، خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر "، الخبر.

٢٩٩٩ / ٩ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق (عليه السلام) في وصيته لعبد الله بن جندب: " يا بن جندب إنما شيعتنا يعرفون بخصال شتى: بالسخاء وبالبذل للاخوان، وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا " الخبر.

---

٨ - تأويل الآيات ص ٢٤٢، عنه في البحار ج ٢٤ ص ٢٦١ ح ١٦ و ج ٨٧ ص ٤٦ ح ٤٠.

٩ - تحف العقول ص ٢٢٣.

١٤ - (باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء)

٣٠٠٠ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جنيد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال، عن الصادق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " تنفلوا ولو ركعتين خفيفتين، [فإنهما يوردان دار الكرامة، قيل له: يا رسول الله: وما معنى خفيفتين] (١)، قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل يا رسول الله فمتى أصليهما (٢)؟ قال: ما بين المغرب والعشاء ".

٣٠٠١ / ٢ - وبالإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى المغرب ثم عقب، لم يتكلم حتى يصلي ركعتين، كتبا له في عليين فان صلى أربعا كتبت له حجة وعمرة مبرورة ".

١٥ - (باب جواز ترك النوافل).

٣٠٠٢ / ١ - الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: نقلا من نوادر الحكمة باسناده: عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله

الباب - ١٤.

١ - فلاح السائل ص ٢٤٨، عنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٠ ح ١٩.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: أصليها.

٢ - المصدر السابق ص ٢٣٢.

الباب - ١٥.

١ - إعلام الورى ص ٢٧٤، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٩ ح ١٠.

(عليه السلام)، وإنما (١) أريد ان أساله عن صلاة الليل، ونسيت فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله فقال: " أجل والله، انا ولده، وما نحن بذي قرابة، من أتى الله بالصلوات الخمس المفروضات، لم يسأل عما سوى ذلك " فاكتفيت بذلك.

٣٠٠٣ / ٢ - نهج البلاغة: قال (عليه السلام): " إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها ".

وقال (عليه السلام): " قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول ".

[وقال (عليه السلام):] (١) " إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها " (٢).

وقال (عليه السلام) فيما كتب إلى الحارث الهمداني (٣) وأطع الله في جل (٤) أمورك، فان طاعة الله فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة، وأرفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، الا ما كان

---

(١) في المصدر: وأنا.

٢ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢١ ح ٢٧٨ و ٢٨٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠. ح ١٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين القوسين تكررت في النسخة المخطوطة والحجرية، أما في البحار فقد نقل المجلسي " قدس سره " بدلا عنها: " لا قربة للنوافل إذا أضرت بالفرائض " وتجدها في النهج ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٩ وهو الصواب، ولعله سهو من المؤلف قدس سره.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣، اعلام الدين ص ٢٦، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤.

(٤) في المصدر: جميع

مكتوبا عليك من الفريضة، فإنه لا بد من قضائها وتعاهدها عند محلها ".

٣٠٠٤ / ٣ - الشهيد رحمه الله في الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة، والبحار عن اعلام الدين للديلمي: قال الصادق (عليه السلام): " ان القلب يحيا ويموت، فإذا حي فأدبه بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض ".

٣٠٠٥ / ٤ - وعن الثاني قال الرضا (عليه السلام): ان للقلوب اقبالا وادبارا ونشاطا وفتورا، فإذا أقبلت بصرت وفهمت، وإذا أدبرت كلت وملت فخذوها عند اقبالها ونشاطها، واتركوها عند ادبارها وفتورها ".

ورواه والذي قبله، أبو يعلى الجعفري، في كتاب النزهة، عنه (عليه السلام)، مثله (١).

٣٠٠٦ / ٥ - وقال الحسن بن علي العسكري (عليه السلام): " ان للقلوب اقبالا وادبارا، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقصروها على الفرائض "

---

٣ - الدرة الباهرة ص ٣٤، اعلام الدين ص ٩٧، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٢.

٤ - البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٣، عن اعلام الدين ص ٩٨.

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٥٥ وص ٦٤.

٥ - البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ذيل الحديث ٤٣، عن اعلام الدين ص ١٠٠.

١٦ - (باب تأكد استحباب المداومة على النوافل، والاقبال بالقلب على الصلاة)

٣٠٠٧ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه بلغه عن عمار الساباطي، انه روى عنه ان السنة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك، وقال: " أين يذهب (١)؟ ليس هكذا حدثته، إنما قلت: إنه من صلى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه، (فما أقبل عليها أقبل الله عليه) (٢)، فربما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلثها، وإنما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ".

٣٠٠٨ / ٢ - وروينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، أنه صلى فسقط الرداء (١) عن منكبيه، فتركه حتى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يا بن رسول الله، سقط رداؤك عن منكبيك، فتركته ومضيت في صلاتك، [وقد نهيتنا عن مثل هذا] (٢) فقال: " ويحك أتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذه، أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه " فقال له: يا بن رسول الله (٣) هلكنا إذا! قال: " كلا، إن الله يتم ذلك بالنوافل "

الباب - ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨

(١) في المصدر: ذهب.

(٢) في المصدر: فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥.

(١) في المصدر: رداؤه.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: قد.

٣٠٠٩ / ٣ – وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: " إنما للعبد من صلاته، ما أقبل عليه منها، فإذا أوهمها كلها، لفت فضرب بها وجهه ".

٣٠١٠ / ٤ – وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: " إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها، فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاة إلا الثلث (١) أو الربع أو السدس، على قدر إقبال المصلي على صلاته، ولا يعطي الله الغافل (٢) شيئا ".

٣٠١١ / ٥ – وعن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن، خير من قيام ليلة ".

٣٠١٢ / ٦ – عوالي اللآلي: قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " ان العبد ليصلي الصلاة، لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ".

٣٠١٣ / ٧ – الصدوق في الخصال " عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن

---

٣ – المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٥.
٤ – المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٦.
(١) في المصدر: إلا النصف أو الثلث... (٢) وفيه: القلب الغافل
٥ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤.
٦ – عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١.
٧ – الخصال ص ٥١٧ ح ٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٤.

حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " كان علي بن الحسين (عليهما السلام)، إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر - إلى أن قال (عليه السلام) - وقال (عليه السلام): ان العبد لا يقبل من صلاته، الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل: هلكنا فقال: (ان الله متم) (١) ذلك بالنوافل " الخبر.

٣٠١٤ / ٨ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا محمد ان ربك يقول: من أهان عبدي المؤمن [فقد] (١) استقبلني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل أداء الفرائض، وانه ليتنفل لي حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها " الخبر.

٣٠١٥ / ٩ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قال الله عز وجل: من أهان لي وليا، فقد أرصد لمحاربتي، وما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه، وانه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ان دعاني أجبته، وان سألني أعطيته " الخبر.

٣٠١٦ / ١٠ - الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة: عن النبي

---

(١) في المصدر: كلا إن الله متمم

٨ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦١

(١) أثبتناه من المصدر

٩ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦٢

١٠ - رسائل الشهيد - كتاب أسرار الصلاة ص ١٠٧

(صلى الله عليه وآله): " ان من الصلاة لما يقبل نصفها، وثلثها، وربعها، وخمسها، إلى العشر، وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها، وإنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك ".

٣٠١٧ / ١١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: " إذا قام العبد للصلاة، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى، انصرف كيوم ولدته أمه ".

٣٠١٨ / ١٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا أحرم العبد في صلاته، اقبل الله عليه بوجهه، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فان أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك، فان هو اقبل على صلاته بكليته، رفعت صلاته كاملة، وان سها فيها بحديث النفس، نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا، وإنما جعلت النافلة ليكمل (١) بها الفريضة ".

٣٠١٩ / ١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال قال النبي (صلى الله عليه وآله): " لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه "

---

١١ - المصدر السابق ص ١٢٢

١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٠٦ قطعة منه

(١) في المصدر: لتكمل

١٣ - لب الألباب: مخطوط

١٧ - (باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، فان عجز فعن كل أربع ركعات بمد، فان عجز فعن نوافل النهار بمد، وعن نوافل الليل بمد، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة).

٣٠٢٠ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): قال تعالى: (الذين هم على صلاتهم دائمون) (١) قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل ".

١٨ - (باب سقوط ركعتين عن كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر، فيه خاصة).

٣٠٢١ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " اعلم - يرحمك الله - ان فرض السفر ركعتان، الا الغداة، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) تركها على حالها، في السفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة، واما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات ".

وقال (١) (عليه السلام) في موضع آخر: " وصلاة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان ".

الباب - ١٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٠ ح ٢٣

(١) المعارج ٧٠: ٢٣

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥

(١) نفس المصدر ص ٦

٣٠٢٢ / ٢ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " انا برئ ممن يصلي في السفر أربعا ".
٣٠٢٣ / ٣ – وعنه (عليه السلام) أنه قال: " الفرض على المسافر في (١) الصلاة، ركعتان في كل صلاة، الا المغرب فإنها غير مقصورة ".
٣٠٢٤ / ٤ – وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: " ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة "، الخبر.
١٩ – (باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا، في السفر).
٣٠٢٥ / ١ – دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: " ليس في السفر في النهار صلاة، الا الفريضة، لك فيه أن تصلي، إن شئت من أول الليل إلى آخره، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل ".

---

٢ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١
٣ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١
(١) في المصدر: من
٤ – المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١
الباب – ١٩
١ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١

٢٠ - (باب استحباب المداومة على نافلة المغرب، وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها، وفي أثناء النافلة)

٣٠٢٦ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): قال في فرض السفر: " وأما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر، ولا في الحضر ".

٣٠٢٧ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء (١) ".

٣٠٢٨ / ٣ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : " أوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتركوهن وان خفتم عدوا ".

٣٠٢٩ / ٤ - القطب الراوندي في فقه القرآن: عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، في قوله تعالى: (وادبار السجود) (١) انها

الباب - ٢٠.

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥

٢ - الجعفريات ص ٣٥

(١) في المصدر: والعشاء الآخرة

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١

٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٦

(١) ق ٥٠: ٤٠

الركعتان بعد المغرب تطوعا.
٣٠٣٠ / ٥ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي عن أبي أيوب خالد الأنصاري، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة ".
٢١ - (باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر، وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها).
٣٠٣١ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وعليك بصلاة الليل (١)، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوصى عليا بها، فقال في وصيته: عليك بصلاة الليل، قالها ثلاثا ".
وقال (عليه السلام) (٢): وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر " الخ.
٣٠٣٢ / ٢ - الديلمي في إرشاد القلوب: مرسلا، قال كان علي (عليه السلام) يوما في حرب صفين - إلى أن قال -: ولم يترك صلاة الليل قط

---

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ١١
الباب - ٢١
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٦٢ ح ٥٤
(١) في المصدر: بالصلاة في الليل
(٢) نفس المصدر ص ١٢
٢ - إرشاد القلوب ص ٢١٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٣

حتى (١) ليلة الهرير.
٣٠٣٣ / ٣ - الطبرسي في الاحتجاج: في توقيع الإمام العسكري (عليه السلام) إلى علي بن بابويه: " وعليك بصلاة الليل، فان النبي (صلى الله عليه وآله)، أوصى عليا (عليه السلام)، فقال: يا علي عليك بصلاة الليل، ومن استخف بصلاة الليل فليس منا، فاعمل بوصيتي، وآمر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه " الخبر.
٣٠٣٤ / ٤ - أمين الاسلام في مجمع البيان: قال في قوله تعالى: (وادبار السجود) (١): أقوال - إلى أن قال - ورابعها انه الوتر (٢) من آخر الليل، وروي ذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام).
وقال في قوله تعالى: (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) (٣) روي عن الرضا (عليه السلام) أنه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية وقال: ما ذلك التسبيح؟ قال: " صلاة الليل ".
٣٠٣٥ / ٥ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:

---

(١) في المصدر زيادة: في
٣ - الاحتجاج: النسخة المطبوعة خالية من هذا التوقيع، غير أن الشيخ المصنف رحمه الله في خاتمة كتابه هذا عند ترجمته لابن بابويه، وصاحب الروضات ج ٤ ص ٢٧٣، وصاحب لؤلؤة البحرين ص ٣٨٤، والقاضي في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٣، وغيرهم ممن ترجم له، قد ذكروا هذا التوقيع عن الاحتجاج، فتأمل
٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠ و ج ٥ ص ٤١٣
(١) ق ٥٠: ٤٠
(٢) كان في الأصل المخطوط: الوقت، وما أثبتناه من المصدر
(٣) الانسان ٧٦: ٢٦
٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١

" أوصيكم بقيام الليل، أوصيكم بقيام الليل " الخبر.
وباقي اخبار الباب، تأتي في أبواب بقية الصلوات المندوبة.
٢٢ - (باب استحباب قضاء نوافل الليل، إذا فاتت سفرا، ولو نهارا).
٣٠٣٦ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): في سياق صلاة المسافر وفرض السفر، بعد العبارة المتقدمة: " فإن لم تقدر على صلاة الليل، قضيتها في الوقت الذي يمكنك، من ليل أو نهار ".
٢٣ - (باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين، في الحضر).
٣٠٣٧ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: قال: رأيت في الأحاديث المأثورة، ما معناه: انه (١) إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء لإجابة الدعوات المبرورة، وان نوافل الزوال هي صلاة الأوابين، وان لها عند الله جل جلاله، مقاما مشكورا، في قوله عز وجل: (فإنه كان للأوابين غفورا) (٢).
٣٠٣٨ / ٢ - أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن: عن ابن فضال، عن

الباب - ٢٢
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦
الباب - ٢٣
١ - فلاح السائل ص ١٢٤
(١) انه: ليس في المصدر،
(٢) الاسراء ١٧: ٢٥
٢ - المحاسن ص ٣٥٢ ح ٤١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٤

عنبسة بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطاء، قال: ركبت مع أبي جعفر (عليه السلام)، وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا، قلت: الصلاة جعلني الله فداك - إلى أن قال -: حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: " صليت، أم تصلي سبحتك (١)؟ " قلت: هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال، فقال: " هؤلاء (٢) الذين يصلون هم شيعة علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهي صلاة الأوابين " فصلى وصليت.

٣٠٣٩ / ٣ - ورواه العياشي: عن عبد الله بن عطاء - إلى قوله -: فنزل ونزلت، فقال: " يا بن عطاء، اتيت العراق، فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري، في مسجد الكوفة؟ " قال: قلت: نعم، فقال: " أولئك شيعة أبي علي (عليه السلام)، هذه صلاة الأوابين، ان الله يقول: (فإنه كان للأوابين غفورا) (١) ".

٣٠٤٠ / ٤ - الشيخ المفيد في أماليه: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن محمد بن أورمة، عن إسماعيل بن ابان الوراق، عن الربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن انس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

---

(١) السبحة: بضم السين وسكون الباء: تأتي بمعنى الصلاة والذكر، تقول: قضيت سبحتي والسبحة: الدعاء وصلاة التطوع والنوافل، يقل فرغ فلان من سبحته: أي من صلاته النافلة (لسان العرب - سبح - ج ٢ ص ٤٧٣)

(٢) في المصدر: أما ان هؤلاء

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٤، والبحار ج ٨٧ ص ٥٣

(١) الاسراء ١٧: ٢٥

٤ - أمالي المفيد ص ٦٠ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٥

" صل صلاة الزوال، فإنها صلاة الأوابين، وأكثر من التطوع، يحبك (١) الحفظة ".
٣٠٤١ / ٥ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : " أوصيكم بصلاة الزوال، فإنها صلاة الأوابين ".
٣٠٤٢ / ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله)، إذا زالت الشمس، يصلي أربع ركعات، فسئل عن ذلك فقال: " هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح ".
٢٤ - (باب استحباب المداومة على نافلة العشاء، جالسا أو قائما، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر)
تقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله: " وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة، من جلوس " (١).
٣٠٤٣ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قال لي القاسم (١) بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبد الله الحميري (٢)، قال لنا

---

(١) في المصدر: تحبك
٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١
٦ - درر اللآلي ج ١ ص ١١ الباب - ٢٤
(١) تقدم في الباب ٢٠ حديث ١
١ فلاح السائل ص ٢٥٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢
(١) في المصدر: أبو القاسم
(٢) وفيه: المحمدي، وهو الصواب ظاهرا راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٧٧، وجامع الرواة ج ١ ص ١٥٣

محمد بن أبي عمير: كل ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها، فقد أجزته لكما.
قال ابن أبي عمير: حدثني هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة، فإنها مجلبة للرزق "، الخبر.
٣٠٤٤ / ٢ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن، عن علي بن محمد بن الزبير، عن عبد الله بن محمد الطيالسي، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " كان أبي يصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين وهو جالس " الخبر.
٣٠٤٥ / ٣ - وعن هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير بن حنان، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال: " من قرأ سورة الملك في ليلة فقد أكثر وأطاب، ولم يكن من الغافلين، واني لأركع بها بعد العشاء وأنا جالس ".
٣٠٤٦ / ٤ - السيد المرتضى (رحمه الله) في أجوبة مسائل الميافارقيين: سؤال: الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة يتربع أو يتورك؟.
الجواب: قد روي في فعل هاتين الركعتين التربع، وروى أن يفعلا جميعا فعلا مطلقا، لم يشترط فيه تربع، ولا تورك، فالمصلي مخير فيهما.

---

٢ - فلاح السائل ص ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥
٣ - المصدر السابق ص ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥.
٤ - أجوبة مسائل الميافارقيين: المسألة ١١.

٢٥ - (باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن).
٣٠٤٧ / ١ - دعائم الاسلام: روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) انه كان يتطوع في كل يوم وليلة بألف ركعة.
٣٠٤٨ / ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: " لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) أحضر معه من رآه (١) من أهل بيته، فنظر (٢) إلى مواضع السجود منه، في ركبتيه، وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته، قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير، وكان (صلوات الله عليه) يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة " الخبر.
٣٠٤٩ / ٣ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن الباقر (عليه السلام): كان علي بن الحسن (عليهما السلام) يصلي في اليوم والليلة الف ركعة، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ".
٣٠٥٠ / ٤ - أحمد بن محمد بن عياش في مقتضب الأثر " عن علي بن حبشي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن زر بن حبيش

الباب - ٢٥
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٤.
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨
(١) في المصدر: رعاه.
(٢) في المصدر: فنظروا.
٣ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٠.
٤ - مقتضب الأثر ص ٢١.

الأسدي، عن جماعة من التابعين، منهم: مينا مولى عبد الرحمن بن عوف (١) وسعيد بن المسيب، عن أم سليم صاحبة الحصاة، في حديث طويل قالت: فجئت إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) وهو في منزله قائما يصلي، وكان يطول فيها، وكان يصلي الف ركعة في اليوم والليلة، الخبر.

٢٦ - (باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها)

٣٠٥١ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) (أنه قال لرجل) (١) من الأنصار سأله عن صلاة الضحى، فقال: " إن أول من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم [ضحى] (٢) فيدخلون المسجد فيصلون (٣)، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنهاهم عنه ".

٣٠٥٢ / ٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " ولا تصلوا الضحى، فان الصلاة ضحى بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار " الخبر.

---

(١) في المصدر زيادة: وسعيد بن جبير، مولى بني أسد

الباب - ٢٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٤، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٩ ح ٦

(١) في المصدر: أن رجلا

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) وفيه: فيصلون فيه.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣

٣٠٥٣ / ٣ - العياشي في تفسيره: عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي (عليه السلام) فتوسط المسجد، فإذا ناس يتنفلون (١) حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: " نحروا صلاة الأوابين، نحرهم الله " قال: قلت: فما نحروها؟ قال: " عجلوها " قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين؟ قال: " ركعتان ".

٣٠٥٤ / ٤ - المفيد (رحمه الله) في الاختصاص: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما انصرف قال لخادمه: أدعه فانصرف إليه، فأوصاه بأشياء، ثم قال: يا عيسى بن عبد الله ان الله تعالى يقول: (وأمر أهلك بالصلاة) (١) وانك منا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من هاهنا مقدارها من هاهنا من العصر فصل ست ركعات قال: ثم ودعه، وقبل ما بين عيني عيسى، وانصرف، قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات، منذ سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ذلك لعيسى بن عبد الله.

٣٠٥٥ / ٥ - الكشي في رجاله: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: وحدثني محمد بن عيسى بن عبد الله، عن

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٦ ح ٥، والبرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣

(١) في المصدر: يصلون

٤ - الاختصاص ص ١٩٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ١.

(١) طه ٢٠: ١٣٢

٥ - رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٢

يونس بن يعقوب، مثله.
٣٠٥٦ / ٦ - الصدوق في التوحيد: عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، في حديث: " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفين نزل، فصلى أربع ركعات قبل الزوال ".
قال في البحار (١): وأما حديث عيسى بن عبد الله، فالظاهر أنه (عليه السلام) أمره بذلك تقية، أو اتقاء، وابقاء عليه، لئلا يتضرر بترك التقية، وكذا فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم صفين، اما للتقية، أو لغرض آخر، يتعلق بخصوص هذا اليوم، من صلاة حاجة أو مثلها.
٢٧ - (باب استحباب كثرة التنفل)
٣٠٥٧ / ١ - القطب الراوندي في الدعوات: سأل ربيعة بن كعب النبي (صلى الله عليه وآله) أن يدعو له بالجنة فأجابه وقال: " أعني بكثرة السجود ".
٣٠٥٨ / ٢ - الشهيد (رحمه الله) في الأربعين: باسناده، عن الصدوق،

---

٦ - التوحيد ص ٨٩ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٤.
(١) البحار ج ٨٣ ص ١٥٧.
الباب - ٢٧
١ - دعوات الراوندي ص ٩ باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١١.
٢ - الأربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١٣

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله اني أريد ان أسألك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل ما شئت! قال تحمل لي على ربك الجنة؟ قال: " تحملت لك، ولكن أعني على ذلك بكثرة السجود ".

٣٠٥٩ / ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " أكثركم أزواجا في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا ".

٣٠٦٠ / ٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله ادع الله لي قال: " أعني بكثرة الركوع والسجود ".

٣٠٦١ / ٥ - الصدوق في الأمالي: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي سليمان الحلواني، أو عن رجل عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " صفة المؤمن قوة في دين إلى أن قال: وحرص في جهاد، وصلاة " الخبر.

٣٠٦٢ / ٦ - الشيخ المفيد في أماليه: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ،

---

٣ - لب الألباب: مخطوط.

٤ - لب الألباب: مخطوط.

٥ - بل في الخصال ص ٥٧١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٤ ح ١٨.

٦ - بل أمالي الطوسي ج ١ ص ١٠٠، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٣٠٣

عن الباقر (عليه السلام) قال " صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالناس الصبح بالعراق، فلما انصرف وعظهم، فبكى وأبكاهم من خوف الله تعالى، ثم قال:
أما والله لقد عهدت أقواما، على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وانهم ليصبحون ويمسون شعثا، غبرا، خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا، وقياما، يراوحون بين اقدامهم، وجباههم " الخبر.
٢٨ - (باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر)
٣٠٦٣ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، وفت (١) صلاته يومئذ مع (٢) الأبرار (٣)، وكتب يومئذ في وفد المتقين ".
٣٠٦٤ / ٢ - الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى: (وادبار

الباب - ٢٨
١ - الجعفريات ص ٣٥
(١) في المصدر: رقت.
٢ - وفيه: في.
(٣) في هامش المخطوط: " إشارة إلى قوله تعالى: وتوفنا مع الأبرار ".
٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٧٠.

النجوم) ١٠) يعني الركعتين قبل صلاة الفجر، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام).
وقال (٢): في (أدبار السجود) (٣) أقوال: أحدها أن المراد بها الركعتان بعد المغرب، وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر، عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي (عليهما السلام)، وعن ابن عباس مرفوعا إلى النبي (صلى الله عليه وآله).
٣٠٦٥ / ٣ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : " ليس مني، ولا من شيعتي، من ضيع الوتر، أو مطل بركعتي الفجر ".
٣٠٦٦ / ٤ - ابن أبي جمهور، في درر اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه ما كان يواظب على شئ من النوافل بأشد معاهدة منه ومواظبة على الركعتين، امام الصبح.
٣٠٦٧ / ٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " الركعتان قبل الفجر، فيهما الرغائب ".

---

(١) الطور ٥٢: ٤٩
(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠.
(٣) ق ٥٠: ٤٠.
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١.
٤ - درر اللآلي ج ١ ص ١١.
٥ - درر اللآلي ج ١ ص ١١

٢٩ - (باب نوادر ما يتعلق باعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها)

٣٠٦٨ / ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: " كان أبو ذر يقول في عظته: يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه، إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المرء المسلم بإذن الله، ما دام في صلاته، لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته ".

٣٠٦٩ / ٢ - دعائم الاسلام: عن الباقر (عليه السلام) عنه قال: قال: " يا باغي (١) العلم صل " وذكر مثله.

٣٠٧٠ / ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال لبعض شيعته: " بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام، وقل لهم: [إني] (١) لا أغني عنكم من الله شيئا، إلا بورع (واجتهاد] (٢)، فاحفظوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر، والصلاة، فان الله مع الصابرين ".

٣٠٧١ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق

الباب - ٢٩

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦، والبحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٥

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٤، عدة الداعي ص ١٤٢، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٢

(١) في الدعائم: يا مبتغي.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٤ - الخصال ص ٥٢٢ ح ١١.

الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن جعفر، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب، قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة، فقال الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضات الرب عز وجل، وهي منهاج الأنبياء، وللمصلي حب الملائكة، وهدى وايمان، ونور المعرفة وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة الشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد المؤمن من الدنيا للآخرة.

وشفيع بينه وبين ملك الموت، وانس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير، وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه، ونورا على وجهه، ولباسا على بدنه، وسترا بينه وبين النار، وحجة بينه وبين الرب جل جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازا على الصراط، ومفتاحا للجنة، ومهورا للحور العين، وثمنا للجنة، بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لان الصلاة تسبيح، وتهليل، وتحميد، وتكبير، وتمجيد، وتقديس، وقول، ودعوة ".

٣٠٧٢ / ٥ - الإمام أبو الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره: قال: " إذا توجه المؤمن إلى مصلاه ليصلي، قال الله عز وجل لملائكته: يا ملائكتي الا (١) ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إلي، وأمل رحمتي، وجودي ورأفتي، أشهدكم اني أخصه برحمتي، وكراماتي (٢)، فإذا رفع يديه وقال: الله أكبر واثنى على الله، قال الله

---

٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢١ ح ٤٢.

(١) في نسخة: أما، منه " قده ".

(٢) وفي نسخة: وكرامتي، منه " قده ".

تعالى: يا عبادي أما ترون كيف كبرني، وعظمني، ونزهني عن أن يكون لي شريك، أو شبيه، أو نظير، ورفع يده (٣) وتبرأ عما يقوله أعدائي من الاشراك بي، أشهدكم اني سأكبره، وأعظمه في دار جلالي، وأنزهه في متنزهات دار كرامتي، وأبرئه من آثامه، ومن ذنوبه، ومن عذاب جهنم، ومن نيرانها.

وإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال الله تعالى لملائكته: اما ترون عبدي هذا كيف يتلذذ (٤) بقراءة كلامي، أشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيامة: اقرأ في جناني، وارق في درجاتي (٥)، فلا يزال يقرأ ويرقى، بعدد كل حرف درجة من ذهب، ودرجة من فضة، ودرجة من لؤلؤ، ودرجة من جوهر، ودرجة من زبرجد اخضر، ودرجة من زمرد اخضر، ودرجة من نور رب العزة.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي، أشهدكم لأعظمنه في دار كبريائي وجلالي.

فإذا (٦) رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتي كيف يقول: ارتفع عن (٧) أعدائك، كما أتواضع لأوليائك، وانتصب لخدمتك، أشهدكم يا ملائكتي، لأجعلن جميل (٨) العاقبة له، ولأصيرنه إلى جناني.

---

(٣) وفي نسخة: يديه، منه " قده "

(٤) وفي نسخة: تلذذ، منه " قده "

(٥) وفي نسخة: درجاتها، منه " قده "

(٦) وفي نسخة: وإذا منه " قده ".

(٧) وفي نسخة: أترفع على، منه " قده ".

(٨) وفي نسخة: خير، منه " قده ".

فإذا سجد، قال الله لملائكته: يا ملائكتي اما ترونه (٩) كيف تواضع بعد ارتفاعه، وقال لي: وإن كنت جليلا مكينا في دنياك، فانا ذليل عند الحق إذا ظهر لي، سوف أرفعه بالحق، وادفع به الباطل.

فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى، قال الله تعالى لملائكته: ا ما ترونه كيف قال: واني (١٠) وان تواضعت لك، فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك.

فإذا سجد ثانية، قال الله تعالى لملائكته: اما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي، لأعيدن له رحمتي.

فإذا (١١) رفع رأسه قائما، قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعنه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته، ثم لا يزال يقول (١٢) لملائكته هكذا، في كل ركعة.

حتى إذا قعد للتشهد الأول، والتشهد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي، وعبادتي وقعد يثني علي، ويصلي على محمد نبيي، لاثنين عليه في ملكوت السماوات والأرضين (١٣)، ولأصلين على روحه في الأرواح.

فإذا صلى على أمير المؤمنين (عليه السلام)، في صلاته، قال الله له: يا عبدي لأصلين عليك كما صليت عليه، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به

---

(٩) وفي نسخة: ترون، منه " قده "

(١٠) وفي نسخة: فاني، منه " قده ".

(١١) وفي نسخة: وإذا، منه " قده ".

(١٢) وفي نسخة: يقول الله، منه " قده ".

(١٣) وفي نسخة: والأرض، منه " قده "

فإذا سلم من صلاته، سلم الله عليه، وسلم عليه ملائكته "، الخبر.

٣٠٧٣ / ٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (ولذكر الله أكبر) (١) يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، الا ترى أنه يقول: (فاذكروني أذكركم) (٢) ".

٣٠٧٤ / ٧ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين (عليهم السلام): " لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده ".

وقال (عليه السلام) (١): " من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له ".

وقال (عليه السلام) (٢): " إذا قام الرجل إلى الصلاة اقبل إبليس ينظر إليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه ".

٣٠٧٥ / ٨ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن

---

٦ - تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٥٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٨

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥.

(٢) البقرة ٢: ١٥٢

٧ - الخصال ص ٦٣٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٧ ح ١٢

(١) نفس المصدر ص ٦٢٨.

(٢) تفسير المصدر ص ٦٣٢.

٨ - المصدر السابق ص ٢٤ ح ٨٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٩.

عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر وتذكر هل لك من حسنة قال: فيتذكر فيقول: يا رب ما بي (١) من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة ".

٣٠٧٦ / ٩ - وفي الأمالي: عن الحسين بن علي الصائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " جاء ثقفي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك " الخبر.

٣٠٧٧ / ١٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " ما من عبد من شيعتنا، يقوم إلى الصلاة، الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة، يصلون خلفه، يدعون الله (١) حتى يفرغ من صلاته ".

---

(١) في المصدر: مالي

٩ - أمالي الصدوق ص ٤١١ ح ٢٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٦.

١٠ - أمالي الصدوق ص ٤٦١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٧

(١) وفيه زيادة: له.

ورواه في ثواب الأعمال (٢) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الثمالي، مثله.

٣٠٧٨ / ١١ - وعن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، وعن سوارة بن منيب، عن وهب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ان لله تبارك وتعالى ملكا يسمى سخائيل، يأخذ البراءات للمصلين، عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضأوا وصلوا صلاة الفجر، اخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها: انا الله الباقي، عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيرتكم، وعزتي لأخذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر، فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثانية، مكتوب فيها: انا الله القادر، عبادي وإمائي، بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات، وأحللتكم - برضائي عنكم - دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها: انا الله الجليل، جل ذكري وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي، حرمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار.

---

(٢) ثواب الأعمال ص ٦٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥.

١١ - المصدر السابق ص ٦٣ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٣ ح ٣.

فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي، صعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحق علي ان أرضيكم، وأعطيكم يوم القيامة منيتكم.

فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ من الله عز وجل لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: اني انا الله لا اله غيري، ولا رب سواي، عبادي وإمائي، في بيوتكم تطهرتم، والى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقي عرفتم، وفرائضي أديتم، أشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي، اني قد رضيت عنهم.

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات، كل ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله، ان الله تبارك وتعالى، قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يبقى ملك في السماوات السبع، إلا استغفر للمصلين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عبد أو أمة، قام لله عز وجل مخلصا، فتوضأ وضوءا سابغا، وصلى لله عز وجل، بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كل صف بالمشرق، والآخر بالمغرب.

قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات ".

قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدث بهذا الحديث، يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل [هذا] (١) الثواب، وعن هذه الكرامة؟

---

(١) أثبتناه من المصدر

٣٠٧٩ / ١٢ – الامام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره: في قوله تعالى: (ويقيمون الصلاة) (١) قال (عليه السلام): " ثم وصفهم بعد فقال: (ويقيمون الصلاة) يعني باتمام ركوعها وسجودها، وحفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها عما يفسدها أو ينقصها ".

ثم قال (عليه السلام): " حدثني أبي، عن أبيه (عليهم السلام)، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان من خيار أصحابه عنده أبو ذر الغفاري، فجاءه ذات يوم، فقال: يا رسول الله، ان لي غنيمات قدر ستين شاة، فأكره ان أبدو فيها، وأفارق حضرتك وخدمتك، واكره ان أكلها إلى راع، فيظلمها ويسئ رعايتها، فكيف اصنع؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبد فيها، فبدا فيها، فلما كان اليوم السابع، جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أبا ذر، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ما فعل غنيماتك؟ قال: يا رسول الله، ان لها قصة عجيبة، قال: وما هي؟ قال: يا رسول الله، بينا انا في صلاتي، إذ عدا الذئب على غنمي، فقلت: يا رب صلاتي، ويا رب غنمي، فآثرت صلاتي على غنمي، واحضر الشيطان ببالي: يا أبا ذر أين أنت إذ عدت الذئاب على غنمك، وأنت تصلي فأهلكتها، وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيش به، فقلت للشيطان، يبقى لي توحيد الله تعالى، والايمان بمحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وموالاة أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب، وموالاة الأئمة الطاهرين من

---

١٢ – تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦، باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٩١ قطعة منه

(١) البقرة ٢: ٣.

ولده، ومعاداة أعدائهم، وكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل، فأقبلت على صلاتي، فجاء ذئب فاخذ حملا فذهب به وانا أحس به، إذ اقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل ورده إلى القطيع، ثم نادى: يا أبا ذر اقبل على صلاتك، فان الله قد وكلني بغنمك إلى أن تصلي، فأقبلت على صلاتي، قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه الا الله تعالى، حتى فرغت منها، فجاءني الأسد، وقال لي: امض إلى محمد (صلى الله عليه وآله)، فأخبره ان الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكل أسدا بغنمه يحفظها، فعجب من حول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صدقت يا أبا ذر، ولقد آمنت به انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا المواطأة بين محمد (صلى الله عليه وآله) وأبي ذر، يريد أن يخدعنا بغروره، واتفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى غنمه وننظر إليها إذا صلى، هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه؟ فيتبين بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وأبو ذر قائم يصلي، والأسد يطوف حول غنمه ويرعاها، ويرد إلى القطيع ما شذ عنه منها، حتى إذا فرغ من صلاته، ناداه الأسد: هاك قطيعك مسلما وافر العدد سالما، ثم ناداهم الأسد: معاشر المنافقين، أنكرتم لمولى محمد وعلي وآلهما الطيبين (عليهم السلام)، والمتوسل إلى الله بهم، ان يسخرني الله لحفظ غنمه، والذي أكرم محمدا وآله الطيبين الطاهرين (عليهم السلام)، لقد جعلني الله طوع يدي أبي ذر، حتى لو أمرني بافتراسكم وهلاككم لأهلكتكم، والذي لا يحلف بأعظم منه، لو سأل الله بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام)، ان يحول البحار دهن زئبق ولبان، والجبال مسكا وعنبرا وكافورا، وقضبان الأشجار قضيب (٢)

---

(٢) في نسخة: قصب، منه " قده ".

الزمرد والزبرجد، لما منعه الله ذلك، فلما جاء أبو ذر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أبا ذر، انك أحسنت طاعة الله، فسخر لك من يطيعك، في كف العوادي عنك، فأنت من أفاضل من مدحه الله عز وجل، بأنه يقيم الصلاة ".

٣٠٨٠ / ١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: حدثني محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: " ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصيامه، فأخبره بها فيقول: ان الله لا يعذب على الزيادة، كأنه يظن أنه أفضل من رسول الله (صلى الله عليه وآله): ".

٣٠٨١ / ١٤ - البرقي في المحاسن: عن جعفر بن محمد بن الأشعث، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (١) (عليه السلام)، قال: " قال الله تبارك وتعالى: إنما اقبل الصلاة لمن تواضع (٢) لعظمتي، ويكف نفسه عن الشهوات من أجلي، ويقطع نهاره بذكري، ولا يتعاظم (٣) على خلقي ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس، اجعل له في الظلمات نورا، وفي الجهالة علما، أكلؤه بعزتي، واستحفظه بملائكتي، يدعوني فألبيه، ويسألني فاعطيه، فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس،

---

١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٢ ح ٣

١٤ - المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)

(٢) وفيه: يتواضع.

(٣) في نسخة: يتعظم، منه " قده "

لا تيبس ثمارها ولا تتغير عن حالها ".
٣٠٨٢ / ١٥ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيد الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان من أغبط أوليائي عندي، رجل خفيف الحال، ذو حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه بالغيب، وكان غامضا في الناس، جعل رزقه كفافا فصبر، عجلت عليه منيته، مات فقل تراثه، وقلت بواكيه ".
٣٠٨٣ / ١٦ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة تنظر ولا تنظر بها ".
٣٠٨٤ / ١٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " صلاة ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليلة ".
٣٠٨٥ / ١٨ - وبهذا الاسناد قال: قال علي (صلوات الله عليه): للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة ".
٣٠٨٦ / ١٩ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " قال لقمان لابنه: [يا بني] (١)

---

١٥ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٩
١٦ - الجعفريات ص ٣٩.
١٧ - المصدر السابق ص ٣٥.
١٨ - المصدر السابق ص ٢٣١.
١٩ - الخصال ص ١٢١ ح ١١٣.
(١) أثبتناه من المصدر.

لكل شئ علامة يعرف بها ويشهد عليها، وان للدين ثلاث علامات: العلم، والايمان، والعمل به - إلى أن قال - وللعامل ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة "، الخبر.

٣٠٨٧ / ٢٠ - وفي أماليه وفضائل الأشهر الثلاثة: عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد بن عباد المهلبي، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوما فقال: " [إني] (١) رأيت البارحة عجائب " فقلنا: يا رسول الله، وما رأيت؟ حدثنا به، فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا - إلى أن قال -: قال (صلى الله عليه وآله): " ورأيت رجلا من أمتي، قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلاته فمنعته منهم "، الخبر.

٣٠٨٨ / ٢١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل، من تاريخ الخطيب، عن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " تحترقون تحترقون فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى

---

٢٠ - أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧.

(١) أثبتناه من المصدرين.

٢١ - فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٦

تغتسلوا ".
٣٠٨٩ / ٢٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي حمزة، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: " قال الرب تعالى: إذا (١) صليت ما افترضت عليك، فأنت أعبد الناس ".
٣٠٩٠ / ٢٣ - وقال: قال الصادق (عليه السلام): " خمس صور يدخلن القبر مع المؤمن، كأحسن ما يكون من الصور، امامهن صورة أحسن منهن، فان أتى عن يمينه منعته الصلاة، وان أتى عن يساره منعته الزكاة، وان أتى عند رأسه منعه الحج، وان أتى عند رجليه منعه الصوم، قال: فتقول الصورة التي هي أحسن منهن: من أنتن جزيتن عن الله (١) خيرا؟ قال: فتقول واحدة: أنا الصلاة، وتقول الأخرى: أنا الزكاة، وتقول الأخرى: انا الحج، وتقول الأخرى: أنا الصوم، قال: فتقول الأربع الصور: فمن أنت فإنك أحسن منا صورة؟ قال: فتقول أنا الولاية لآل محمد (صلوات الله عليهم) ".
٣٠٩١ / ٢٤ - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " إذا دخل المؤمن قبره، كانت الصلاة عن يمينه، والزكاة عن يساره، والبر مطل عليه، قال: ويتنحى الصبر ناحية، فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته، قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا

---

٢٢ - الغايات ص ٦٩.
(١) في المصدر: عبدي إذا
٢٣ - المصدر السابق ص ٩٧
(١) عن الله: ليس في المصدر
٢٤ - الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣

دونه ".
وبمضمون الخبرين اخبار كثيرة.
٣٠٩٢ / ٢٥ - ابن شهرآشوب في المناقب: مرسلا قال: ولبعثته (صلى الله عليه وآله) درجات - إلى أن قال -: والسابعة العبادات، لم يشرع منها مدة مقامه بمكة، الا الطهارة والصلاة، وكانت فرضا عليه وسنة لامته، ثم فرضت الصلوات الخمس، بعد اسرائه، وذلك في السنة التاسعة من نبوته، الخبر.
٣٠٩٣ / ٢٦ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " ان الله جل وعلا، لما عرج بي إليه، مثل [لي] (١) أمتي بالطين (٢) من أولها إلى آخرها، فأنا أعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلمني الأسماء كلها، وفرض على أمته الصلاة، في تلك الليلة ".
وروي أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسون ركعة، ثم ردت إلى سبعة عشر ركعة (عن الله تعالى) (٣).
وروي احدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ست ركعات، أضافها إلى تلك، وهي التي تسقط في السفر.
٣٠٩٤ / ٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال: قال النبي

---

٢٥ - المناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ٤٣.
٢٦ - إثبات الوصية ص ١١٨.
(١) أثبتناه من المصدر
(٢) وفيه: في الطين.
(٣) في المصدر: تخفيفا عن أمته.
٢٧ - لب الألباب: مخطوط.

(صلى الله عليه وآله): " الا ان الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هيأها لأهل رحمته، في كل يوم خمس مرات ".
ورأي (صلى الله عليه وآله) رجلا يقول: اللهم اغفر لي، ولا أراك تفعل فقال له: " لم تسوء ظنك "؟ (١) قال: لأني أذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال (صلى الله عليه وآله): " اما ما أذنبت في الجاهلية، فقد محاه الايمان، (وما فعلت) (٢) في الاسلام، الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ".
ورواه في موضع آخر، باختلاف يسير.
٣٠٩٥ / ٢٨ - وروي ان رجلا راود امرأة عن نفسها، فأخبرت به زوجها، فقال لها: قولي له: صل خلف زوجي أربعين صباحا، حتى أطيعك، فصلى أياما فتاب، وارسل إليها: باني تبت، فأخبرت به زوجها، فقال: ان الله يقول: (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (١).
٣٠٩٦ / ٢٩ - وعن علي (عليه السلام) في حديث: " ان الفاختة تقول: سبحان من يرى ولا يرى، وهو بالمنظر الأعلى، اللهم العن من ترك الصلاة متعمدا "، الخبر.
٣٠٩٧ / ٣٠ - وفي الخبر: " ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشي، الا ضمن الله له الروح، والراحة، والجواز على الصراط ".
٣٠٩٨ / ٣١ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " مثل الصلاة

---

(١) في هامش المخطوط: " ما أسوأ ظنك - خبر آخر ".
(٢) وفيه: " وأما ما أذنبته - خبر آخر ".
٢٨ - لب اللباب: مخطوط.
(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥.
٢٩ - لب اللباب: مخطوط.
٣٠ - المصدر السابق: مخطوط.
٣١ - المصدر السابق: مخطوط.

واعمال بني آدم، كرجل أتى مراغة (١) فأثار عليه منها، حتى امتلأ ترابا ودنسا، ثم عمد إلى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه ".

وقال (صلى الله عليه وآله): " هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين " يعني: الفجر والعشاء.

وقال (صلى الله عليه وآله): " الصلاة نور المؤمن، والصلاة نور من الله ".

٣٠٩٩ / ٣٢ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين: عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبئ عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبد الرحمان بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن إسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله)، يقول - واقبل على أسامة بن زيد فقال: - " يا أسامة عليك بطريق الحق - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) -: يا أسامة عليك بالصلاة، فإنها من أفضل اعمال العباد، لان الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه ".

٣١٠٠ / ٣٣ - محمد بن مسعود العياشي: عن يونس بن ظبيان، عن

---

(١) مرغه في التراب تمريغا فتمرغ: أي معكه فتمعك، والاسم: المراغة والموضع: مراغة (لسان العرب - مرغ - ج ٨ ص ٤٥٠)

٣٢ - التحصين ص ٨

٣٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٤٦ وعنه في البرهان ج ١ ص ١٣٨ ح ٣

أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: " ان الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا، عمن لا يصلي من شيعتنا، ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا " الخبر.

٣١٠١ / ٣٤ - الصدوق في ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، [عن سلمة بن الخطاب] (١) عن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن المؤدب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " ان الله عز وجل يستحيي من أبناء الثمانين ان يعذبهم ".

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): " يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع إليه كتابه، ظاهره فيما يلي (٢) الناس لا يرى الا المساوئ، فيطول عليه ذلك، فيقول: يا رب أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبار: يا شيخ اني استحيي ان أعذبك، وقد كنت تصلي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنة ".

٣١٠٢ / ٣٥ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم، الا وانها العشاء، ولكنهم يعتمون الإبل ".

---

٣٤ - ثواب الأعمال ص ٢٢٤ ح ٣ باختلاف يسير

(١) أثبتناه من المصدر

(٢) في هامش الطبعة الحجرية: " لعله مصحف في ملا من الناس، أو في ملا الناس " منه قدس سره

٣٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٦

أبواب المواقيت
١ - (باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها)
٣١٠٣ / ١ - كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " ان العبد إذا صلى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ارتفعت بيضاء نقية، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، رجعت سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيعك الله ".
٣١٠٤ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ما من عبد الا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافا بحقها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده [ذلك] (١)، ثم مشيئته إلى الله عز وجل، اما ان يعذبه، واما ان يغفر له

أبواب المواقيت
الباب - ١
١ - كتاب الحسين بن عثمان ص ١١٠
٢ - الجعفريات ص ٣٦.
(١) أثبتناه من المصدر

٣١٠٥ / ٣ - الشيخ المفيد في مجالسه: (عن محمد بن عمر الجعابي) (١)، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسين (٢) العامري، عن معمر (٣)، عن أبي بكر بن عياش، عن النجيع (٤) العقيلي، عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، في حديث أنه قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - فيما أوصى به إليه عند وفاته -: وأوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها " الخبر.

٣١٠٦ / ٤ - البرقي في المحاسن: عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " يعرف من يصف الحق، بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم، وإلى صلاته كيف هي، وفي أي وقت يصليها، فإن كان ذا مال، نظر أين يضع ماله ".

٣١٠٧ / ٥ - فقه الرضا (عليه السلام): وقال الله عز وجل: (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (١) قال: يحافظون على

---

٣ - أمالي المفيد ص ٢٢٠ ح ١

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر

(٢) في الأصل: الحسن، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب، أنظر " تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٢٣ "

(٣) في المصدر: أبو معمر

(٤) في المصدر: الفجيع.

٤ - المحاسن ص ٢٥٤ ح ٢٨١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٦

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٤٩ ح ٢٣

(١) المعارج ٧٠: ٣٤

المواقيت ".
٣١٠٨ / ٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تنال (١) شفاعتي غدا من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ".
٣١٠٩ / ٧ - الصدوق في العيون: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد
، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: " في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء (عليهم السلام): معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة ".
٣١١٠ / ٨ - وفي أماليه " عن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال: " لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (عليه السلام) قال موسى: إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها؟ قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنتي ".
٣١١١ / ٩ - وفي الهداية: قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عما فرض

---

٦ - فلاح السائل ص ١٢٧، والبحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩.
(١) في المصدر: لا ينال
٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٧، مكارم الأخلاق ص ١٣٠
٨ - أمالي الصدوق ص ١٧٤ ذيل الحديث ٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٤ ح ٥.
٩ - الهداية ص ٢٩.

الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: " الوقت والطهور "، الخبر.
٣١١٢ / ١٠ - وفي الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: " فرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور "، الخبر.
٣١١٣ / ١١ - القطب الراوندي في لب اللباب سئل (صلى الله عليه وآله) عن أفضل الأعمال قال: " الصلاة لوقتها ".
٣١١٤ / ١٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: " عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة ".
٣١١٥ / ١٣ - جامع الأخبار: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: (ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (١) ".
٣١١٦ / ١٤ - البحار: عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن كبار حدود الصلاة فقال: " سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود،
.

---

١٠ - الخصال ص ٦٠٤ ح ٩٠
١١ - لب اللباب، مخطوط.
١٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١.
١٣ - جامع الأخبار ص ٨٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١.
(١) الماعون ١٠٧: ٤ - ٥.
١٤ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٧

والدعاء ".
٣١١٧ / ١٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: بإسناده عن ابن نباته، قال: قال علي (عليه السلام) في خطبته: " الصلاة لها وقت فرضه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا تصلح الا به ". الخبر
٢ - (باب استحباب الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة)
٣١١٨ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب ".
٣١١٩ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة تنظر ولا تنظر بها ".
٣١٢٠ / ٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " الجلوس في المسجد لانتظار (١) الصلاة عبادة ".

---

١٥ - الغارات ج ٢ ص ٥٠٢.
الباب - ٢
١ - الجعفريات ص ٣٣.
٢ - المصدر السابق ص ٣٩
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٨
(١) في البحار: انتظارا للصلاة.

٣١٢١ / ٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون، للنبي (صلى الله عليه وآله): اني (١) هممت بالسياحة، فقال " مهلا يا عثمان، فان السياحة في أمتي، لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ".

٣ - (باب استحباب الصلاة في أول الوقت).

٣١٢٢ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " قال العالم (عليه السلام): ان الرجل يصلي (١) في وقت، وما فاته من الوقت الأول (٢) خير له من ماله وولده (٣) ".

وقال (عليه السلام): " وجاء ان لكل صلاة وقتين، أول وآخر - كما ذكرناه في أول الباب - وأول الوقت أفضلهما ".

وقال في موضع آخر: " وقد قيل: إن أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله ".

وقال (عليه السلام) في موضع آخر: " اعلم أن لكل صلاة وقتين، أول وآخر، فأول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ".

" ونروي ان لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول، وأوسط، وآخر،

---

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٦٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٢ ح ٥٣

(١) في المصدر: فاني قد.

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٧.

(١) في المصدر: قد يصلي

(٢) الأول: ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: أهله

فأول الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأول الوقت أفضله ".
وقال: " ما يأمن أحدكم الحدثان، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها، وهو فارغ ".
٣١٢٣ / ٢ - القطب الراوندي في الخرائج: عن إبراهيم بن موسى القزاز قال: خرج الرضا (عليه السلام) يستقبل بعض الطالبيين، وجاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت صخرة، فقال: " اذن " فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: " غفر الله لك، لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها، من غير علة عليك، ابدأ بأول الوقت " فأذنت وصلينا، الخبر.
٣١٢٤ / ٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: " لكل صلاة وقتان، أول وآخر، فأول الوقت أفضله، وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا، (الا من علة) (١)، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر، وأول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله (٢)، وأن الرجل ليصلي في [غير] (٣) الوقت، وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله ".
٣١٢٥ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن

---

٢ - الخرائج والجرائح ص ٣٠٠ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٨٣.
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥ ح ٤٧
(١) ليست في المصدر
(٢) في المصدر زيادة: والعفو لا يكون إلا من التقصير
(٣) أثبتناه من المصدر.
٤ - الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ١٩

يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: " والصلاة تستحب في ول الأوقات ".
وفي الهداية: عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: فضل الوقت الأول على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا ".
وعنه (عليه السلام): " ما يأمن أحدكم الحدثان، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ ".
٣١٢٦ / ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: من كتاب حلية الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " سمعت مناديا ينادي عند حضرة كل صلاة، فيقول: يا بني آدم، قوموا فاطفؤوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم (١)، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى: يا بني آدم، قوموا فاطفؤوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم - ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فمدلج في خير، ومدلج في شر ".
٣١٢٧ / ٦ - وفيه: من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده: عن أبي عبد الله

---

(١) الهداية ص ٢٩
٥ - فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٤
(١) كذا في المخطوط، والظاهر أنها: " مراغبهم ". والمراغب:: الأطماع (لسان العرب - رغب - ح ١ ص ٤٢٣).
٦ - فلاح السائل ص ١٥٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣، وفي ح ٨٣ ص ١٢ ح ١٥ عن ثواب الأعمال ص ٥٨ ح ٢، وفي الهداية ص ٢٩

(عليه السلام)، قال: " فضل الوقت الأول على الأخير، كفضل الآخرة على الدنيا ".
٣١٢٨ / ٧ - وبالاسناد: عنه (عليه السلام): " لفضل الوقت الأول على الآخر، خير للمؤمن من ماله وولده ".
٣١٢٩ / ٨ - العياشي في تفسيره: عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله تعالى: (الذين هم عن صلاتهم ساهون) (١) أهي وسوسة الشيطان؟ قال: " لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها، ويدع أن يصلي (٢) في أول وقتها ".
٣١٣٠ / ٩ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه سئل عن أفضل الأعمال قال: " الصلاة لوقتها "

---

٧ - المصدر السابق ص ١٥٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣، وفي ج ٨٣ ص ١٢ ح ١٣، ١٤ عن قرب الإسناد ص ٢١ وثواب الاعمال ص ٥٨ ح ١.
٨ - النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث لانتهائها بسورة الكهف، وحكاه الطبرسي في مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨ عن العياشي، والبحراني في البرهان ج ٤ ص ٥١١ ح ٥ والمجلسي في البحار ج ٨٣ ص ٦ عنه أيضا.
(١) الماعون ١٠٧: ٥
(٢) في البرهان: يصليها.
٩ - لب اللباب: مخطوط

٤ - (باب أنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر، ويمتد إلى غروب الشمس، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره).

٣١٣١ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: " إذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين، الظهر والعصر ".

٣١٣٢ / ٢ - الصدوق في الهداية: قال الصادق (عليه السلام): " إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ".

وقال (١) الصادق (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول ".

وفي المقنع (٢): فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن الظهر قبل العصر.

٣١٣٣ / ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): " [أول] (١) وقت الظهر زوال الشمس - إلى أن قال -: فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت

الباب - ٤.

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ج ٢٢.

٢ - الهداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤

(١) النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤، ورواه الصدوق " ره " في الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ح ٥ والشيخ " ره " في التهذيب ج ٢ ص ١٨ ح ١ والاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ح ٦.

(٢) المقنع ص ٢٧

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢.

(١) أثبتناه من المصدر

الصلاتين ".
وقال (عليه السلام) في موضع آخر (٢): " وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير، ان أول وقت الظهر زوال الشمس - إلى أن قال (عليه السلام): - وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل، قوله (صلى الله عليه وآله): إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ".
٣١٣٤ / ٤ - العياشي في تفسيره: عن إدريس القمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباقيات الصالحات، فقال: " هي الصلاة، فحافظوا عليها - فقال: - لا تصلي الظهر أبدا، حتى تزول الشمس ".
٣١٣٥ / ٥ - وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) قال: " ان الله تعالى افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما (٢) من عند زوال الشمس إلى غروبها، الا ان هذه قبل هذه ".
٣١٣٦ / ٦ - وعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن

---

(٢) المصدر نفسه ص ٢
٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤ والبحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ٢٠.
٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٦.
(١) الاسراء ١٧: ٧٨
(٢) في المصدر: وقتها
٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠

هذه الآية: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) - إلى أن قال -: قال (عليه السلام): " وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين "، الخبر.

٥ - (باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر، عن أول وقتهما إلى أن يصلي نافلتهما، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها)

٣١٣٧ / ١ - العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال (عليه السلام): " وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل (١) الا السبحة التي جرت بها السنة امامها ".

٣١٣٨ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، وليس يمنعه منها الا السبحة بينها (١)، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها، فإن شاء طول إلى القدمين، وان شاء قصر ".

٣١٣٩ / ٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: " إذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع

---

(١) الاسراء ١٧: ٧٨

الباب - ٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبرهان، وفي العياشي: يعمل

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢

(١) في المصدر: بينهما

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢

من صلاة العصر بعد صلاة الظهر الا قضاء (١) السبحة التي (٢) بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان، وان شاء قصر ".

٣١٤٠ / ٤ - الصدوق في الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، الا ان بين يديها (١) سبحة، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت ".

٦ - (باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير، لغير عذر)

٣١٤١ / ١ - العياشي في تفسيره: عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام)، قال سألته عن قول الله: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) قال: " كتاب واجب، اما انه ليس مثل وقت الحج (٢)، ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة إذا صليت فقد صليت ".

٣١٤٢ / ٢ - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) (ان الصلاة

---

(١) في المصدر زيادة: النافلة

(٢) في المصدر زيادة: أتت.

٤ - الهداية ص ٢٩، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ص ٤٦ ح ٢٤

(١) في المصدر: يديهما

الباب - ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ٢٦٦ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٢٢ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١

(١) النساء ٤: ١٠٣

(٢) في المصدر: الوقت للحج

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٨ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٧

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) قال: " لو عنى انها في (٢) وقت لا تقبل الا فيه، كانت مصيبة (٣)، ولكن متى أديتها فقد أديتها ".

٣١٤٣ / ٣ - وفي رواية أخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول في قول الله: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) قال: " إنما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون، إذا لهلك سليمان بن داود، حين قال: (حتى توارت بالحجاب) (٢) لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت، وليس صلاة أطول وقتا من صلاة العصر ".

٣١٤٤ / ٤ - وفي رواية أخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) قال: يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة، ولكن لها تضييع ".

٣١٤٥ / ٥ - وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه

---

(١) النساء ٤: ١٠٣

(٢) في المصدر: انها هو في

(٣) في نسخة: مضيقة: (منه قده)

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٩ والبرهان ج ١ ص ص ٤١٣ ح ٨.

(١) النساء ٤: ١٠٣

(٢) سورة ص ٣٨: ٣٢

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠، والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩

(١) النساء ٤: ١٠٣

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٧ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦

الآية (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) فقال: " ان للصلاة وقتا، والامر فيه واسع، يقدم مرة ويؤخر مرة، الا الجمعة فإنما هو وقت واحد ".

٣١٤٦ / ٦ - وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) قال: " يعني كتابا مفروضا، وليس يعني وقتا وقتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها، لم تكن صلاته (٢) مؤداة، لو كان ذلك كذلك، لهلك سليمان بن داود، حين صلاها لغير (٣) وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها ".

٣١٤٧ / ٧ - الحميري في قرب الإسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زرارة، يقول لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس، الامر واسع بحمد الله ونعمته ".

٣١٤٨ / ٨ - فقه الرضا (عليه السلام): " ونروي ان لكل صلاة ثلاثة

---

(١) النساء ٤: ١٠٣.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٤

(١) النساء ٤: ١٠٣

(٢) في نسخة: صلاة " منه قده "

(٣) في المصدر: بغير

٧ - قرب الإسناد ص ٧٧

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ باختلاف يسير

أوقات: أول، وأوسط، وآخر، فأول الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأول الوقت أفضله، وليس لاحد ان يأخذ آخر الوقت وقتا، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر ".

وقال (عليه السلام) في موضع آخر (١): وجاء ان لكل صلاة وقتين: أول وآخر، كما ذكرناه في أول الباب، وأول الوقت أفضلهما، وإنما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله، وهي رحمة للقوي الفارغ، لعلة الضعيف والمعلول، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة، ليسعى فيها الضعيف والقوي، كما قال تبارك وتعالى: (فما استيسر من الهدي) (٢) وقال: (فاتقوا الله ما استطعتم) (٣) فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة، والقوي الذي يقدر على أكثر من شاة، إلى أكثر القدرة في الفرائض، وذلك لئلا تختلف الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف، فلما إن لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوي الذي هو غير معلول، ولم يجز ان يفرض على القوي غير فرض الضعيف، فيكون الفرض مجهولا، ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم، ليستوي فيها القوي الضعيف، رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه، ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف، ويستتم الفرض المعروف المستقيم، عند القوي والضعيف "

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢
(٢) البقرة ٢: ١٩٦
(٣) التغابن ٦٤: ١٦

ويأتي في الباب الآتي (٤)، كلام آخر له (عليه السلام)، يشبه هذا الكلام.
وقال (عليه السلام) في موضع آخر (٥): " كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود، كذلك ان يصلي العصر في أول الممدود للظهر ".
٧ - (باب وقت الفضيلة، للظهر والعصر، ونافلتهما)
٣١٤٩ / ١ - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قبل أن يظلل قدر قامة، فكان إذا كان الفئ ذراعا، وهو قدر مربض عنز، صلى الظهر، فإذا كان الفئ ذراعين، وهو ضعف ذلك، صلى العصر ".
٣١٥٠ / ٢ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، انه كان جالسا عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل عليه زرارة بن أعين، فقال: يا أبا عبد الله، اني أصلي الأولى إذا كان الظل قدمين، ثم أصلي العصر إذا كان الظل أربعة اقدام،

---

(٤) الحديث ٦
(٥) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣.
الباب - ٧
١ - معاني الأخبار ص ١٥٩ ح ١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٩ ح ٧
٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٩١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): " ان الوقت في النصف مما ذكرت، اني قدرت لموالي جريدة، فليس يخفى عليهم الوقت ".
٣١٥١ / ٣ - العلامة الحلي في كتاب المنتهى: عن كتاب مدينة العلم للصدوق، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله)، في الحر في صلاة الظهر، فيقول (صلى الله عليه وآله): أبرد أبرد ".
ورواه الشهيد في أربعينه (١): بإسناده عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، [عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى] (٢)، عن معاوية، مثله.
٣١٥٢ / ٤ - وفيه: عنه، وفي الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: " كان أبي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام ".
٣١٥٣ / ٥ - دعائم الاسلام: عن النبي (١) (صلى الله عليه وآله)، انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك بأن تؤخر بعد الزوال شيئا.
٣١٥٤ / ٦ - فقه الرضا (عليه السلام): قال: " وقت الظهر زوال

---

٣ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٧
(١) الأربعين ص ١٢ ح ١٨
(٢) أثبتناه من المصدر.
٤ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٩.
٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.
(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)
٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢.

الشمس، وآخره ان يبلغ الظل ذراعا أو قدمين من زوال الشمس في كل زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر، فإن لم يكن معتلا من مرض أو من غيره ولا تقصير، ولا يريد أن يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين – إلى أن قال – وتفسير القدمين والأربعة أقدام، أنهما بعد زوال الشمس، في أي زمان كان شتاء أو صيفا، طال الظل أم قصر، فالوقت واحد أبدا، والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت – إلى أن قال (عليه السلام) – فان قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام
ولم يكن الوقت أكثر من أربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟
قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدر، لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، لقدر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت، وصير أكثرهما، ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين، قدر لأداء الفرائض والنافلة وقت، ليكون الضعيف معذورا

في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت، لعلة ضعفه، وكذلك القوي معذورا بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت، لأهل الضعف لعلة المعلول، مؤديا للفرض، وإن كان مضيعا للفرض، بتركه للصلاة في أول الوقت، وقد قيل: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، وقد قيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة، ليستوي بين الضعيف والقوي، كما استوى في الهدي شاة، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة، مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (١) ".

وقال (عليه السلام) في موضع آخر (٢): " أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول وقت العصر الفراغ من الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة اقدام، وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة اقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس ".

وقال (عليه السلام) في موضع (٣): " وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير، ان أول وقت الظهر زوال الشمس، واخر وقتها قامة رجل، قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك، وهو أحب إلي، وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم أربعة اقدام، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا، وآخر وقتها إذا تم ذراعين، وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ".

---

(١) الحج ٢٢: ٣٢

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧

(٣) نفس المصدر ص ٢

٨ - (باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام، أو تصفر الشمس، وعدم تحريم ذلك)

٣١٥٥ / ١ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: " ان الموتور أهله وماله، من ضيع صلاة العصر " قال قلت: أي أهل له؟ قال: " لا يكون له أهل في الجنة "

٣١٥٦ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: " آخر وقت صلاة (١) العصر ان تصفر الشمس ".

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): " صلوا العصر والشمس بيضاء نقية ".

٣١٥٧ / ٣ - البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال في حديث طويل: " يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى ".

قال السيد: اي يؤخرونها، إلى أن لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقي من نفس الميت، الذي قد شرق بريقه وغرغر ببقية نفسه.

٣١٥٨ / ٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله): " وصل العصر (١) إذا كان ظل كل شئ مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية ".

الباب - ٨

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٧

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣

(١) صلاة: ليس في المصدر

٣ - البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٦، المجازات النبوية ص ٣٠١ ح ٢٢٨.

(١) الذي: ليس في المصدر.

٤ - المجازات النبوية ص ٢٢٥.

(١) ليس في المصدر.

٩ - (باب أوقات الصلوات الخمس، وجملة من أحكامها)
٣١٥٩ / ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر - وذكر الكتاب بطوله وفيه - " انظر صلاة الظهر، فصلها لوقتها، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل، فان رجلا جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسأله عن وقت الصلاة فقال: اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر وهي بيضاء نقية، ثم صلى المغرب حين غربت (١)، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس (٢) به والنجوم مشتبكة.
كان النبي (صلى الله عليه وآله)، كذا يصلي قبلك، فان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان تلتزم السنة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح، الذي اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا ".
٣١٦٠ / ٢ - وبإسناده عن الأصبغ بن نباته، قال: قال علي (عليه السلام في خطبته: " الصلاة لها وقت، فرضه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا تصلح الا به، فوقت صلاة الفجر حين

الباب - ٩
١ - الغارات ج ١ ص ٢٤٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٤.
(١) في نسخة البحار: غابت، منه " قده ". وفي المصدر: غابت الشمس.
(٢) الغلس، بالتحريك: الظلمة آخر الليل (مجمع البحرين غلس - ج ٤ ص ٩٠
٢ - الغارات ج ٢ ص ٥٠١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤

يزايل المرء ليله، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر، إذا كان القيظ [حين] (١) يكون ظلك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الركوع والسجود.

ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين، قبل غروبها، ووقت صلاة (٢) المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، ووقت صلاة العشاء (٣) حين يسق (٤) الليل، وتذهب حمرة الأفق، إلى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه.

فهذه مواقيت الصلاة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٥) ".

٣١٦١ / ٣ - المفيد رحمه الله في الاختصاص: عن محمد بن أحمد العلوي، عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: (ألم تر ان الله يسجد له من في السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب) (١).... الآية، فقال " ان للشمس أربع سجدات،

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) صلاة: ليس في المصدر.

(٣) وفيه: العشاء الآخرة

(٤) الوسوق: ما دخل عليه الليل وغشيه، يقال: وسق الليل واتسق (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٩).

(٥) النساء ٤: ١٠٣

٣ - الاختصاص ص ٢١٣.

(١) الحج ٢٢: ١٨.

كل يوم وليلة:
فأول سجدة، إذا صارت في طول السماء، قبل أن يطلع الفجر،
قلت: بلى جعلت فداك قال: ذاك الفجر الكاذب، لان الشمس
تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها، طلع
الفجر ودخل وقت الصلاة.
واما السجدة الثانية، فإنها إذا صارت في وسط القبة وارتفع
النهار، ركدت قبل الزوال فإذا صارت بحذاء العرش ركدت وسجدت
فإذا ارتفعت من سجودها، زالت عن وسط القبة، فيدخل وقت صلاة
الزوال.
واما السجدة الثالثة، فإنها إذا غابت من الأفق خرت ساجدة،
فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما انها حين زالت وسط السماء،
دخل وقت الزوال زوال النهار ".
قال العلامة المجلسي رحمه الله، بعد ايراد الخبر: اعلم أنه سقط
من النسخ احدى السجدات، والظاهر أنه كان هكذا: فإذا ارتفعت
من سجودها دخل وقت المغرب.
واما السجدة الرابعة، فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض،
فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل.
٣١٦٢ / ٤ - وعن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن
الحسن (١) بن عبد الله، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " جاء

---

٤ - الاختصاص ص ٢٣ باختلاف في المتن
(١) في نسخة: الحسين، منه قدس سره.

نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن ذكر (عليه السلام) ان أعلمهم سأله عن أشياء إلى أن قال - يا محمد فأخبرني عن الله، لأي شئ وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت، على أمتك، في ساعات الليل والنهار؟ قال النبي (صلى الله عليه وآله): ان الشمس عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح كل شئ دون العرش لوجه ربى، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي، ففرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة، فقال: (وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أ ٢) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة، أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما، الا حرم الله عز وجل جسده على النار.

واما صلاة العصر، فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة، فأخرجه الله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لامتي فهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل، وأوصاني ان احفظها من بين الصلوات.

واما صلاة المغرب، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم (عليه السلام)، وكان بين ما اكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عليه، ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة، من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلى آدم (عليه السلام) ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عز وجل هذه الصلاة ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي ان يستجب لمن دعاه فيها، فقال

---

(٢) الاسراء ١٧: ٧٨.

(فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (٣).
واما صلاة العشاء الآخرة، فان للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله وأمتي بهذه الصلاة، في ذلك الوقت، لتنور لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة، الا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.
واما صلاة الفجر، فان الشمس إذا طلعت، تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله عز وجل، ان أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل ان يسجد لها الكافر، فتسجد أمتي لله، وسرعتها أحب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمد... " الخبر.
٣١٦٣ / ٥ - وفي مجالسه: عن علي بن محمد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في كتابه إلى محمد بن أبي بكر: " ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها عنه لشغل، فان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة، حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم اتاني (١) وقت العصر، فكان ظل كل شئ مثله، ثم صلى المغرب حين

---

(٣) الروم ٣٠: ١٧
٥ - أمالي المفيد ص ٢٦٧ ح ٣
(١) في المصدر: أراني

غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس (٢) بها والنجوم مشبكة، فصل لهذه الأوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح... " الخبر.

٣١٦٤ / ٦ - البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، في عهده لعماله على اليمن:

" و (صل) (١) العصر إذا كان ظل كل شئ مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية، والعشاء إذا غاب الشفق، إلى أن يمضي كواهل (٢) الليل ".

٣١٦٥ / ٧ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته: عن نيف وسبعين رجلا، تقدم ذكر بعضهم، عن أبي محمد (عليه السلام)، في حديث طويل، قالوا: فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيدنا، الصلوات الخمس، أوقاتها سنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو منزلة في كتاب الله تعالى؟ فقال: " يرحمك الله، ما استن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الا ما امره الله به، فأما أوقات الصلاة فهي عندنا - أهل البيت - كما فرض الله على رسوله، وهي احدى وخمسون ركعة، في ستة أوقات، أبينها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) (١) وطرفاه (٢): صلاة الفجر

---

(٢) في المصدر: فغلس

٦ - المجازات النبوية ص ٢٢٥

(١) ليس في المصدر

(٢) كواهل الليل: اي أوائله إلى أواسطه (لسان العرب - كهل - ج ١١ ص ٦٠٢)

٧ - الهداية ص ٦٩ ب

(١) هود ١١: ١١٤

(٢) في نسخة: أن طرفيه (منه قده)

وصلاة العصر، والتزليف من الليل: ما بين العشائين.
وقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) (٣) فبين صلاة الفجر، وحد صلاة الظهر، وبين صلاة العشاء الآخرة، لأنه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها.
وقال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٤) واجمع الناس على أن السعي هو إلى صلاة الظهر
ثم قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٥) فأكد بيان الوقت، وصلاة العشاء من أنها في غسق الليل وهي سواده، فهذه أوقات الخمس الصلوات.. " ويأتي تتمة الخبر في وقت صلاة الليل.
٣١٦٦ / ٨ - الشهيد رحمه الله في أربعينه: بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: " أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلى الظهر، ثم اتاه حين زال الظل قامة، فأمره فصلى العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم اتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلى العشاء، ثم

---

(٣) النور ٢٤: ٥٨
(٤) الجمعة ٦٢: ٩
(٥) الاسراء ١٧: ٧٨
٨ - الأربعين ص ١٢ ح ١٩

اتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلى الفجر (١)، ثم اتاه الغد حين زاد الظل قامة، فأمره فصلى الظهر، ثم اتاه حين زاد الظل قامتين، فأمره (٢) فصلى العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل، فأمره فصلى العشاء، ثم اتاه حين نور الصبح، فصلى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت ".

٣١٦٧ / ٩ - العياشي: عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن هذه الآية (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) قال: " دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء، إلى غسق الليل: إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقرآن الفجر: يعني القراءة (ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٢) قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس (٣) الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل (٤)، الا السبحة التي جرت بها السنة امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، وصفهن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ووقتهن للناس ".

٣١٦٨ / ١٠ - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) قال:، زوالها،

---

(١) في المصدر: الصبح
(٢) ليس في المصدر
٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠
(١) الاسراء ١٧: ٧٨
(٢) الاسراء ١٧: ٧٨
(٣) في المصدر: جزء
(٤) في المصدر: يعمل
١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١١
(١) الاسراء ١٧: ٧٨

إلى (٢) غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وصفهن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ووقتهن للناس، (وقرآن الفجر) (٣): صلاة الغداة ".

٣١٦٩ / ١١ - وقال محمد الحلبي: عن أحدهما (عليهما السلام): " وغسق الليل نصفها بل زوالها وقال: أفرد الغداة، وقال: (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (١) فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة، ملائكة الليل والنهار ".

٣١٧٠ / ١٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحلبي وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) قال: دلوك الشمس: زوال النهار من نصفه، وغسق الليل: زوال الليل من نصفه، قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات.

قال: ثم قال: (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (٢). يعني صلاة الغداة، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة ".

٣١٧١ / ١٣ - البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي، قال: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن علة مواقيت الصلاة، ولم فرضت في خمسة أوقات مختلفة، ولم (١) تفرض في وقت واحد؟

---

(٢) ليس في المصدر
(٣) الاسراء ١٧: ٧٨
١١ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٢
(١) الاسراء ١٧: ٧٨
١٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦١
(١) الاسراء ٧١: ٧٨
(٢) الاسراء ٧١: ٧٨
١٣ - البحار ج ٨٢ ص ٢٧٥ ح ٢٤.
(١) في المصدر: لم لم.

فقال: " فرض الله صلاة الغداة، لأول ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر، لست ساعات من النهار، وهي سعد، [وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهي سعد] (٢) وفرض المغرب، لأول ساعة من الليل، وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة، لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد ".

فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز ان تؤخر الصلاة من هذه الأوقات السعد، فتصير في أوقات النحوس.

٣١٧٢ / ١٤ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما، حين كان الفئ على الشراك، ثم صلى العصر حين صار كل شئ مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشئ مثله، (لوقت العصر بالأمس) (١)، ثم صلى العصر حين كان ظل الشئ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبرئيل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين "

---

(٢) أثبتناه من المصدر

١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٢ ح ٢٠١ باختلاف يسير في لفظه.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر

١٠ - (باب ما يعرف به زوال الشمس، من زيادة الظل بعد نقصانه، وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن).

٣١٧٣ / ١ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: " أول وقت صلاة (١) الظهر زوال الشمس، وعلامة زوالها ان ينصب شيئا له فئ (٢) في موضع معتدل، في أول النهار، فيكون حينئذ ظله ممتدا إلى جهة المغرب، ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك، ما بين المشرق والمغرب، ثم تزول وتسير ما شاء الله، والظل قائم لا يتبين حركته، حتى يتحرك إلى الزيادة، فإذا تبين حركته فذلك أول وقت الظهر ".

١١ - (باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح، عند الزوال)

٣١٧٤ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن أبي محمد هارون بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذاري، عن سهل بن زياد الآدمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: " يا محمد،

الباب - ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧ باختلاف يسير في ألفاظه.

(١) ليس في المصدر

(٢) في نسخة: ظل (منه قدس سره).

الباب - ١١

١ - فلاح السائل ص ٩٦، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٤ ح ٧

ما أصغر جثتك! وأعضل مسألتك! وانك لأهل للجواب - في حديث طويل حذفناه ثم قال - يبلغ شعاعها تخوم العرش، فتنادي الملائكة: لا إله إلا الله ، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا.

قال فقلت: جعلت فداك، أحافظ على هذا الكلام عند الزوال،

قال: نعم حافظ عليه، كما تحافظ على عينيك، فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجو، بهذا التسبيح حتى تغيب ".

٣١٧٥ / ٢ - وفيه: ومما روينا باسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف: بإسناده عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عمل صالح ".

ورويناه أيضا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه الألفاظ، عن الإمام الباقر (عليه السلام)، وزيادة قوله (عليه السلام): " فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ".

ورواه الشهيد في أربعينه (١) باسناده إلى الشيخ، عن أبي الحسن بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عنه (عليه السلام)، مثله

---

٢ - فلاح السائل ص ٩٦، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨

(١) الأربعين ص ١٠ ح ١٣ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥

٣١٧٦ / ٣ – وفيه أيضا: وروينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري، باسناده إلى عبد الله بن حماد الأنصاري، عن الصادق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، فقلت: (من أي وقت) (١) إلى اي وقت؟ فقال: مقدار ما يصلي الرجل أربع ركعات مترسلا ".

٣١٧٧ / ٤ – وفيه: ومن كتاب جعفر بن مالك، عن أبي جعفر (عليه السلام): " إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، وهبت الرياح، وقضي فيها الحوائج ".

وقال محمد بن مروان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إذا كانت لك إلى الله حاجة، فاطلبها عند زوال الشمس ".

٣١٧٨ / ٥ – الشيخ الكفعمي في البلد الأمين والجنة: عن كتاب طريق النجاة لابن حداد العاملي، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) – في حديث يأتي صدره فيما يقال بعد نوافل الزوال – انه يقرأ انا أنزلناه إذا زالت الشمس عشرا، لينظر الله إليه، ويفتح له أبواب السماء.

٣١٧٩ / ٦ – الصدوق في الهداية: قال: قال الصادق (عليه السلام): " إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، فلا أحب ان يسبقني أحد بالعمل الصالح ".

---

٣ – فلاح السائل ص ٩٥

(١) ليس في المصدر

٤ – فلاح السائل ص ٩٧

٥ – الجنة الواقية ص ٥٨٦ والبحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الأدعية للكفعمي

٦ – الهداية ص ٢٩

٣١٨٠ / ٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر: " هي صلاة الأوابين، إذا زالت (١) الشمس، وهبت الريح، فتحت أبواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام ".

٣١٨١ / ٨ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " إذا فاءت الأفياء، وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير الحكم، من الله تبارك وتعالى، فإنها ساعة الأوابين ".

١٢ - (باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله، ووجوب الإعادة في الوقت، والقضاء مع خروجه، إلا ما استثني).

٣١٨٢ / ١ - العياشي في تفسيره: عن سعيد الأعرج، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا، وهو يقول: " تصلون قبل أن تزول الشمس " قال: وهم سكوت، قال فقلت: أصلحك الله، ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: " فلا بأس، اما انه إذا اذن فقد زالت الشمس - إلى أن قال

---

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦١ ح ١٤

(١) في المصدر: زاغت

٨ - الجعفريات ص ٢٤١

الباب - ١٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٠، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٣، والبحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢١

(عليه السلام) – فمن صلى قبل أن تزول الشمس، فلا صلاة له ".
٣١٨٣ / ٢ – دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، انهم قالوا: " من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه، وعليه الإعادة، كما أن رجلا لو صام شعبان، لم يجزه من رمضان ".
١٣ – (باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية)
٣١٨٤ / ١ – العلامة في المنتهى: عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها ".
٣١٨٥ / ٢ – الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان (عليه السلام) يصلي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن تظهر النجوم.
٣١٨٦ / ٣ – فقه الرضا (عليه السلام):، " أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه ان يسود أفق المشرق "

---

٢ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في اللفظ
الباب – ١٣
١ – منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٠ ح ٥.
٢ – أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ٩
يوجد اختلاف في السند، راجع هامش الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض
٣ – فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤

وقال (عليه السلام) في موضع آخر (١): " وقت المغرب سقوط القرص، إلى مغيب الشفق - إلى أن قال - والدليل على غروب الشمس، ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر ".
وقد كثرت الروايات في وقت المغرب، وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس.
٣١٨٧ / ٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) " أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو ان يتوارى القرص في أفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق، مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب، و [هو إجماع، وعلامة سقوط القرص] (١) إن حال حائل دون الأفق، فعلامته (٢) أن يسود أفق المشرق ".
وكذلك قال جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " إذا اقبل الليل من هاهنا " وأومأ إلى جهة المشرق.
٣١٨٨ / ٥ - الصدوق في الهداية: قال: قال الصادق (عليه السلام): " إذا غابت الشمس، فقد حل الافطار، ووجبت الصلاة ".

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤
٤ - دعائم الاسلام ح ١ ص ١٣٨ باختلاف يسير في لفظه، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤
(١) أثبتناه من المصدر
(٢) ليس في المصدر
٥ - الهداية ص ٤٦ بتقديم وتأخير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠

١٤ - (باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، وكذا العشاء من آخره)

٣١٨٩ / ١ - العياشي في تفسيره: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) قال: " ان الله افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما (٢) من عند زوال الشمس إلى غروبها، الا ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما (٣) من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، الا ان هذه قبل هذه ".

٣١٩٠ / ٢ - وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، عن قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (١) قال: " جمعت الصلاة كلهن، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه " وقال: " انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى

الباب - ١٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ والبحار ج ٨٣ ص ٦٨ ح ٣٩.

(١) الاسراء ١٧: ٧٨

(٢) في المصدر: وقتها

(٣) في المصدر: وقتها

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤ والبحار ج ٨٣ ص ٦٩ ح ٤١

(١) الاسراء ١٧: ٧٨

هذه [الساعة] (٢)، فلا نامت عيناه ".
٣١٩١ / ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): " وآخر وقت العتمة نصف الليل، وهو زوال الليل ".
٣١٩٢ / ٤ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها ان ينتصف الليل ".

١٥ - (باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلا لعذر، وتحريم التأخير طلبا لفضلها، وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية)

٣١٩٣ / ١ - الصدوق في الهداية: قال الصادق (عليه السلام): ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو إلى (١) حين غيبوبة الشفق ".
٣١٩٤ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " وأول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطها (١) ان يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق "

---

(٢) أثبتناه من المصدر.
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤
الباب - ١٥
١ - الهداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠
(١) في المصدر هكذا: من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق.
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤
(١) في المصدر: سقوطه

وتقدم منه كلام آخر (٢).
٣١٩٥ / ٣ - دعائم الاسلام: وسمع أبو الخطاب أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: " إذا سقطت الحمرة من هاهنا - وأومأ بيده (١) إلى المشرق - فذلك وقت المغرب " فقال أبو الخطاب لأصحابه، لما أحدث ما أحدثه: وقت (٢) صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب، فلا (٣) تصلوها حتى تشتبك النجوم.
(وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فبلغه ذلك فلعن أبا الخطاب) (٤) وقال: " من ترك صلاة المغرب عامدا إلى اشتباك النجوم، فانا منه برئ ".
١٦ - (باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق، بل بعده لعذر، وكراهته لغيره)
٣١٩٦ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل، وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر "

---

(٢) تقدم في الباب ١٣ ح ٢
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤
(١) بيده: ليس في المصدر
(٢) في المصدر: أول
(٣) وفيه: وقال: لا
(٤) في المصدر: فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فلعنه
الباب - ١٦
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤

٣١٩٧ / ٢ – كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلحك الله، وقت المغرب في السفر، وانا أريد المنزل، قال فقال لي: " إلى ربع الليل " قال قلت: وباي شئ اعرف ربع الليل؟ قال فقال: " مسير ستة أميال من تواري القرص " قال قلت: أصلحك الله، اني أقدر ان انزل وأصلي المغرب، ثم اركب فلا يضرني في مسيري، قال فقال لي: " نزلة ارفق بك من نزلتين – ثم قال – ان الناس لو شاؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب، قبل أن يأتوا جمعا (١)، ثم لا يضر بهم ذلك، ولكن السنة أفضل ".

١٧ – (باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل).

٣١٩٨ / ١ – محمد بن إدريس في آخر السرائر: مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " اخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) العشاء الآخرة، ليلة من الليالي، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب، فقال: يا رسول الله، نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: ليس لكم ان تؤذوني، ولا تأمروني،

---

٢ – كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨

(١) جمع: المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لان آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها (لسان العرب – جمع – ح ٨ ص ٥٩)

الباب – ١٧

١ – السرائر ص ٤٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ ح ٣٦

إنما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ".
ورواه الشهيد رحمه الله في أربعينه (١) باسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام)، مثله.
٣١٩٩ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في صلاة العشاء: " لولا أن أشق على أمتي، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين " (١).
١٨ - (باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء، هو الحمرة المغربية، دون البياض الذي بعدها)
٣٢٠٠ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): قال: " وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمة (١)، وسقوط الشفق: ذهاب الحمرة ".
٣٢٠١ / ٢ - دعائم الاسلام: وروينا عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

---

(١) الأربعون للشهيد ص ١٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧
٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦
(١) ورد في هامش المخطوط منه " قد " ما نصه: " قال في الحاشية: وهذا الحديث كان في حالة أخر النبي (صلى الله عليه وآله) العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان، فاستبطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم: الصلاة، فخرج عليهم وقال ذلك، ففيه دلالة على أفضلية تأخير العشاء "
الباب - ١٨
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤
(١) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة سميت بذلك... لتأخر وقتها.. (لسان العرب - عتم - ج ١٢ ص ٣٨١)
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤

قال: " أول وقت عشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس ".

١٩ - (باب وقت المغرب والعشاء، لمن خفي عنه المشرق والمغرب)

٣٢٠٢ / ١ - دعائم الاسلام: وان حال حائل دون الأفق، فعلامته) (١) ان يسود أفق المشرق.

وكذلك قال جعفر بن محمد (عليهما السلام).

٣٢٠٣ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): قال: " والدليل على غروب الشمس، ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر ".

٢٠ - (باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)

٣٢٠٤ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): قال: " أول وقت الفجر، اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر، ان تبدو الحمرة في أفق المغرب، (وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس) (١) ".

---

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.

(١) ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ الباب - ٢٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٢ ح ٢

(١) نفس المصدر ص ٧

٣٢٠٥ / ٢ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: " ان أول صلاة الفجر، اعتراض الفجر في أفق المشرق، وآخر وقتها ان يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشئ، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر (١)، وأول الوقت أفضل ".

قال في البحار: اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرب انه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب، يطلع قرن الشمس.

٢١ – (باب أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق، دون الفجر الأول المستطيل)

٣٢٠٦ / ١ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: " ان أول (١) صلاة الفجر، اعتراض الفجر في أفق المشرق ".

وعنه (عليه السلام) (٢) أنه قال: الفجر هو البياض المعترض ".

٣٢٠٧ / ٢ – الصدوق في الهداية قال: قال الصادق (عليه السلام) – حين سئل عن وقت الصبح – فقال: " حين يعترض الفجر ويضئ

---

٢ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤

(١) في المصدر: إلا لعذار أو علة.

الباب – ٢١

١ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤

(١) في المصدر: أول وقت

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٧١

٢ – الهداية ص ٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٥

حسنا "
٣٢٠٨ / ٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال: " صل صلاة الغداة، إذا طلع الفجر وأضاء حسنا ".
٢٢ - (باب تأكد استحباب صلاة الصبح، في أول وقتها)
٣٢٠٩ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن، ينبغي لك ان تبتدئ بهن، ولا تصلي بين أيديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة ".
٢٣ - (باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم)
٣٢١٠ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في حديث قال: " انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة، فلا نامت عيناه "
٣٢١١ / ٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

---

٣ - العروس ص ٥١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٦
الباب - ٢٢
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢
الباب - ٢٣
١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤.
٢ - تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٧

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث طويل في المعراج، إلى أن قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإذا انا بأقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر، فقلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء " الخبر.

٣٢١٢ / ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حديث طويل في المعراج، وفيه: " ورأيت جماعة اخذوا رجالا ويرضخون رؤوسهم بالحجارة، وكلما تشدخ رؤوسهم تصح، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة، وهكذا، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة، ويؤدونها كسالى، وينامون عن صلاة العشاء ".

٢٤ - (باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت، أتم صلاته أداء، وحكم حصول الحيض في أول الوقت)

٣٢١٣ / ١ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة، قبل أن تغيب الشمس، أدرك العصر في وقتها "

---

٣ - تفسير أبي الفتح الرازي ج ٧ ص ١٦٩

الباب - ٢٤

١ - الاستغاثة: النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث، وفي البحار ج ٨٢ ٣٤٦ عن الذكرى ص ١٢٢ نحوه

٢٥ - (باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، جماعة وفرادى لعذر)

٣٢١٤ / ١ - دعائم الاسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه رخص في الجمع بين الصلاتين: (بين) (١) الظهر والعصر، و (بين) (٢) المغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر [أو برد أو ريح] (٣) أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، يؤذن [ويقيم] (٤) ويصلي الأولى، فإذا سلم قام (مكانه) (٥)، فأقام (الصلاة) (٦) وصلى الثانية.

٣٢١٥ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإنما يمتد (١) وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلة المعلول، لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها، فلذلك تؤخر الظهر ان أحببت وتعجل العصر، إذا لم يكن هناك نوافل، ولا علة تمنعك ان تصليهما في أول وقتهما، وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع ".

٣٢١٦ / ٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال: عن كتاب النشر والطي، عن جماعة، وعن أحمد بن علي المهلب: أخبرني الشريف

الباب - ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠.

(١) ليس في المصدر

(٢) ليس في المصدر

(٣) أثبتناه من المصدر

(٤) أثبتناه من المصدر

(٥) ليس في المصدر.

(٦) ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢

(١) في نسخة: ينفد، منه " قده "

٣ - إقبال الاعمال ص ٤٥٧

أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراني، عن أبيه، حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، عن أبي مريم، عن قيس بن حنان، عن عطية السعدي، عن حذيفة بن اليمان - في خبر طويل في كيفية إقامة النبي عليا (صلوات الله عليهما) علما يوم الغدير إلى أن قال - وتداكوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلي (صلوات الله عليهما) بأيديهم، إلى أن صليت الظهر والعصر في وقت واحد، وباقي ذلك اليوم، إلى أن صليت العشاءان في وقت واحد... الخبر.

٣٢١٧ / ٤ - كتاب درست بن أبي منصور: عن فضل بن عباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " لا بأس ان (تجمع كلتاهما) (١)، المغرب والعشاء، في السفر، قبل الشفق وبعد الشفق ".

٢٦ - (باب جواز الجمع بين الصلاتين، لغير عذر أيضا)

٣٢١٨ / ١ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " الجمع بين الصلاتين، يزيد في الرزق ".

٣٢١٩ / ٢ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

---

(١) كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨

(١) في المصدر: يجمعا

الباب - ٢٦

١ - الخصال ص ٥٠٤ ح ٢

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥.

(عليهما السلام)، قال في صلاة المغرب في السفر: " لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليهما (١) إن (٢) أحببت أن تصلي العشاء الآخرة، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا، والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، ان الله تعالى قال: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٣) إنما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا، وكان أخبر واعلم، ولو كان خيرا لامر به محمد (صلى الله عليه وآله) ".

٢٧ - (باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع، بأذان وإقامتين)

٣٢٢٠ / ١ - عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامتين

٣٢٢١ / ٢ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) " أنه لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات، مر حتى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين: المغرب والعشاء، باذان واحد وإقامتين "

---

(١) في العياشي والبرهان: تصليها.
(٢) في نسخة: إذا " منه قده "
(٣) النساء: ٤: ١٠٣
الباب - ٢٧
١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢١

٢٨ - (باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها، ما لم يتضيق وقتها، ويكره بغيرها، وبها بعد خروج وقتها، حتى يصلي الفريضة)

٣٢٢٢ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " اعلم أن ثلاث صلوات، إذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهن، ولا تصلي بين أيديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة، ولا تصلي النافلة في أوقات الفرائض ".

وقال (عليه السلام) (١) " واقض ما فاتك من صلاة الليل، اي وقت من ليل أو نهار، الا في وقت الفريضة "

وقال (عليه السلام) (٢) في موضع آخر: " ولا تصلي النافلة في أوقات الفرائض، الا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس (٣)، ومثل ركعتي الفجر، فإنه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر، ومثل ذلك تمام (٤) صلاة الليل والوتر، وتفسير ذلك انكم إذا ابتدأتم " إلى آخر ما يأتي.

٣٢٢٣ / ٢ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، انهما قالا: " لا تصل نافلة وعليك فريضة قد

الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢

(١) نفس المصدر ص ١٣.

(٢) نفس المصدر ص ٩.

(٣) في المصدر زيادة: وقبلها

(٤) تمام: ليس في المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

فاتتك، حتى تؤدي الفريضة ".
٣٢٢٤ / ٣ - وقال أبو جعفر (عليه السلام): " ان الله لا يقبل نافلة الا بعد أداء الفريضة، فقال له رجل: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان، أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال: لا، قال: فكذلك الصلاة "
فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة، فإنه وقت الصلاة فعليه أن يبتدئ بالفريضة، فأما إذا كان في أول الوقت وحيث يبلغ ان يصلي النافلة، ثم يدرك الفريضة في وقتها (١)، فإنه يصليها.
قلت: الظاهر أن من قوله: فهذا إلى آخره، من كلام المصنف، وهو الحق الذي يؤيده غير واحد من الاخبار، والله العالم.
٢٩ - (باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر، بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام)
٣٢٢٥ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإن كان معلولا حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة اقدام، صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء - إلى أن قال - فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد

---

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤
(١) في المصدر: قبل خروج الوقت.
الباب - ٢٩
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢

وجب عليه أن يصلي الظهر، في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلي العصر إذا صلى في آخر الوقت، في استقبال القدم الخامس ".

٣٠ - (باب ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد الصبح، وبعد العصر، هل يكره أم لا؟)

٣٢٢٦ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن علي بن محمد، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: " نعم، ان إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس: ان بني آدم يصلون لي ".

٣٢٢٧ / ٢ - المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله): عن النبي (صلى الله عليه وآله): " إذا طلع حاجب (١) الشمس، فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فلا تصلوا حتى تغيب ".

وعنه (٢) (صلى الله عليه وآله)، وقد ذكر صلاة العصر: ولا

الباب - ٣٠

١ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ٢٥٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ ح ١٥.

٢ - المجازات النبوية ص ٣٧٤ ح ٢٩٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٠ ح ١٤.

(١) في هامش المخطوط: قال السيد: المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها (منه قدس سره).

(٢) المجازات النبوية ص ٤٣٢ ح ٣٥٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١.

صلاة بعدها حتى ترى الشاهد (٣) ".
٣٢٢٨ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " لا يتحرى الرجل، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها " وعنه (١) (صلى الله عليه وآله) قال: " ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فلا تصلوا لطلوعها ".
٣٢٢٩ / ٤ - البحار: عن مجموع الدعوات للشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، في وصف صلاة الاستخارة، عن الصادق (عليه السلام)، ويأتي، قال (عليه السلام): " فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة، أو صلهما بعد الفرض، ما لم تكن الفجر والعصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء، إلى أن تبسط الشمس ثم صلهما، واما العصر فصلهما قبلها ".. الخبر.
٣٢٣٠ / ٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " ما أحب أن اقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة، في كل يوم وليلة - إلى أن قال - وأربع قبل العصر (١)، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك (حتى تغرب) (٢) الشمس ".. الخبر.

---

(٣) في هامش المخطوط: " المراد بالشاهد هذا: النجم، والمغرب يسمون الكوكب: شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام " (منه قدس سره ")
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٨٩
(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٥ ح ١٧
٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٣٧
٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨
(١) في المصدر: صلاة العصر.
(٢) وفيه: إلى غروب

٣١ - (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف، والكسوف، والاحرام والأموات)

٣٢٣١ / ١ - السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة والمضايقة: نقلا عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي، المعروض على الصادق (عليه السلام)، قال: " خمس صلوات يصلين على كل حال، متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها ".

٣٢ - (باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة)

٣٢٣٢ / ١ - الشيخ المفيد في مجالسه: عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي، عن أبي بدر (١)، عن عمرو بن يزيد بن مرة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة، ومواضع الشمس، الا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كنا مرة رعاة الإبل، فصرنا اليوم رعاة

الباب - ٣١.

١ - رسالة المواسعة والمضايقة ص ١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ٦

الباب - ٣٢.

١ - أمالي المفيد ص ١٣٦ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٩ ح ٥

(١) هذا هو الصحيح، وكان في المخطوط " أبي زيد " وفي هامشه " بدر - خ ل ".

الشمس ".
٣٢٣٣ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " أنتم رعاة الشمس والنجوم "
٣٢٣٤ / ٣ - دعائم الاسلام: روينا عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال في حديث: " شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعني (التحفظ من) (١) مواقيت الصلوات ".
٣٢٣٥ / ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " إذا انزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن، ورعاة الشمس، اي الحافظون لأوقات الصلوات، وعمار المساجد ".

٣٣ - (باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها)

٣٢٣٦ / ١ - الجعفريات: أخبرني محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام)، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة، فان شدة الحر من فيح (١) جهنم "
ورواه في العوالي (٢) عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله وفيه:

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢.
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٦.
(١) في المصدر: " للوقوف على " وهو الأظهر.
٤ - لب اللباب: مخطوط.
الباب - ٢٣
١ - الجعفريات ص ٥٢.
(١) في المصدر: قيح.
(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٢

" بالصلاة ".
قلت: ذكرنا الخبر تبعا للأصل، وإنما أخرجه هنا تبعا للصدوق، حيث فسر الابراد بالتعجيل، واخذ ذلك من البريد، والحق وفاقا للأصحاب ان المراد التأخير إلى البرد، وهو المناسب للعلة، كما لا يخفى.
٣٢٣٧ / ٢ - دعائم الاسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر، في شدة الحر، وذلك أن يؤخر (١) بعد الزوال شيئا.
٣٢٣٨ / ٣ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، قال: مر بي أبو جعفر (عليه السلام) بمسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، [زوال الشمس] (١) وأنا أصلي، فلقيني بعد فقال: " إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة، أتؤديها في شدة الحر؟ " يعنى الظهر، قلت: إني كنت أتنفل.
٣٤ - (باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه)
٣٢٣٩ / ١ - دعائم الاسلام: سئل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل، فقال: " الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال فيه: ينادي منادي الله عز وجل هل

دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.
(١) في المصدر: تؤخر.
٣ - أصل علاء بن رزين ص ١٥٤.
(١) أثبتناه من المصدر.
الباب - ٣٤.
١ - بل ارشاد القلوب ص ٩٢، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢.

من داع فأجيبه، هل من مستغفر فاغفر له " قال السائل: وما هو؟
قال: " الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله: " سوف استغفر لكم
ربي) (١) " قال: وما هو؟ قال: " الوقت الذي قال الله فيه:
(والمستغفرين بالاسحار) (٢) ان صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل
ذلك، وهو وقت الإجابة ". الخبر.
ويأتي ان وقت النداء في غير ليلة الجمعة نصف الليل.
٣٢٤٠ / ٢ - وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي (عليهما السلام)، انهما
ذكرا وصية علي (عليه السلام)، وساق الوصية إلى أن قال: قالا
" قال (عليه السلام): وأوصيكم بقيام الليل، من أول زوال الليل
إلى آخره، فان غلبكم النوم ففي آخره، فمن منع بمرض فان الله
يعذر بالعذر ".
٣٥ - (باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد
صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه وخائف
الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك)
٣٢٤١ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
" صل (١) صلاة الليل متى شئت (٢)، من أول الليل، أو من آخره، بعد

---

(١) يوسف ١٢: ٩٨.
(٢) آل عمران ٣: ١٧.
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١.
الباب - ٣٥.
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩.
(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: شئت ان تصليها فصلها.

ان تصلي العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل ".
٣٢٤٢ / ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): " أوصيكم بقيام الليل، من أوله إلى آخره، فان غلبكم (١) النوم ففي آخره ".
٣٦ - (باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل)
٣٢٤٣ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه، شكا ما يلقى من النوم، وقال: اني أريد القيام لصلاة الليل، فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الليل)، في الشهر المتتابع، والشهرين (١)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): " قرة عين له، والله " ولم يرخص له في الوتر أول الليل، وقال: " الوتر قبل الفجر ".
٣٢٤٤ / ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليال، أيصلي أول الليل أو يقضي؟ قال: " لا بل يقضي، اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا "

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠
(١) في المصدر: غلب عليكم.
الباب - ٣٦.
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٤
(١) في المصدر: والشهرين في النهار.
٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩.

٣٧ - (باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت، وتأخيرها عن الوتر، مع خوف الفوت)

٣٢٤٥ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " فان قمت من الليل، ولم يكن عليك وقت، بقدر ما تصلي صلاة الليل، على ما تريد، فصلها وأدرجها ادراجا، فان خشيت (ان يطلع) (١) الفجر، فصل ركعتين والوتر في ثالثة، فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه ".

٣٢٤٦ / ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر، ثم تبين له ان عليه ليل، قال: " ينقض وتره بركعة، ثم يصلي ".

٣٢٤٧ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال - وقد سئل عن صلاة الليل فقال -: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة ".

٣٢٤٨ / ٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: " إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر ".

الباب - ٣٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣.

(١) في المصدر: فطلع.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣١ ح ١٣.

٣٨ - (باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل، فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة)

٣٢٤٩ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات، قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة، طلع الفجر أم لم يطلع ".

وقال (عليه السلام) في موضع آخر (١): " انكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر، وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعا، بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتر ادراجا، ثم صليتم الغداة ".

٣٩ - (باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه، بعد صلاة الليل، بل مطلقا)

٣٢٥٠ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر ".

وقال (عليه السلام) في موضع (١): " واعلم أن ثلاث صلوات، إذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبتدئ بهن، لا تصل بين أيديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر "... الخبر.

٣٢٥١ / ٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني محمد بن

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣.

(١) نفس المصدر ص ٩.

الباب - ٣٩.

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٣١١ ح ٦.

(١) نفس المصدر ص ٨.

٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٥ ح ٣٦.

سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: " صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الغداة الركعتان اللتان (١) عند الفجر، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي قبل طلوع الفجر ".

٤٠ - (باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده)

٣٢٥٢ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: " وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر (١) ".

وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضا: " لا بأس ان تصليهما قبل الفجر ".

وعنه (عليه السلام) في صفة صلاة النبي (٢) (صلى الله عليه وآله): " ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلي ركعتي الفجر... الخبر.

٣٢٥٣ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (١) ولا بأس بأن تصليهما إذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل "

---

(١) في الأصل: " التي "، وما في المتن من البحار.

الباب - ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩.

(١) في المصدر: بعد اعتراض الفجر.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١١، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٢٧.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣١١ ح ٦

(١) في المصدر زيادة: فاقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٣٢٥٤ / ٣: عوالي اللآلي: عن ابن عباس - عن (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث - قال: وكان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

٤١: (باب استحباب تفريق صلاة الليل، بعد انتصافه أربعا، وأربعا، وثلاثا، كالظهرين، والمغرب)

٣٢٥٥ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الليل (١)، وذلك [أشد] (٢) القيام، [كان] (٣) إذا صلى العشاء الآخرة، أمر بوضوئه، وسواكه، فوضع (٤) عند رأسه مخمرا (٥)، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك، ويتوضأ، ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيتوضأ، ويستاك، ويصلي أربع ركعات، يفعل ذلك مرارا، حتى إذا قرب الصبح، أوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتين جالسا، وكان كلما قام قلب بصره في السماء، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران: (ان في خلق السماوات والأرض) إلى قوله: (لا تخلف الميعاد) (٦)

---

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٤٥.

(١) في المصدر: أن.

الباب - ٤١.

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٦ ح ٤٠

(١) في المصدر زيادة: مرارا.

(٢)، (٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: فيوضع.

(٥) التخمير: التغطية، ومخمر: اي مغطى، وأخمره: ستره (مجمع البحرين - خمر - ج ٣ ص ٢٩٢ ولسان العرب ج ٤ ص ٢٥٦).

(٦) آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤.

ثم يقوم إذا طلع الفجر، فيتطهر، ويستاك، ويخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتي الفجر، ويجلس إلى أن يصلي الفجر ".

٤٢ - (باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين)

٣٢٥٦ / ١ - دعائم الاسلام: سئل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل - إلى أن قال - قال (عليه السلام): " إن صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهي هدية المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم يحسن الله جوائزكم، فإنه لا يواظب عليها إلا مؤمن أو صديق ".

٤٣ - (باب ما يعرف به انتصاف الليل)

٣٢٥٧ / ١ - العياشي في تفسيره: قال محمد الحلبي، عن أحدهما (عليه السلام): " وغسق الليل نصفها، بل زوالها ".

٤٤ - (باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح، أو بعد العصر)

٣٢٥٨ / ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " من

الباب - ٤٢.

١ - دعائم الاسلام: لم نجده في الدعائم، بل وجدناه في إرشاد القلوب ص ٩٢، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢.

الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٣٩.

الباب - ٤٤.

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٣.

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح ".
٣٢٥٩ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر، فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: " نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فتتخذه سنة، فيبطل قول الله عز وجل: (والمستغفرين بالاسحار) (٣) ".
٤٥ - (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء)
٣٢٦٠ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) في حديث " ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل ".
٣٢٦١ / ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قول الله عز وجل: (الذين هم على صلاتهم دائمون) (١) قال: " هذا في التطوع، من حفظ عليه وقضى ما فاته منه ".
وقال: " كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يفعل ذلك،

---

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٦٦ ذيل حديث ٣٧.
(١) آل عمران ٣: ١٧.
الباب - ٤٥.
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦.
٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤ باختلاف يسير في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.
١ - المعارج ٧٠: ٢٣.

يقضي بالنهار ما فاته بالليل، وبالليل ما فاته بالنهار ".
٣٢٦٢ / ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة من صلاة الليل فابدأ بالفائتة، ثم صل صلاة ليلتك، وإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء، ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت (١) من ليل أو نهار ".
وقال (عليه السلام) (٢) في قوله تعالى: (الذين هم على صلاتهم دائمون) (٣) قال: " يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل ".
٣٢٦٣ / ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، قال: " ان أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إني أحب أن أدوم على العمل، إذا عودته نفسي، وإن فاتني من الليل قضيته من النهار، وان فاتني من النهار قضيته بالليل، وإن أحب الاعمال إلى الله ما ديم عليها ".

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣.
(١) شئت: ليس في المصدر.
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢.
(٣) المعارج ٧٠: ٢٣.
٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٧ ح ٢٥

٤٦ - (باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة)

٣٢٦٤ / ١ - دعائم الاسلام: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده): " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل في بعض أسفاره بواد فبات به، فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام الناس (١) جميعا، فما أيقظهم الا حر الشمس، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما هذا يا بلال؟ فقال: اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله): تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم بتم بوادي الشيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس، وأمر بلالا فأذن، وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

٣٢٦٥ / ٢ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " لا صلاة لمن عليه صلاة ". يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة.

٣٢٦٦ / ٣ - الشهيد الثاني في روض الجنان: في كلام له: ويؤيده صحيحة زرارة أيضا، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام)، أصلي نافلة وعلي فريضة، أو في وقت فريضة، قال: " لا انه لا تصلى نافلة في

الباب - ٤٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

(١) في المصدر: فنام ونام الناس معه.

٢ - الرسالة السهوية ص ١١.

٣ - روض الجنان ص ١٨٤.

وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان، أكان لك ان تتطوع حتى تقتضيه "، قال، قلت: لا، قال: " فكذلك الصلاة " قال: فقايسني، وما كان يقايسني.

٤٧ - (باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة)

٣٢٦٧ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته، وصلى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت (١) الا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها الصلاة الفائتة ".

٣٢٦٨ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء، قال: " ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا يصليهما، وان خاف أ ن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ".

الباب - ٤٧.

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.

(١) في المصدر زيادة: سعة.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٤ ح ٢.

٤٨ - (باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة، إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء، وقضاء جماعة ومنفردا)

٣٢٦٩ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال: " يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر، ثم يصلى العصر بعد ذلك ".

وعن رجل نام ونسي فلم يصلي المغرب والعشاء - إلى أن قال -: " وإن استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء، قبل طلوع الشمس ".

٣٢٧٠ / ٢ - دعائم الاسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أن رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله، ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: " فيجعلهما الظهر (١)، ثم يستأنف العصر " قال: فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء (٢)؟ قال: " يتم صلاته، ثم يصلي المغرب بعد " قال له الرجل: جعلت فداك (يا بن رسول الله) (٣)، ما الفرق بينهما؟ قال: " لان العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يتنفل بعدها، والعشاء الآخرة يصلي بعدها ما شاء،

الباب - ٤٨.

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢١٦

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.

(١) في المصدر: فليجعلهما للظهر.

(٢) في المصدر زيادة: الآخرة.

(٣) ليس في المصدر.

٣٢٧١ / ٣ – وعنه (عليه السلام): أنه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى العصر، قال: " يجعل التي صلى الظهر، ويصلي العصر " قيل: فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة؟ قال: " يصلي المغرب، ثم العشاء الآخرة ".
قال في البحار في الخبر الأول: لم أر قائلا به، وحمل على ما إذا تضيق وقت العشاء دون العصر، وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للاخبار الكثيرة، ويمكن حمله على التقية والتعليل ربما يؤيده، انتهى.
٣٢٧٢ / ٤ – السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي: عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر، قال: " فليجعلهما الأولى وليستأنف العصر " قلت: فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: " فليتم صلاته، ثم يقضي بعد المغرب " قال: قلت: جعلت فداك، متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يقضي صلاته بعد المغرب؟! فقال: " ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة ".
٣٢٧٣ / ٥ – وعن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت (عليهم السلام) للحسين بن عبيد الله بن علي الواسطي: عن الصادق .

---

٣ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في لفظه، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.
٤ – رسالة المواسعة ص ١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩.
٥ – رسالة المواسعة ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠

جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: " من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها، ثم يقضي ما فاتته "

٤٩ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقيت)

٣٢٧٤ / ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: " دلوكها زوالها، و: (غسق الليل) انتصافه، وقرآن الفجر) صلاة الغداة، (إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ".

ثم قال: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قال: " صلاة الليل ".

٣٢٧٥ / ٢ - العياشي: عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: " ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق ".

٣٢٧٦ / ٣ - الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة) (١). الآية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): " إنهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجرا ممن (لم) (٢) يتجر ".

الباب - ٤٩

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥، والآيتان في سورة الإسراء ١٧: ٧٨، ٧٩.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤١.

٣ - مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٥.

(١) النور ٢٤: ٣٧.

(٢) ليس في المصدر.

٣٢٧٧ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عمه، عن أبي إسحاق قال: أملى علينا تغلب (١) ساعات الليل: الغسق، والفحمة، والعشوة، والهداة، والسباع (٢)، والجنح، والهزيع، والفقد (٣)، والزلفة، والسحرة، والبهرة.

٣٢٧٨ / ٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان (١) الثقفي قال: سأل النصراني الشامي الباقر (عليه السلام) عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): " ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس " قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي ساعات هي؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): " من ساعات الجنة، وفيها تفيق مرضانا " فقال النصراني أصبت.

٣٢٧٩ / ٦ - زيد النرسي في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة [ليلة] (١) القدر ".

---

٤ - الخصال ص ٤٨٨ ح ٦٧.
(١) في المصدر: ثعلب.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: والعقر.
٥ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٨.
(١) في المصدر: عبد الله، ولعل الصواب: عمرو بن عبد الله الثقفي، أنظر " رجال الشيخ ص ١٢٨ رقم ٢١ ".
٦ - كتاب زيد النرسي ص ٥٥.
(١) أثبتناه من المصدر.

٣٢٨٠ / ٧ - عوالي اللآلي: روى خباب بن الأرت قال: ربما شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الرمضاء (١) فلم يشكنا.
٣٢٨١ / ٨ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " رحم الله عبدا قام من الليل فصلى، وأيقظ أهله فصلوا ".
٣٢٨٢ / ٩ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل "، وذلك لأنهم كانوا يعتمون بالحلب، أي يؤرخون حلبها إلى أن يعتم الليل، ويسمون الحلبة العتمة باسم عتمة الليل، وعتمته: ظلامه.

---

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢ ح ٦.
(١) الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس (لسان العرب ج ٧ ص ١٦٠، ومجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٩ - رمض -).
٨ - لب اللباب: مخطوط.
٩ - دور اللآلي ج ١ ص ١١٦.

أبواب القبلة

١ - (باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة)

٣٢٨٣ / ١ - الصدوق في الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الصادق (عليه السلام) قال: " فرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء ".

ورواه في الهداية مرسلا عنه (عليه السلام)، مثله (١).

٣٢٨٤ / ٢ - البحار، عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن جده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة؟ فقال: " سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود والدعاء ".

أبواب القبلة

الباب - ١

١ - الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١.

(١) الهداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤.

٢ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣.

٣٢٨٥ / ٣ – القطب الراوندي في فقه القرآن: عنهما (عليهما السلام) في قوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) " في الفرض "، وقوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٢) قالا: " هو في النافلة ".
٣٢٨٦ / ٤ – دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في قول الله عز وجل: (فأقم وجهك للدين حنيفا) (١) قال: " أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا، ليس فيه شئ من عبادة الأوثان ".
٣٢٨٧ / ٥ – العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، في قول الله تعالى: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) (١) قال: (هو إلى القبلة).
٣٢٨٨ / ٦ – وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) عن قوله تعالى: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) (١) قال: " مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ".
وأبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: " هو إلى القبلة،

---

٣ – فقه القرآن ج ١ ص ٩١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٤٩ ح ٣.
(١) البقرة ٢: ١٤٤، وفي المصدر – بعد ذكر الآية – زيادة: روي عن الباقر والصادق (عليهم السلام) أن ذلك.
(٢) البقرة ٢: ١١٥.
٤ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧
(١) الروم ٣٠: ٣٠.
٥ – تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢٠، والبحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٩.
(١) الأعراف ٧: ٢٩.
٦ – تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٩ و ٢٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٠. (١) الأعراف ٧: ٢٩.

ليس فيها عبادة الأوثان خالصا مخلصا ".
٢ - (باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد)
٣٢٨٩ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: رأيت الأحاديث المأثورة أن الله تعالى أمر آدم (عليه السلام) أن يصلي إلى المغرب، ونوحا (عليه السلام) أن (١) يصلي إلى المشرق، وإبراهيم (عليه السلام) [أن] (٢) يجمعهما (٣)، فلما بعث موسى (عليه السلام) أمره أن يحيي دين آدم (عليه السلام)، ولما بعث عيسى (عليه السلام) أ مره أن يحيي دين نوح (عليه السلام)، ولما بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) أمره أن يحيي دين إبراهيم (عليه السلام).
٣٢٩٠ / ٢ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " لا والله، ما هم على شئ مما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا استقبال الكعبة فقط ".
٣٢٩١ / ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن

الباب - ٢
١ - فلاح السائل ص ١٢٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٧ ح ٩.
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: وهي الكعبة.
٢ - المحاسن ج ١٥٦ ح ٨٩ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٨ ح ١٠.
٣ تفسير القمي ج ١ ص ١٠٥.

أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره. لعلهم يرجعون) (١): " فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما قدم المدينة وهو يصلي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلما صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت (الله) (٢) الحرام وجدت (٣) (اليهود من ذلك) (٤)، وكان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا: صلى محمد الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذي انزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره، يعنون القبلة، حين استقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد الحرام، لعلهم يرجعون إلى قبلتنا ".

٣٢٩٢ / ٤ - وقال في قوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) (١) فان هذه الآية متقدمة على قوله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) (٢) وانه (٣) نزل أولا: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) ثم نزل (سيقول السفهاء) الآية، وذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويقولون له: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، من ذلك غما شديدا، وخرج

---

(١) آل عمران ٣: ٧٢.
(٢) لفظة الجلالة لم ترد في المصدر.
(٣) وجد عليه، يجد ويجد: غضب (لسان العرب - وجد - ج ٣ ص ٤٤٦).
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.
٤ - تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٢، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦١ ح ١٣.
(١) البقرة ٢: ١٤٢.
(٢) البقرة ٢: ١٤٤.
(٣) في المصدر: لأنه.

في جوف الليل ينظر في آفاق السماء، وينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك، فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر، وكان في مسجد بني سالم، قد صلى بهم الظهر ركعتين، فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه، فحوله إلى الكعبة، فأنزل الله عليه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فصلى (ركعتين إلى بيت المقدس) (٤)، وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. وتحولت القبلة إلى الكعبة، بعد ما صلى النبي (صلى الله عليه وآله)، بمكة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة، صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، ثم حول الله عز وجل القبلة إلى البيت الحرام، هكذا فيما عندنا من نسخ التفسير.

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (٥): عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نحو البيت المقدس ستة عشر، شهرا أو سبعة عشر شهرا، ثم صرفنا نحو الكعبة.

أورده مسلم في الصحيح (٦).

وعن انس بن مالك: إنما كان تسعة أشهر، أو عشرة أشهر.

وعن معاذ بن جبل: ثلاثة عشر شهرا.

ورواه علي بن إبراهيم (٧): بإسناده عن الصادق (عليه السلام)، قال: " تحولت القبلة إلى الكعبة، بعد ما صلى النبي

---

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٢.

(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٣.

(صلى الله عليه وآله) بمكة ثلاثة عشر سنة، إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة، صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر.
قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة، وذلك أن اليهود وساق كما نقلناه إلى قوله - كانوا عليها " والظاهر أنه أخرجه من غير تفسيره، أو من النسخة الأخرى منه، فان لتفسيره نسختان كبيرة وصغيرة، والله العالم.

٣٢٩٣ / ٥ - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي (صلى الله عليه وآله): أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس [ما حالنا فيها، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس] (١)؟ فأنزل الله (وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) (٢) فسمى الصلاة إيمانا " (٣).

٣٢٩٤ / ٦ - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن

---

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٣ ح ١١٥.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) البقرة ٢: ١٤٣.
(٣) يأتي في الباب ١٤ ح ١ عن البحار عن تفسير سعد بن عبد الله مثله.
٦ - تفسير النعماني ص ١٢، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢١.

أمير المؤمنين (عليهما السلام)، قال: " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لما بعث كانت الصلاة إلى (١) بيت المقدس، فكان في أول مبعثه يصلي إلى بيت المقدس، جميع أيام مقامه بمكة، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيرته اليهود وقالوا: أنت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه، وهو يقلب وجهه في السماء، وينتظر الامر: (قد نرى تقلب وجهك في السماء - إلى قوله - لئلا يكون للناس عليكم حجة) (٢) يعني اليهود في هذا الموضع، ثم أخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من أول مبعثه، فقال تبارك وتعالى: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها - إلى قوله - لرؤوف رحيم) (٣) فسمى سبحانه الصلاة هاهنا ايمانا).

٣٢٩٥ / ٧ - البحار عن تفسير سعد بن عبد الله القمي، برواية ابن قولويه عنه، باسناده إلى الصادق (عليه السلام)، قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس، على سنة بني إسرائيل، وذلك أن الله تبارك وتعالى، أخبرنا في القرآن، انه امر موسى بن عمران ان يجعل بيته قبلة، في قوله: (وأوحينا إلى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله) (١).

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا يصلي إلى بيت

---

(١) في المصدر زيادة: قبلة.

(٢) البقرة ٢: ١٤٤ - ١٥٠.

(٣) البقرة ٢: ١٤٣.

٧ - البحار ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١.

(١) يونس ١٠: ٨٧.

المقدس، مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة أشهرا، حتى عيرته اليهود، وقالوا: أنت تابع لنا، تصلي إلى قبلتنا، وبيوت نبينا، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لذلك، وأحب ان يحول الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء، ينتظر امر الله، فأنزل الله عليه (قد نرى تقلب وجهك - إلى قوله - لئلا يكون للناس عليكم حجة) (٢) يعني اليهود.

٣٢٩٦ / ٨ - الطبرسي في الاحتجاج: بالاسناد إلى الامام أبي محمد العسكري (عليه السلام)، قال: " لما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة، امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن، وإذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك طول مقامه بها، ثلاث عشرة سنة، فلما كان بالمدينة، وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس، استقبله وانحرف عن الكعبة، سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا (١)، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمد كيف صلى، حتى صار يتوجه إلى قبلتنا، ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا، فاشتد ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لما اتصل به عنهم، وكره قبلتهم، وأحب الكعبة، فجاءه جبرئيل، فقال له رسول الله

---

(٢) البقرة: ١٤٤ - ١٥٠.

٨ - الاحتجاج ص ٤٠، باختلاف بسيط في الألفاظ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٩ ح ١٢.

(١) في هامش المخطوط: " ليس هذا الترديد في بعض النسخ، وعلى تقديره فهو إما من الراوي أو منه (عليه السلام) مشيرا إلى اختلاف العامة فيه " (منه قدس سره).

(صلى الله عليه وآله): يا جبرئيل، لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل: فسل ربك ان يحولك إليها، فإنه لا يردك عن طلبتك، ولا يخيبك من بغيتك، فلما استتم دعاؤه، صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمد (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢)... الآيات، فقالت اليهود عند ذلك: (ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) (٣) فأجابهم الله بأحسن جواب فقال: (قل لله المشرق والمغرب) (٤) وهو يملكهما، وتكليفه التحول إلى جانب، كتحويله لكم إلى جانب آخر (يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) (٥) هو مصلحهم، وتؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم ".

٣٢٩٧ / ٩ - قال أبو محمد (عليه السلام): " وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يا محمد هذه القبلة بيت المقدس، قد صليت إليها أربع عشرة سنة، ثم تركتها الآن، أفحقا كان ما كنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل، فإنما يخالف الحق الباطل، أو باطلا كان ذلك؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بل ذلك كان حقا وهذا حق، يقول الله: (قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) (١) إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال (٢)

---

(٢) البقرة ٢: ١٤٤.
(٣) البقرة ٢: ١٤٢
(٤) البقرة ٢: ١٤٢
(٥) البقرة ٢: ١٤٢
٩ - الاحتجاج ص ٤١.
(١) البقرة ٢: ١٤٢.
(٢) في المصدر: استقبالكم

المشرق أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به، وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده، وقصده إلى مصالحكم، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد تركتم العمل يوم السبت، ثم عملتم بعده سائر الأيام، ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده، أفتركتم الحق إلى الباطل والباطل إلى حق؟ أو الباطل إلى باطل؟ أو الحق إلى حق؟ قولوا كيف شئتم، فهو قول محمد (صلى الله عليه وآله) وجوابه لكم، قالوا: بل ترك العمل في السبت حق، والعمل بعده حق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق، ثم قبلة الكعبة في وقته حق، فقالوا: يا محمد، أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس، حين (٣) نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بدا له عن ذلك، فإنه العالم بالعواقب، والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطا، ولا يستحدث رأيا يخالف (٤) المتقدم، جل عن ذلك، ولا يقع أيضا عليه مانع يمنعه عن مراده، وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه، وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا.

ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيها اليهود، أخبروني عن الله، أليس يمرض ثم يصح؟ ويصح ثم يمرض؟ أبدا له في ذلك؟ أليس يحيي ويميت؟ (أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثم بالنهار في أثر الليل) (٥)؟ أبدا له في كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه محمدا (صلى الله عليه وآله)، بالصلاة إلى

---

(٣) في المصدر: حتى.
(٤) وفيه: بخلاف.
(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الكعبة، بعد أن (٦) تعبده بالصلاة إلى بيت المقدس، وما بدا له في الأول ثم قال: - أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف؟ والصيف في اثر الشتاء؟ ا بدا له في كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لم يبد له في القبلة

قال، ثم قال: أليس قد ألزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة؟ وألزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر؟ فبدا له في الصيف حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فكذلك تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشئ، ثم بعده (٧) في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشئ آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه، وانزل الله (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٨) اي إذا توجهتم بأمره، فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عباد الله، أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب، فصلاح المرضى فيما يعلمه (٩) الطبيب [و] (١٠) يدبره به، لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه، الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين.

فقيل له: يا بن رسول الله، فلم امر بالقبلة الأولى؟ فقال: لما قال الله عز وجل: (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) وهي بيت

---

(٦) وفيه زيادة: كان.
(٧) في المصدر: تعبدكم
(٨) البقرة ٢: ١١٥.
(٩) في المصدر: يعمله.
(١٠) أثبتناه من المصدر.

المقدس (الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) (١١) الا لنعلم ذلك منه موجودا، بعد أن علمناه سيوجد ذلك، ان هوى أهل مكة كان في الكعبة، فأراد الله ان يبين متبع (١٢) محمد (صلى الله عليه وآله) من مخالفه (١٣)، باتباع القبلة التي كرهها، ومحمد (صلى الله عليه وآله) يأمر بها، ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس، امرهم مخالفتها والتوجه إلى الكعبة، ليتبين (١٤) من يوافق محمدا (صلى الله عليه وآله) فيما يكرهه، فهو مصدقه وموافقه.

ثم قال: (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) (١٥) إنما كان التوجه إلى بيت المقدس، في ذلك الوقت كبيرة، الا على من يهدي الله، فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء، ليبتلي طاعته في مخالفته هواه ".

٣٢٩٨ / ١٠ - السيد الرضي (رحمه الله) في تفسيره الكبير المسمى بحقائق التأويل في قول تعالى: (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) (١) ان فيه أقوالا منها: أن يكون المراد بذلك، ان أول بيت وضع لعبادة المكلفين، قبلة لصلاتهم، وغاية لحجهم، ومؤدى لمناسكهم، هذا البيت الذي ببكة، وإن كان من قبلة بيوت ليست هذه صفتها، وهذا القول مروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

---

(١١) البقرة ٢: ١٤٣.
(١٢) في المصدر: متبعي.
(١٣) وفيه: ممن خالفه.
(١٤) وفيه: ليبين،
(١٥) البقرة ٢: ١٤٣.
١٠ - حقائق التأويل ص ١٧٤.
(١) آل عمران ٣: ٩٦.

٣٢٩٩ / ١١ – جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال النبي (صلى الله عليه وآله): لم يعمل ابن آدم عملا، أعظم عند الله تعالى، من رجل قتل نبيا أو اماما، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده "... الخبر.

٣٣٠٠ / ١٢ – عوالي اللآلي: عن أسامة بن زيد، ان النبي (صلى الله عليه وآله) قبل الكعبة وقال: " هذه هي القبلة ".

قلت: الحق ان الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد، وفاقا للفقيه النبيه الشيخ موسى النجفي، قال في شرح الرسالة: والذي يظهر من الكتاب والسنة، انها شرفها الله، كبيت المقدس من قبل نسخه، قبلة لجميع العالم، يستوي فيها الداني والقاصي، المشاهد وغيره، المتمكن وغيره، لا يشترك معها غيرها من مسجد حرام أو حرم، الا ان الشئ كلما بعد اتسعت دائرة استقباله عرفا، وصدق عليه الاستقبال حقيقة، كاشتراك الناس في رؤية الشمس والقمر والكواكب على حد سواء، ولا عبرة بالمداقة الحكمية، وفرض الخطوط المتوازية في الصدق العرفي وكلما عسر تحريه للبعد عنه يتسامح في استقباله، ويكون صدق الاستقبال له عادة وعرفا، إنما هو على حسب ما يتحراه المستقبل، من مرتبة العلم إلى الظن، إلى الشك، إلى الوهم، كما هو غير خفي، فالاتساع في القبلة في البعد من حيثية الاستقبال، لا من حيثية الاتساع بالقبلة، والا فالقبلة عين واحدة، لا زيادة فيها ولا نقص إلى آخر ما ذكره. وتبعه عليه المحقق صاحب المستند (١)، وهذا

---

١١ – الغايات ص ٨٦.

١٢ – عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٧ ح ٦٤.

(١) المستند ج ١ ص ٢٥٥.

هو الظاهر من صاحب الجواهر في نجاة العباد (٢)، وان ذكر الشيخ الأعظم في الحاشية (٣) في هذا المقام، ما يحتاج إلى التأمل وتمام الكلام في الفقه.

٣٣٠١ / ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أسامة بن زيد قال: دخل النبي (صلى الله عليه وآله) البيت، وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين، وقال: " هذه القبلة " وأشار إليها.

٣ - (باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلا)

٣٣٠٢ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثلي " ما تيامن، فان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية (١) أميال ".

قلت: مما يجب التنبيه عليه، ان الشيخ ذكر في الأصل خبرا عن التهذيب (٣)، بهذا المضمون - إلى أن قال - ورواه الفضل بن شاذان (٤) في رسالة القبلة (٥) مرسلا، عن الصادق (عليه السلام)، نحوه.

---

(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٢٢.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ص ٣٢.

١٣ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣٦.

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٠ ح ٥.

(١) في المصدر: ثلاث.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ٢.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣، الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٤٢، علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨ ح ١.

(٤) في الوسائل: أبو الفضل شاذان بن جبرئيل.

(٥) عنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٧.

وقال في الخاتمة (٦): ورسالة القبلة للفضل بن شاذان، الموسوم بإزاحة العلة في معرفة القبلة. وهذا من العثرات التي لا تكاد تنجبر فأن الرسالة للشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمي، كما صرح هو بنفسه في أمل الآمل (٧) وقال: وعندنا منه نسخة، ذكره الشهيد في الذكرى (٨)، وفي أول الرسالة: فان الأمير الاجل العالم الزاهد، جمال الدين زين الاسلام والمسلمين شرف الحاج والحرمين، فرامز بن علي البقراني الجرجاني أدام الله سعده، لما كان بمكة سنة (٥٥٨ ه) ثمان وخمسين وخمسمائة إلى آخر ما ذكره، وأين هو من الفضل بن شاذان، المتوفى في أيام العسكري (عليه السلام)؟!

٤ - (باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة)

٣٣٠٣ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (وبالنجم هم يهتدون) (١) قال: هو الجدي (٢) لأنه (٣) لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر

---

(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩.
(٧) أمل الآمل ج ٢ ص ١٣٠ ح / ٣٦٤
(٨) الذكرى ص ١٦٣.
الباب - ٤
١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢.
(١) النحل ١٦: ١٦.
(٢) هو نجم في السماء قريب من القطب، تعرف به القبلة (لسان العرب - جدا - ج ١٤ ص ١٣٥).
(٣) في المصدر زيادة: نجم.

والبحر ".
٣٣٠٤ / ٢ - وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) (١) قال: " ظاهر وباطن، الجدي عليه يبتني (٢) القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر، لأنه لا يزول ".
٥ - (باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت)
٣٣٠٥ / ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها، وهو [أن] (١) الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة، يصلي إلى أربع جوانب.
٦ - (باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمدا، ووجوب الإعادة)
٣٣٠٦ / ١ - العياشي في تفسيره: عن حريز قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): " استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك [من

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٣.
(١) النحل ١٦: ١٦.
(٢) في المصدر: تبنى.
الباب - ٥
١ - تفسير القمي ح ١ ص ٨٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٥ ح ١٩.
(١) أثبتناه من المصدر.
الباب - ٦
١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤ ح ١١٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٥ ح ٧.

القبلة] (١) فتفسد صلواتك، فان الله يقول لنبيه في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) ".

٣٣٠٧ / ٢ - الحميري في قرب الإسناد: بإسناده إلى علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: " إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته [فيعيد ما صلى ولا يعتد به] (١)، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود ".

علي بن جعفر (عليه السلام) في مسائله مثله (٢).

٣٣٠٨ / ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: " لا تلتفت عن القبلة في صلاتك، فتفسد عليك، فان الله قال لنبيه (صلى الله عليه وآله): (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " (١).. " الخبر.

٣٣٠٩ / ٤ - وعن جعفر بن محمد (عليها السلام)، أنه قال: " من التفت بالكلية في صلاته قطعها ".

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) البقرة ٢: ١٤٤.
٢ - قرب الإسناد ص ٩٦.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) البحار ج ٨٤ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٦.
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧.
(١) البقرة ٢: ١٤٤.
٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨.

٧ - (باب أن من اجتهد في القبلة، فصلى ظانا، ثم علم أنه كان منحرفا عنها إلى ما بين المشرق والمغرب، صحت صلاته ولا يعيد، وإن علم في أثنائها اعتدل وأتم، وإن استدبر استأنف)

٣٣١٠ / ١ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، بن موسى عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: " قال على (عليهم السلام): من صلى إلى غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب، فلا يعيد الصلاة ".

٣٣١١ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا (عليهم السلام) كان يقول: " من صلى لغير القبلة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فلا يعيد ".

الباب - ٧

١ - نوادر الراوندي: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٩ ح ٢٦.

٢ - الجعفريات ص ٥٠.

٨ - (باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلى حائطا ينز من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي، وكراهتهما عند الجماع)

٣٣١٢ / ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى عن النخامة في القبلة، وانه (صلى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها، وكان غائبا، فبلغ ذلك امرأته، فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا، فأثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها خيرا لما حفظت من امر زوجها.

٣٣١٣ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا الأبهري، حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة، وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة عن أبيه، عن أبي زرعة قراباه ان النبي (صلى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمر بها فحكت، وقال فيه قولا شديدا.

٣٣١٤ / ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: برواية ابن أبي عمير، عنه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: " إذا ظهر النز (١) إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشئ " قال ابن أبي عمير:

الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣ باختلاف يسير في اللفظ.

٢ - الجعفريات ص ٢٥١.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢. (١) النز والنز، والكسر أجود: ما تحلب من الأرض من الماء، فارسي معرب (لسان العرب - نزز - ج ٥ ص ٤١٦).

ورأيتهم قد ثنوا بارية (٢) وباريتين، تستروا (٣) بها.
٩ - (طباب جواز الصلاة في السفينة، جماعة وفرادى، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الامكان، ولو بتكبيرة الاحرام، وكذا في صلاة الخوف)
٣٣١٥ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا (عليهم السلام) سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا، فقال (عليه السلام): " ان الله تعالى اذن لنوح (صلى الله عليه) ومن معه، ان يصلوا في السفينة قعودا ستة أشهر، وذلك أن السفينة كانت تنكفئ بهم، وأنت لا يجزيك ان تصلي قاعدا، ان استطعت ان تصلي قائما، وإن لم تستطع فصل قاعدا ".
٣٣١٦ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام)، أنه سأله سائل عن الصلاة في السفينة، فقال له علي (عليه السلام): " إنما يجزيك ان تصلي بصلاة نبي الله نوح (صلى الله عليه)، فإنه صلى فيها وهو جالس ".
٣٣١٧ / ٣ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (رحمه الله) في أماليه: عن أبيه،

---

(٢) الباري والبارياء: الحصير المنسوج (لسان العرب - بري - ج ١٤ ص ٧٢).
(٣) في المصدر: قد نستروا.
الباب - ٩
١ - الجعفريات ص ٤٨.
٢ - المصدر السابق ص ٤٨.
٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩١ ح ٣.

عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عباد بن أحمد القزويني، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي (عليه السلام) وعمر وأبى بكر وعبد الله بن العباس، قالوا كلهم: " إذا صليت في السفينة، فأوجب الصلاة إلى القبلة، فان استدارت فأثبت حيث أوجبت. " الخبر.

٣٣١٨ / ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: " سئل علي (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة، فقال: اما يجزيك ان تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح (عليه السلام)؟ فقد صلى ومن معه ستة أشهر قعودا، لان السفينة كانت تنكفئ بهم، فان استطعت ان تصلي قائما فصل قائما ".

٣٣١٩ / ٥ - الصدوق في الهداية: سئل الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة، أيخرج (١) إلى الشط (٢)؟ فقال: " لا، أيرغب عن صلاة نوح (عليه السلام)؟ فقال: صل في السفينة قائما، فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا، فان دارت السفينة فدر معها، وتحر القبلة جهدك، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة ".

---

٤ - نوادر الراوندي ص ٥١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٤.

٥ - الهداية ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٥.

(١) في المصدر: يريد أن يخرج. (٢) الشط: شاطئ النهر وجانبه، والجمع شطوط وشطان (لسان العرب - شطط - ج ٧ ص ٣٣٤).

٣٣٢٠ / ٦ - فقه الرضا (عليه السلام): " إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة وصل ان أمكنك قائما، والا فاقعد إذا لم يتهيأ لك (١) ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة.

وروى: انك (٢) تخرج إذا أمكنك الخروج، ولست تخاف عليها انها تذهب، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة، وإن لم تقدر تثبت مكانك، هذا في الفرض، ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلاة تجاه القبلة، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة، لقول الله تبارك وتعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٣) والعمل على أن تتوجه إلى القبلة، وتصلي على أشد ما يمكنك في القيام والقعود، ثم أن يكون الانسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاة من أن تدور لطلب القبلة ".

٣٣٢١ / ٧ - دعائم الاسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه)، أنه قال: " من صلى في السفينة وهي تدور، فليتوجه إلى القبلة، فان دارت به دار إلى القبلة بوجهه، وإن لم يستطع ان يصلي قائما، صلى جالسا، ويسجد على الزفت (١) ان شاء ".

---

٦ - الرضا (عليه السلام) ص ١٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) المصدر والبحار زيادة: فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر إلى القبلة وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك..

(٢) في المصدر: انه.

(٣) البقرة ٢: ١١٥.

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أهل البيت (صلوات الله عليهم).

(١) الزفت: كالقير، وقيل نوع منه، وجرة مزفتة: اي مطلية بالزفت (لسان العرب - زفت - ج ٢ ص ٢٠٢).

١٠ - (باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة، على الراحلة وفي المحمل اختيارا، وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن)

٣٣٢٢ / ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الملك، قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتخوف اللصوص والسبع، كيف يصنع بالصلاة إذا خشي ان يفوت الوقت؟ قال: " فليؤم برأسه، وليتوجه إلى القبلة، ويتوجه دابته حيثما توجهت به ".

٣٣٢٣ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): إذا كنت راكبا وحضرت الصلاة، وتخاف ان تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك، فليكن صلاتك (١) على ظهر دابتك وتستقبل القبلة، وتومئ إيماء ان أمكنك الوقوف، والا استقبل القبلة بالافتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد، حيث توجهت به راحلتك مشرقا ومغربا، وتنحني للركوع والسجود، ويكون السجود اخفض من الركوع، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت.

وقال (عليه السلام) (٢): وان صليت فريضة على ظهر دابتك، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا أردت الركوع والسجود، استقبل القبلة واركع واسجد على شئ

الباب - ١٠

١ - الاختصاص ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٥ ح ٦

٢ - فقه الرضا (علية السلام) ص ١٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) في المصدر: فلتكن في صلاتك.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ ح ١٧.

يكون معك مما يجوز عليه السجود، ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا ".
٣٣٢٤ / ٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه " ان عليا (عليهم السلام)، كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة ".
١١ - (باب جواز النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء، لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفرا وحضرا)
٣٣٢٥ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثنا موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أ بيه، قال: " كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يصلي في السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوعا يومئ ايماءا ".
٣٣٢٦ / ٢ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يصلي على راحلته، متوجها إلى تبوك.
٣٣٢٧ / ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): " ان أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب، فاستقبل (١) رأس دابتك، حيث توجه بك، مستقبل القبلة أو مستدبرها، يمينا وشمالا ".

---

٣ - الجعفريات ص ٤٧.
الباب - ١١
١ - الجعفريات ص ٤٧.
٢ - المصدر السابق ص ٤٧.
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، وعنه في في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.
(١) في المصدر: فاستقبل القبلة.

٣٣٢٨ / ٤ – الشهيد في الأربعين: بإسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى تبوك، فكان يصلي على راحلته [صلاة الليل] (١) حيث توجهت به ويومئ ايماءا ".

٣٣٢٩ / ٥ – دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعن علي. ومحمد بن علي بن الحسين. وجعفر بن (محمد صلوات الله عليهم)، انهم رخصوا للمسافر ان يصلي النافلة على دابته أو بعيره، حيث ما توجه للقبلة، أو لغير القبلة وتكون صلاته ايماءا، ويجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة، لم يصل الا على الأرض متوجها إلى القبلة.

وقالوا (عليهم السلام) في قول الله عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (١): " ان هذا نزل (٢) في صلاة النافلة على الدابة، حيث ما توجهت ".

٣٣٣٠ / ٦ – محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): " انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة (فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم) (١) وصلى رسول الله

---

٤ – الأربعين للشهيد ص ٨ ح ١٠.

(١) أثبتناه من المصدر.

٥ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧.

(١) البقرة ٢: ١١٥.

(٢) في المصدر: إنما نزلت.

٦ – تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ ح ٨٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٩.

(١) البقرة ٢: ١١٥.

(صلى الله عليه وآله)، إيماء على راحلته، أينما توجهت به، حيث خرج إلى خيبر، [وحين رجع من مكة] (٢) وجعل الكعبة خلف ظهره ".

١٢ - (باب جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة، والنافلة مطلقا، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن، ولو بتكبيرة الاحرام)

٣٣٣١ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وان صليت فريضة على ظهر دابتك، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح - إلى قوله - جدا " وقد تقدم (١) قال (عليه السلام) (٢): " وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا، الا انك إذا أردت السجود سجدت على الأرض ".

١٣ - (باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها، واستقبال جميع الجدران)

٣٣٣٢ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن معاوية بن عمار، قال:

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ و ١٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) تقدم في الباب ١٠ الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر ص ١٧.

الباب - ١٣

١ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ٢٥٧، وعنه في البحار ٨٣ ص ٣٣٢ ح ٧.

سئل الصادق (عليه السلام): لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟
قال: " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة، فصلى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة ".
٣٣٣٣ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " لا تصلي (١) صلاة مكتوبة في داخل الكعبة ".
٣٣٣٤ / ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): " أبي، عن الصادق (عليه السلام): لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لم يدخل الكعبة في عمرة وحجة، ولكنه دخلها في الفتح، وصلى ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة والفضل ".
١٤ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة) ٣٣٣٥ / ١ - البحار: عن تفسير سعد بن عبد الله، برواية ابن قولويه، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام)، قال: " ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس [ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى

---

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٣.
(١) في نسخة: لا تصلح " منه قده ".
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٣.
الباب - ١٤
١ - البحار ج ٨٤ ص ٧٢ ذيل الحديث ٣١.

من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟] (١)، فأنزل الله عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) (٢) سمى الله الصلاة ايمانا " (٣).

٣٣٣٦ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذه الشيطان طريقا، قيل يا رسول الله فنبئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور ".

٣٣٣٧ / ٣ - وبهذا الاسناد عنه (صلى الله عليه وآله) قال: " لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم ".. الخبر.

---

(١) أثبتناه من البحار.
(٢) البقرة ٢: ١٤٣.
(٣) تقدم في ٢ ح ٥ عن تفسير العياشي، مثله.
٢ - الجعفريات ص ٤١.
٣ - الجعفريات ص ٣٤.

أبواب لباس المصلي

١ - (باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، وان دبغ)

٣٣٣٨ / ١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) " أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت، وقال: الميتة نجس وان دبغت ".

٣٣٣٩ / ٢ - وعن جعفر بن محمد (١) (عليهما السلام)، أنه قال: " لا يصلى بجلود الميتة ولو دبغ سبعين مرة، انا أهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت ".

٣٣٤٠ / ٣ - وعنه (صلوات الله عليه): " أنه سئل عن جلود الغنم، يختلط الذكي منها بالميتة، ويعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصل فيها ".

٣٣٤١ / ٤ - عوالي اللآلي: سئل الباقر (عليه السلام)، عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة فقال: " لا، ولو دبغ سبعين مرة ".

الباب - ١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦

٤ - عوالي الآلي ج ١ ص ٣٢١ و ج ٢ ص ٣٠.

٣٣٤٢ / ٥ – فقه الرضا (عليه السلام): " ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ".
الصدوق في المقنع مثله.
٢ – (باب جواز الصلاة في الفرو، والجلود، والصوف، والشعر، والوبر، ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه، بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شئ من ذلك، إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض)
٣٣٤٣ / ١ – فقه الرضا (عليه السلام): " لا بأس بالصلاة في شعر ووبر، من كل ما أكلت لحمه، والصوف منه ".
وقال (عليه السلام): " في موضع آخر: " اعلم – يرحمك الله – ان كل شئ انبتته الأرض، فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكل شئ حل اكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي، وصوفه، وشعره، ووبره، وريشه، وعظامه ".
٣٣٤٤ / ٢ – الصدوق في الهداية: قال الصادق (عليه السلام): " صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وما لم تأكل (١) لحمه، فلا تصل في شعره ووبره ".

---

٥ – فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦، والمقنع ص ٢٤.
الباب – ٢
١ – فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ و ٤١.
٢ – الهداية ص ١.
(١) في المصدر: لا يؤكل.

٣٣٤٥ / ٣ - ودعائم الاسلام: - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - " ولا يصلى بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه، وكذلك كل (شئ لا يحل اكله) (١) ".

٣٣٤٦ / ٤ - وروينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال: " كلما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه (١)، وكل شئ يحل اكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكي، وصوفه وشعره ووبره، وإن لم يكن ذكيا، فلا خير (في شئ من ذلك منه) (٢) ".

٣٣٤٧ / ٥ - البحار: عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه ".

٣ - (باب حكم الصلاة في السنجاب، والفراء، والحواصل)

٣٣٤٨ / ١ - القطب الراوندي في الخرائج: عن أحمد بن أبي روح، قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله، وأمرني ان ادفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، فأمرني أن لا ادفعه

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.
(١) في المصدر: مالا يحل أكل لحمه
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠.
(١) في المصدر: فيه وعليه.
(٢) في المصدر: فيه ولا في شئ من ذلك.
٥ - البحار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢.
الباب - ٣
١ - الخرائج ص ١٨٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧.

إلى غيره، وأمرني أن أسأل الدعاء للعلة التي هو فيها، واسأله عن الوبر يحل لبسه.
فدخلت بغداد وصرت إلى العمري، فأبى ان يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد، وادفع إليه، فإنه امره بان يأخذه، وقد خرج الذي طلبت.
فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه، فاخرج إلي رقعة فإذا فيها:
" بسم الله الرحمن الرحيم، سألت الدعاء عن العلة التي تجدها، وهب الله لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك وصح جسمك، وسألت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر، والسمور (١)، والسنجاب (٢) والفنك (٣) والدلق (٤)، والحواصل، فاما السمور والثعالب: فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم يكن لك ما تصلي فيه، فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه، والفراء متاع الغنم، ما لم يذبح بأرمينة، يذبحه النصارى على

---

(١) السمور: حيوان له فرو جيد: تعمل من جلده فراء غاليه الثمن، تسمى باسمه فراء سمور (القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٣) وجاء في المنجد: انه حيوان بري، يشبه ابن عرس وأكبر منه، لونه احمر مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة، وربما أطلق السمور على جلده (المنجد ص ٣٥٠).
(٢) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، من فصيلة السنجابيان له ذنب كبير كث الشعر، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب لونه أزرق رمادي (المجد ص ٣٥٤).
(٣) الفنك: حيوان صغير شبيه الثعلب، لا يتجاوز طوله أربعين سنتيمترا، فروته من أحسن الفراء موجود في مصر (المجد ص ٥٩٧).
(٤) الدلق: حيوان من فصيلة السموريات: يقرب في الحجم من القط، وهو اصفر اللون بطنه وعنقه مائلا إلى البياض (المنجد ص ٢٢٣).

الصليب، فجائز لك ان تلبسه إذا ذبحه أخ لك، أو مخالف تثق به ".
٣٣٤٩ / ٢ - علي بن جعفر (عليه السلام) في كتاب المسائل: عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن لبس السمور، والسنجاب، والفنك، والقاقم (١)، قال: " لا يلبس، ولا يصلى فيه، إلا أن يكون ذكيا ".

٤ - (باب عدم جواز الصلاة في السمور، والفنك، إلا في التقية والضرورة)

٣٣٥٠ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن فرو الثعلب، والسنور، والسمور والسنجاب، والفنك، والقاقم، قال: " يلبس، ولا يصلى فيه ".

٣٣٥١ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " ولا تجوز الصلاة في سنجاب، وسمور، وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك، وقد اروى فيه رخصة ".

---

٢ - كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩، وعنه وعن قرب الإسناد ص ١١٨ في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح ٣٤.

(١) ليس في البحار وقرب الإسناد، والقاقم والقاقوم: حيوان جميل الوجه من فصيلة السموريات ورتبة اللواحم تفوح منه رائحة كريهة (المنجد ص ٦٤٧).

الباب - ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.

٥ - (باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة، وشعره، ووبره، وصوفه، والانتفاع بها في غير الصلاة، إلا الكلب، والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود، إلا ما نهي عنه)

٣٣٥٢ / ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله و (١) أبى الحسن (عليهما السلام) [أنه سئل] (٢) عن لحوم السباع وجلودها، قال: " اما لحوم السباع، والسباع من الطير، فانا نكرهه (٣)، واما الجلود، فاركبوا فيها، ولا تلبسوا منها شيئا (تصلون فيه) (٤) ".

٣٣٥٣ / ٢ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن جلود السباع، التي يجلس عليها، فقال: " ادبغوها " فرخص في ذلك.

الباب - ٥

١ - مكارم الأخلاق ص ١١٨.

(١) هكذا في الأصل المخطوط، وفي المصدر: أو، وقد انفرد الشيخ المصنف وصاحب المكارم بهذا، وإلا فالرواية منقولة في الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢، والفقيه ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٢، والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٢ عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

وعنه في الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣ و ح ٤ وفي المحاسن ص ٦٢٩ ح ١٠٦ عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: نكرهها.

(٤) في المصدر: في الصلاة.

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٩.

٦ - (باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا صوفها)

٣٣٥٤ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): " لا يصلى بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه ".

٧ - (باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب، والأرانب، وأوبارها، وان ذكية، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها، وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة)

٣٣٥٥ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإياك ان تصلي في الثعالب، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب ".

٣٣٥٦ / ٢ - الخرائج: عن الحجة (عليه السلام) فأما السمور، والثعالب، فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه ".

٣٣٥٧ / ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو معتل (١) وعليه لحاف ثعالب مظهر بيمينه، فقلت: له جعلت فداك، ما تقول في الثعالب؟ قال: " هو ذا علي ".

الباب - ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.

الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.

٢ - الخرائج ص ١٨٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ ح ١٦.

٣ - مكارم الأخلاق ص ١١٨.

(١) الظاهر أن الشيخ على محل الشاهد من الرواية حيث إن الوسط منها ساقط، فلاحظ.

٣٣٥٨ / ٤ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر: عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير، قال: " لا بأس، ولا يصلي فيه ".

٨ - (باب جواز الصلاة في جلد الخز، ووبره الخالص)

٣٣٥٩ / ١ - عوالي اللآلي: روي أن الصادق (عليه السلام) لبس ثياب الخز، وصلى فيها.

٩ - (باب عدم جواز الصلاة في الخز * المغشوش بوبر الأرانب، والثعالب، ونحوها)

٣٣٦٠ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وصل في الخز، إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب ".

١٠ - (باب جواز لبس جلد الخز ووبره، وإن كان مغشوشا بالإبريسم)

٣٣٦١ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الوشاء، عن الرضا

---

٤ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩، وعنه في ج ٨٣ ص ٢٣٢ ح ٢٧.

الباب - ٨

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٨.

الباب - ٩

* - الخز بتشديد الزاي: وبر يعمل منه الثياب، والخز أيضا: ثياب تنسج من الإبريسم

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.

الباب - ١٠

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ١٣.

(عليه السلام) قال: " كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يلبس الجبة، والمطرف [من] (١) الخز، والقلنسوة، ويبيع المطرف ويتصدق بثمنه، ويقول: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢)

٣٣٦٢ / ٢ - وعن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وعلي جبة خز، وطيلسان خز، فنظر إلي فقلت: جعلت فداك علي جبة خز، وطيلسان خز، ما تقول فيه؟ فقال: " وما بأس بالخز " فقلت: وسداه إبريسم، فقال: " [لا بأس به] (١) فقد أصيب الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعليه جبة خز ".

٣٣٦٣ / ٣ - وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام)، انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا، فإذا صاف تصدق به، لا يرى بذلك بأسا، ويقول: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (١).

٣٣٦٤ / ٤ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وهو معتل، وهو في قبة وقباء (١) عليه غشاء مذاري، وقدامة مخضبة (٢)

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) الأعراف ٧: ٣٢.
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢.
(١) أثبتناه من المصدر.
٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥.
(١) الأعراف ٧: ٣٢.
٤ - مكارم الأخلاق ص ١١٨.
(١) القباء: من الثياب، الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية (لسان العرب - قباء - ج ١٥ ص ٦٨).
(٢) المخضبة بالكسر: شبه المركن، وهي الإجانة التي يغسل فيها الثياب.
(مجمع البحرين - خضب - ج ٢ ص ٥٠).

هيا (٣) فيها ريحان مخروط، وعليه جبة خز ليس بالثخينة ولا بالرقيقة.
٣٣٦٥ / ٥ - عوالي اللآلي: روي أنه - اي الصادق (عليه السلام) - كان عليه جبة خز، بسبعمائة درهم.
٣٣٦٦ / ٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه نظر إلى رجل من أصحابه وعليه جبة خز وطيلسان خز، فتأمله فقال الرجل: جعلت فداك إنما هو خز سداه إبريسم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): " وما بالخز [من] (١) بأس، لقد أصيب الحسين (عليه السلام) يوم أصيب، وعليه جبة خز ".
٣٣٦٧ / ٧ - وعنه (عليه السلام)، انه خرج يوما على أصحابه، وعليه جبة خز صفراء، وعمامة خز صفراء، ومطرف خز اصفر.
٣٣٦٨ / ٨ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام)، انه كان يلبس في الصيف ثوبين بخمسمائة، ويلبس في الشتاء الخز.
٣٣٦٩ / ٩ - وعنه (عليه السلام) أنه قال: " أصيب الحسين (عليه السلام) يوم أصيب وعليه جبة خز، فحسبنا فيها أربعين [جراحة] " ١ " ما بين (طعنة وحربة) (٢) ".

---

(٣) في المصدر: حناء يهيئ.
٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٩.
٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.
(١) أثبتناه من المصدر.
٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.
٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٦.
٩ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٧.
(١) أثبتناه من المصدر. (٢) في المصدر: ضربة وطعنة.

٣٣٧٠ / ١٠ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام)، انه كان صردا (١)، وكان يلبس الخز في الشتاء، (يشتري الثوب منه بألف درهم) (٢)، فإذا خرج الشتاء تصدق به.

٣٣٧١ / ١١ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، انه كان يلبس [ثوب] (١) الخز بألف درهم وخمسمائة درهم، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقيل له: لو كنت تبيع (٢) هذه الثياب وتتصدق بأثمانها، أليس ذلك كان أفضل؟ فقال: " ما استحسن (٣) أن أبيع ثوبا قد صليت فيه ".

٣٣٧٢ / ١٢ - وعن محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: " كان أبي ربما اشترى مطرف الخز بخمسين دينارا، فيشتو فيه، ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف، امر به فيتصدق به، أو بيع فيتصدق بثمنه ".

٣٣٧٣ / ١٣ - الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى،

---

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٢.

(١) الصرد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة: من يجد البرد سريعا، ومنه رجل مصراد، لمن يشتد عليه البرد ولا يطيقه (مجمع البحرين - صرد - ج ٣ ص ٨٥).

(٢) في المصدر: ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمسمائة درهم.

١١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: بعت.

(٣) في المصدر: استحسنت.

١٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣.

١٣ - رجال الكشي: ص ٤٣٣ ح ٨١٤، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح ٢٦ عن قرب الإسناد ص ٨.

قال: حدثني حفص أبو محمد - مؤذن علي بن يقطين - عن علي بن يقطين، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) (١) وعليه جبة خز سفرجلية.

١١ - (باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القز)

٣٣٧٤ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " لا تصل في ديباج، ولا في حرير، ولا في وشى، ولا في ثوب [من] (١) إبريسم محض ".

٣٣٧٥ / ٢ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه كره للرجال، لبس المحض من الحرير.

٣٣٧٦ / ٣ - الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنهما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة ".

٣٣٧٧ / ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره قال: أخبرنا الامام

---

(١) في المصدر زيادة: في الروضة.

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.

٣ - لب اللباب: مخطوط.

٤ - نوادر الراوندي ص ٢٦، وعنه في البحار ح ٧٠ ص ١٢٩.

الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي، حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جده جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال لسعد بن الأشجع - من أصحاب الصفة في حديث طويل -: " يا سعد البس ما لم يكن ذهبا، أو حريرا، أو معصفرا ". الخبر.

١٢ - (باب جواز لبس الحرير للرجال، في الحرب، وفي الضرورة خاصة)

٣٣٧٨ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه كره للرجال لبس المحض من الحرير - إلى أن قال -: ولا بأس بان يباهى به العدو. ويأتي عن الخصال (١) قول الباقر (عليه السلام): " وحرم ذلك على الرجال، في غير الجهاد ".

١٣ - (باب جواز لبس الحرير غير المحض، إذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه، وإن كان الحرير أكثر من النصف)

٣٣٧٩ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا كان الثوب سداه

الباب - ١٢

أولا - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.

(١) في الباب ١٦، حديث ٢، وفي الخصال ص ٥٨٨ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٨.

الباب - ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.

إبريسم، ولحمته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس بالصلاة فيها ".
٣٣٨٠ / ٢ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه رخص فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض.
٣٣٨١ / ٣ - عوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فاما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به.
١٤ - (باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان حريرا، أو نجسا، أو ميتة، أو مما لا يؤكل لحمه)
٣٣٨٢ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " ان أصاب قلنسوتك، أو عمامتك، أو التكة، أو الجوراب، أو الخف منى، أو بول، أو دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شئ من هذا [وحده] (١) ".
وقال (عليه السلام) في موضع آخر (٢): " وقد يجوز الصلاة فيما لا تنبته الأرض، ولم يحل اكله، مثل السنجاب، والفنك، والسمور، والحواصل، إذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوة من الحرير، والتكة من الإبريسم، والجورب، والخفان، وألوان

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٧.
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٣٢.
الباب - ١٤
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦، وعنه في البحار ج ٨ ٣ ص ٢٥٩ ح ٦.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) نفس المصدر ص ٤١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٦ ح ١٥.

رجاجيلك (٣) يجوز لك (٤) الصلاة فيه ".
١٥ - (باب جواز افتراش الحرير، والصلاة عليه، وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب مكفوفا به، وديباج الكعبة)
٣٣٨٣ / ١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن العلامة قال: نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الحرير، الا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربع.
١٦ - (باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره، وحكم صلاتهن فيه)
٣٣٨٤ / ١ - عوالي اللآلي قال النبي (صلى الله عليه وآله) مشيرا إلى الذهب والحرير: " هذان محرمان على ذكور أمتي، دون إناثهم ".
٣٣٨٥ / ٢ - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: " يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير الصلاة، وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد "

---

(٣) في المصدر: والران وجاجيلك.
(٤) وفيه: ذلك.
الباب - ١٥
١ - درر اللآلي ج ١ ص ١١٧.
الباب - ١٦
١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠.
٢ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

١٧ - (باب كراهة لبس السواد إلا في الخف، والعمامة، والكساء، وزوال الكراهة بالتقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره)

٣٣٨٦ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن، أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي، طالب (عليهم السلام)، قال: " أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء، قل لقومك: لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكلوا بمشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي ".

٣٣٨٧ / ٢ - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، انه رئي وعليه دراعة (١) سوداء، وطيلسان أزرق.

٣٣٨٨ / ٣ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه، ان علي بن الحسين (عليهما السلام)، دخل المسجد، وعليه عمامة سوداء، قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

٣٣٨٩ / ٤ - الصدوق في الأمالي: عن الحسين بن علي بن شعيب، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن الفضل بن الصقر، عن

الباب - ١٧

١ - الجعفريات ص ٢٣٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦.

(١) الدراعة: نوع من الثياب، وقيل الجبة المشقوقة المقدم (مجمع البحرين - درع - ج ٤ ص ٣٢٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٨٢).

٣ - مكارم الأخلاق ص ١١٩.

٤ - أمالي الصدوق ص ١٥٥ ح ١٣.

أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: " خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعليه خميصة قد اشتمل بها، فقيل: يا رسول الله من كساك هذا (١)؟ فقال: كساني حبيبي "، الخبر.
الخميصة ثوب خز أو ثوب معلم، وقيل لا تسمى خميصة، إلا أن يكون سوداء معلمة.
٣٣٩٠ / ٥ - عوالي اللئالي: روي أنه كان له (صلى الله عليه وآله) عمامة سوداء يتعمم بها، ويصلي فيها.
١٨ - (باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئا)
٣٣٩١ / ١ - الصدوق في المقنع: وتكره الصلاة في الثوب الذي شف أو صف (١).
٣٣٩٢ / ٢ - الصفواني في كتاب التعريف: روي " من رق ثوبه رق دينه، فليكن صفيقا (١) ".

---

(١) في المصدر: هذه الخميصة.
٥ - عوالي الآلي ج ٢ ص ٢١٤ ح ٥.
الباب - ١٨
١ - المقنع ص ٢٥.
(١) الظاهر أنها تصحيف شف أو وصف. شف الثوب: أي رق حتى يرى ما خلفه (لسان العرب - شفف - ج ٩ ص ١٨٠). وفي المصدر: صف أو سف.
٢ - التعريف ص ٢.
(١) ثوب صفيق: متين وكثيف النسج (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٤).

ويأتي عن الجعفريات (٢) مثله.
٣٣٩٣ / ٣ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: " لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف ".
٣٣٩٤ / ٤ - وعنه (عليه السلام) أنه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار: " إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة، فهو أفضل ".
١٩ - (باب جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا ستر ما يجب ستره، إماما كان أو مأموما "
٣٣٩٥ / ١ - دعائم الاسلام روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: " حدثني من رأى الحسين بن علي (عليهما السلام)، وهو يصلي في ثوب واحد، وحدثه انه رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يصلي في ثوب واحد، قال: ولى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد، وان على جانبه مشجبا عليه ثياب، لو شاء ان تناول منها ما (١) يلبسه لفعل، وأخبرنا أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي في ثوب واحد ".
٣٣٩٦ / ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنه قال:، " صلى بنا

---

(٢) ويأتي الباب ١٢ ح ٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦.
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧.
باب - ١٩
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١٠ ح ٢.
(١) في المصدر: ثوب.
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦.

أبي (عليه السلام)، في ثوب واحد وقد توشح به ".
٣٣٩٧ / ٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه كان يصلي في الثوب الواحد الواسع (١).
٣٣٩٨ / ٤، وقيل لأبي جعفر (عليه السلام): ان المغيرة يقول: لا يصلي الرجل في ثوب واحد، الا ومعه إزار، فإن لم يجد، شد في وسطه عقالا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): " هذا فعل اليهود ".
٣٣٩٩ / ٥ - علي بن طاووس في مهج الدعوات: نقلا من كتاب عتيق قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة، عن محمد بن العباس العاصمي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن محمد بن الربيع الحاجب، في خبر طويل، فيه دخوله على أبي عبد الله (عليه السلام) ليلا قال: فنزلت عليه داره فوجدته قائما يصلي، وعليه قميص، ومنديل قد ائتزر به، الخبر.

٢٠ - (باب كراهة سدل الرداء، والتحاف الصماء، وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين)

٣٤٠٠ - ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام): " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى عن اشتمال الصماء ".

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١) في المصدر: إن كان واسعا توشح به، وإن كان ضيقا اتزر به.
٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦، باختلاف في اللفظ.
٥ - مهج الدعوات ص ١٩٣.
الباب - ٢٠
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦.

وعنه (عليه السلام): انه خرج على قوم في المسجد، قد أسدلوا أرديتهم، وهم قيام يصلون، فقال: " ما لكم أسدلتم أرديتكم، كأنكم يهود في بيعتهم، إياكم والسدل ".
قال المؤلف: الاشتمال بالثوب الواحد، يجمع بين طرفيه على شق واحد، كاشتمال البربر اليوم، فالصلاة لا تجزي (١) بذلك الاشتمال، ولكن من صلى في ثوب (٢) يتوشح به، فليجعل وسط حاشيته (٣) على منكبيه، ويرخي طرفيه مع يديه، ثم يخالف بينهما، فيلقى ما في يده اليمنى من الطرفين (٤) على عاتقه الأيمن و، ويخرج يديه ويصلي.
قال: والسدل ان يجعل (٥) الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه، ويضم طرفيه على صدره، ويرسله إرسالا إلى الأرض.

٢١ - (باب كراهة ترك التحنك عند التعمم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى سفر)

٣٤٠١ / ١ - الكليني، عن علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " طلبة العلم ثلاثة فأعرفهم - إلى أن قال - وصاحب الفقه والعقل، ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه،

---

(١) في المصدر: لا تجوز.
(٢) وفيه: ثوب واحد.
(٣) وفيه: حاشيتيه.
(٤) في المصدر زيادة: على عاتقه الأيسر، وما على يده اليسرى..
(٥) وفيه: يجمع.
الباب - ٢١
١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٥.

وقام الليل في حندسه (١) "، الخبر.
٣٤٠٢ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من صلى بغير حنك، فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن الا نفسه ".
وعنه (صلى الله عليه وآله) (١): " من صلى مقتطعا (٢) فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن الا نفسه " أي غير محنك.
٣٤٠٣ / ٣ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراجكي في روضة العابدين، على ما نقله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد: ويكره الصلاة في عمامة لا حنك لها، الا ينقص طولها عن سبعة أذرع، والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه.
٢٢ - (باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة، بغير درع وخمار، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها، إلا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبعضة)
٣٤٠٤ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الحنس: الظلمة (لسان العرب ج ٦ ص ٥٨).
٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٧ ح ١٢٨.
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٤ ح ٦.
(٢) وهو تصحيف: " مقتعطا " ويؤيده ذيل الحديث. راجع " مجمع البحرين " - قعط - ج ٤ ص ٢٧٠، ولسان العرب ج ٧ ص ٣٨٤ ".
٣ - روضة العابدين: مخطوط.
الباب - ٢٢
١ - الجعفريات ص ٤١.

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر (١) ولا تقبل صلاة من امرأة، حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة ".

٣٤٠٥ / ٢ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار: " إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل (١) ولا تجزي الحرة ان تصلي بغير خمار أو قناع ".

٣٤٠٦ / ٣ - وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، وهذا في الحرة، فأما المملوكة فليس عليها ان تختمر ".

٣٤٠٧ / ٤ - الصدوق في معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثمانية لا تقبل لهم صلاة - إلى أن قال - والجارية المدركة تصلي بغير خمار "، الخبر.

٣٤٠٨ / ٥ - وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن

---

(١) في المصدر: تختم.
(٢) وفيه: يقبل.
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧.
(١) في المصدر: أفضلها.
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧
٤ - معاني الأخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥
٥ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن
محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر
(عليه السلام) قال: " لا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار، الا أن تكون
أمة، فإنها تصلي بغير خمار، مكشوفة الرأس ".

٢٣ - (باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا
الحرة الغير المدركة، وأم الولد، والمدبرة،
والمكاتبة المشروطة)

٣٤٠٩ / ١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)
أنه سئل هل على الأمة ان تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: " لا، كان أبي
(عليه السلام)، إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها، [وقال: يا
لكع لا تتشبهي بالحرائر] (١)، لتعلم الحرة من الأمة ".

٣٤١٠ / ٢ - الشهيد في الذكرى: عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي، بإسناده عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام)، عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت، قال: " لا، كان
أبي (عليه السلام) إذا رأى الخادمة تصلي بمقنعة ضربها، لتعرف الحرة
من المملوكة ".

الباب - ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - ذكرى الشيعة ص ١٤٠

٢٤ - (باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما، ولا الصلاة فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملة من المناهي)

٣٤١١ / ١ - عوالي اللآلي: قال النبي (صلى الله عليه وآله) مشيرا إلى الذهب والحرير: " هذان محرمان على ذكور أمتي، دون إناثهم ".

٣٤١٢ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " ولا تصل في جلد الميتة على كل، حال ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصل على شئ من هذه الأشياء، الا ما لا يصلح لبسه ".

٣٤١٣ / ٣ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى الرجال عن حلية الذهب قال: " هي (١) حرام في الدنيا ".

٣٤١٤ / ٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، انه سئل عن حلي الذهب للنساء، قال: " لا بأس به، إنما يكره للرجال ".

٣٤١٥ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام): " ويجوز ان تتختم بالذهب، وتصلي فيه، وحرم

الباب - ٢٤

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤، وعنة في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٩.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٨.

(١) في المصدر: هو

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣.

٥ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢

ذلك على الرجال ".
٣٤١٦ / ٦ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه خرج وفي احدى يديه ذهب، والأخرى حرير، وقال: " ان هذين محرمان على ذكور أمتي، حل لإناثها ".
٢٥ - (باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير صيني، وفي فص الخماهن)
٣٤١٧ / ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه رأى رجلا في. إصبعه خاتم من حديد، فقال: " هذا حلية أهل النار فاقذفه عنك، اما اني أجد ريح (الجنة وسننها) (١) فيك، فرماه وتختم بخاتم من ذهب، فقال: [أما] (٢) إن إصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم " فقال: يا رسول الله أفلا أتخذ خاتما؟ قال: " نعم فاتخذه إن شئت من ورق (٣) ولا تبلغ به مثقالا ".
٣٤١٨ / ٢ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن محمد بن أحمد بن داود، عن

---

٦ - لب اللباب: مخطوط
الباب - ٢٥
دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥.
(١) في المصدر: المجوسية وسمعتها.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) الورق، بفتح الواو وكسر الراء: الفضة (مجمع البحرين - ورق - ج ٥ ص ٢٤٥)
٢ - كتاب الغيبة ص ٢٣٤، وعنه في البحار ج ٥٣ ص ١٥٦، ورواه في الاحتجاج ص ٤٨٤.

أحمد بن إبراهيم النوبختي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، انه كتب إلى القائم (عليه السلام)، يسأله عن الرجل ومعه في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب (عليه السلام): " جائز ".

٣٤١٩ / ٣ - الصدوق في المقنع: ولا تجوز الصلاة في شئ من الحديد، الا إذا كان سلاحا، قال: ولا تصل وفي يدك (١) خاتم من (٢) حديد.

٢٦ - (باب كراهة اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية)

٣٤٢٠ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " ولا تصل وأنت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقبات ".

٣٤٢١ / ٢ - الصدوق في المقنع: ولا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم.

---

٣ - المقنع ص ٢٥.

(١) في المصدر: يديك.

(٢) ليس في المصدر.

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧.

٢ - المقنع ص ٢٣.

٢٧ - (باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك)

٣٤٢٢ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: " نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وان أصلي وانا عاقص (١) رأسي من خلفي، وان احتجم وانا صائم، وان أخص يوم الجمعة بالصوم ".

٢٨ - (باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية)

٣٤٢٣ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام): أنه قال: " صل في خفيك، وفي (١) نعليك، إن شئت ".

٣٤٢٤ / ٢ - عوالي اللآلي: روي في الخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في النعلين يصلهما (١) الأذى: " فليمسحهما، وليصل فيهما ".

الباب - ٢٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٤.

(١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (مجمع البحرين - عقص - ج ٣ ص ١٧٥).

الباب - ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧.

(١) في المصدر: أو.

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٥ ح ٤.

(١) في المصدر: يصيبهما.

٣٤٢٥ / ٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بان تصلي، وعليك نعل.
٢٩ - (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه، في السجود وغيره)
٣٤٢٦ / ١ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال: أصلحك الله اشرب وانا قائم؟ فقال: " إن شئت " قال: فاشرب بنفس واحد حتى اروى؟ قال: " إن شئت " قال: فاسجد ويدي في ثوبي؟ قال: " إن شئت "، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): " اني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم ".
٣٠ - (باب جواز الصلاة في القرمز، إذا لم يكن حريرا محضا، وإلا لم يجز)
٣٤٢٧ / ١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بالصلاة في القرمز (١).

---

٣ - المقنع ص ٢٥.
الباب - ٢٩
١ - المحاسن ص ٥٨١ ح ٥٥.
الباب - ٣٠
١ - المقنع ص ٢٥.
(١) القرمز: في الحديث " لا تلبس القرمز لأنه أردية إبليس "، القرمز بكسر القاف والميم: صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم (مجمع البحرين - قرمز - ج ٤ ص ٣١).

٣١ - (باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها، واستصحابها واستقبالها، إلى أن تغير، أو تغطي، أو يضطر إليها، أو تكون تحت الرجل)

٣٤٢٨ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (١) (عليهما السلام)، أنه رئي جالسا على بساط فيها تماثيل، قيمته ألف أو الفان، فقيل له في ذلك فقال: " السنة أن تطأ عليه ".

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كره التصاوير في القبلة.

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: " لا يصلي بخاتم فيه (٢) تماثيل ".

٣٤٢٩ / ٢ - الصدوق في المقنع: ولا تصل في ثوب يكون في عمله مثال طير، أو غير ذلك، ولا تصل وقدامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل.

٣٢ - (باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز)

٣٤٣٠ / ١ - الصدوق في المقنع: وان جعلت في جبتك بدل القطن قزا، فلا بأس بالصلاة فيه.

الباب - ٣١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد.

(٢) وفيه: نقشه.

٢ - المقنع ص ٢٥.

الباب - ٣٢

١ - ص ٢٥.

٣٣ - (باب وجوب ستر العورة في الصلاة، ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساترا صلى عريانا موميا قائما مع عدم الناظر، وجالسا مع وجوده، واضعا يده على عورته)

٣٤٣١ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في الغريق وخائض الماء: " يصليان إيماء، وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه جالسا إيماء.

٣٤٣٢ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا (عليه السلام) سئل عن صلاة العريان فقال: " إذا رآه الناس صلى قاعدا، وإذا كان لا يراه الناس صلى قائما "، الخبر.

٣٤٣٣ / ٣ - الصدوق في المقنع: اعلم أن العريان يصلي قاعدا، ويضع يده على فرجه، وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثم يوميان إيماء، يكون سجودهما اخفض من ركوعهما، ولا يسجدان ولا يركعان، فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماء برؤوسهما، وإذا كانوا جماعة صلوا وحدانا.

الباب - ٣٣

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ

٢ - الجعفريات ص ٤٨.

٣ - المقنع ص ٣٦.

٣٤ - (باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت، مع رجاء حصول ساتر)

٣٤٣٤ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: " كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عريانا، فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصل جالسا يومي إيماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه ".

٣٥ - (باب كراهة الإمامة بغير رداء، واستحبابه للامام، ولمن يصلي في ثوب واحد، وأقله تكة أو سيف، وعدم وجوبه)

٣٤٣٥ / ١ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا: " لا بأس [بالصلاة] (١) في الإزار أو في السراويل، إذا رمى المصلى على كتفه شيئا، ولو مثل جناحي الخطاف ".

٣٤٣٦ / ٢ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراجكي في روضة العابدين: روي أنه كان يستحب للمرأة أيضا الرداء.

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ٤٨.

الباب - ٣٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦ باختلاف في اللفظ.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - روضة العابدين: مخطوط.

٣٦ - (باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها، في الصلاة في الخلوة، وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتقاء المصلى على ثوبه)

٣٤٣٧ / ١ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن محمد بن الحسين بن كثير، قال: رأيت على أبي عبد الله (عليه السلام) جبة صوف، بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: " رأيت أبي يلبسها، وانا إذا أردنا ان نصلي لبسنا أخشن ثيابنا ".

٣٤٣٨ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن خثيمة بن أبي خثيمة، قال: كان الحسن بن علي (عليهما السلام) إذا قام إلى الصلاة، لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: " ان الله تعالى جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١) فأحب ان البس أجود ثيابي ".

٣٤٣٩ / ٣ - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، في قول الله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١) قال: " هي الثياب ".

الباب - ٣٦

١ - مكارم الأخلاق ص ١١٤.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٩

(١) الأعراف ٧: ٣١.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢١.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

عوالي اللآلي مرسلا مثله (٢).
٣٤٤٠ / ٤ - دعائم الاسلام: انه كان لجعفر بن محمد (عليهما السلام)، ثوبان خشنان يصلي فيهما في بيته، وإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما.
٣٤٤١ / ٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتقى على ثوبه في صلاته، فليس لله اكتساه ".
٣٤٤٢ / ٦ - دعائم الاسلام: روينا عن علي (عليه السلام) أنه قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلاته، فليس لله اكتساه (١) ".

٣٧ - (باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب، والجلود، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه)

٣٤٤٣ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه

---

(٢) عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٣ ح ٢١.
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.
٥ - الجعفريات ص ٣٩.
٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦.
(١) في المصدر: اكتساؤه.
الباب - ٣٧
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.

سئل عن جلود الغنم، يختلط الذكي منها بالميتة، وتعمل منها الفراء، قال: " ان لبستها فلا تصل فيها، وان علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم فاشتر وبع ".

٣٤٤٤ / ٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن سنان، عنه - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - قال: " ما جاءك من دباغ اليمن، فصل فيه ولا تسأل عنه ".

٣٨ - (باب الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم، كالصوف، والشعر، والوبر، إذا أخذ جزا، أو غسل موضع الاتصال)

٣٤٤٥ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإن كان الصوف والوبر، والشعر، والريش من الميتة، وغير الميتة، بعد أن يكون مما حلل الله اكله، فلا بأس به ".

٣٤٤٦ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كره شعر الانسان وقال: " كل شئ سقط من (حي فهي) (١) ميتة، وكذا كل شئ سقط من أعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل، ورخص فيما جز عنها من أصوافها وأوبارها واشعارها، إذا غسل، ان يلبس ويصلى فيه وعليه، إذا كان طاهرا، خلاف شعور الناس ".

---

٢ - مكارم الأخلاق ص ١١٨.

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.

(١) في المصدر: من انسان فهو.

٣٩ - (باب جواز الصلاة في السيف، والقوس، والكيمخت، وكراهة السيف للامام إلا لضرورة، واستقبال المصلي له)

٣٤٤٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه " ان عليا (عليهم السلام)، كان يصلي في سيفه وعليه الكيمخت (١) ".

٣٤٤٨ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن الصلاة في السيف، فقال: " السيف في الصلاة كالرداء ".

٤٠ - (باب كراهة صلاة المراة بغير حلي)

٣٤٤٩ / ١ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال (٢): " لا تصلين امرأة الا عليها من الحلي أدناه، خرص (٣) فما

الباب - ٣٩

١ - الجعفريات ص ٥٢.

(١) الكيمخت: جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين - كمخ - ج ٢ ص ٤٤١).

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧.

الباب - ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠.

(١) في المصدر: عن.

(٢) في المصدر: أنه قال.

(٣) الخرص، بضم الخاء وكسرها: حلقة صغيرة من حلي الاذن (لسان

فوقه، إلا أن لا تجده ".
وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤)، انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي.
وروينا عن علي (عليه السلام) (٤)، أنه قال: " قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): مر نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو السير، ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها، (لكيلا تتشبهن بالرجال) (٦) ".
٣٤٥٠ / ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله): " ولا تصلي الا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة، فلتمس مواضع الحناء بخلوق ".
٤١ - (باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر، والمزعفر، والمعصفر، والمشبع المفدم)
٣٤٥١ / ١ - الصدوق في المقنع: ويكره الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر، المضرج بالزعفران.

العرب - خرص - ج ٧ ص ٢٢).
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٧.
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨.
(٦) في المصدر: مثل اكف الرجال.
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧.
الباب - ٤١
١ - المقنع ص ٢٥.

٤٢ - (باب كراهة الصلاة في الجلد، الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ) ٣٤٥٢ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " كان لعلي بن الحسين (صلوات الله عليهما)، جبة من فراء العراق، يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها ".

٤٣ - (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة)

٣٤٥٣ / ١ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال: " ان الانسان إذا كان في الصلاة، فإن جسده، وثيابه، وكل شئ حوله يسبح ".

٤٤ - (باب استحباب العمامة، والسراويل، في حال الصلاة)

٣٤٥٤ / ١ - جامع الأخبار: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " من صلى

الباب - ٤٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦.

الباب - ٤٣

١ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٣٧٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠٠ ح ٤.

الباب - ٤٤

١ - جامع الأخبار ص ٩١.

ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لم يتعمم، كفضلي على أمتي، ومن صلى متعمما، فله من الفضل على من صلى بغير عمامة، كمن جاهد في البحر، على من جاهد في البر، في سبيل الله تعالى، ولو أن رجلا متعمما صلى بجميع أمتي بغير عمامة، يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه، ومن صلى متعمما، وكل به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات ".

٤٥ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي)

٣٤٥٥ / ١ - دعائم الاسلام: روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، انه كان يصلي بالبرنس.

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: " البرنس كالرداء ".

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود، والنصارى، والمجوس، يعني التي لبسوها.

٣٤٥٦ / ٢ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عشرون خصلة في المؤمن، من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه، ان من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلاة - إلى أن قال - والمتزرون على أوساطهم ".

الباب - ٤٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦.

٢ - كنز الفوائد ص ٢٩.

٣٤٥٧ / ٣ - وعن أبي الرجاء محمد بن طالب، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد الله بن جعفر الأزدي عن خالد بن يزيد، بن محمد عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن محمد بن علي (١)، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: " قال علي (عليه السلام) لنوف البكالي: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذبل الشفاه - إلى أن قال -: الذين إذا جنهم الليل، اتزروا على أوساطهم، وارتدوا على أطرافهم "، الخبر.

٣٤٥٨ / ٤ - وعن رسول (الله صلى الله عليه وآله)، انه كان له بردان معزولان للصلاة، لا يلبسهما الا فيها.

٣٤٥٩ / ٥ - طبقات محمد بن سعد: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن مولى لجعفر يقال له هرمز - والصواب جعفي - قال: رأيت عليا (عليه السلام)، عليه عمامة سوداء، قد أرخاها من بين يديه، ومن خلفه.

٣٤٦٠ / ٦ - حدثنا محمد قال: أخبرنا وكيع، عن أبي العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: رأيت على علي (عليه السلام) عمامة سوداء، قد أرخاها من خلفه.

---

٣ - كنز الفوائد ص ٣٠.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن طالب.

٤ - المصدر السابق ص ٢٨٥.

٥ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩.

(١) بين الفاصلتين ليس في المصدر.

٦ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.

٣٤٦١ / ٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: رأيت على علي (عليه السلام) عمامة سوداء، يوم قتل عثمان.
٣٤٦٢ / ٨ - حدثنا محمد قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: خرج علينا علي (عليه السلام)، في إزار اصفر، وخميصة (١) سوداء.
٣٤٦٣ / ٩ - الصدوق في المقنع: ولا تصل على بواري اليهود والنصارى.

---

٧ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩.
٨ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١.
(١) الخميصة: وهي ثوب خز أو صوف معلم (لسان العرب - خمص - ج ٧ ص ٣٠).
- ٩ المقنع ص ٢٥.

أبواب أحكام الملابس
ولو في غير الصلاة
١ - (باب استحباب التجمل، وكراهة التباؤس)
٣٤٦٤ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس العبد القاذورة ".
دعائم الاسلام عنه (عليه السلام) مثله (١).
٣٤٦٥ / ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه نظر إلى رجل من أصحابه، عليه جبة خز - إلى أن قال -: ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل: " البس [و] (١) تجمل، فان الله عز وجل يحب الجمال ما كان من حلال "
٣٤٦٦ / ٣ - وعن علي (عليه السلام) في خبر يأتي: " فان الله جميل يحب الجمال، وان يرى اثر نعمته على عبده ".

الباب - ١
١ - الجعفريات ص ١٥٧.
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٣.
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٤.
(١) أثبتناه من المصدر.
٣ - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٤٦٧ / ٤ – فقه الرضا (عليه السلام): " وأروي ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس، وان الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة، وانه إذا أنعم على عبده نعمة، أحب ان يرى اثر تلك النعمة ".

٣٤٦٨ / ٥ – العلامة الكراجكي في كنز الفوائد: وكان (صلى الله عليه) وآله يحث أمته على النظافة، ويأمرهم بها، وان من المحفوظ عنه في ذلك قوله (صلى الله عليه وآله): " ان الله يبغض الرجل القاذورة فقيل: وما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الذي يتوقف (١) به جليسه ". ٢ – (باب استظهار النعمة، وكون الانسان في أحسن زي قومه، وكراهة كتم النعمة)

٣٤٦٩ / ١ – دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، ان عليا (عليهم السلام) كان يقول: " يستحب (١) للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة، ان يرى اثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهرة ".

٣٤٧٠ / ٢ – وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث:

---

٤ – فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨.

٥ – كنز الفوائد ص ٢٨٥.

(١) كذا في المصدر والأصل المخطوط والطبعة الحجرية، والظاهر أنها تصحيف: " يتأفف "، والتأفف هو الاستقذار لما يشم، وتأفف به: استقذاره، راجع لسان العرب – أفف – ج ٩ ص ٧.

الباب – ٢ ١ – دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٣.

(١) في المصدر: ينبغي.

٢ – دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠

" وان الله عز وجل قد وسع علينا، ويستحب لمن وسع الله له، ان يرى اثر ذلك عليه ".

٣٤٧١ / ٣ - الشيخ المفيد في الإختصاص: حدثنا عبيد الله (رحمه الله)، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن محمد بن علي بن مردويه، عن الحسن بن موسى، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب، عنه، قال: استعدى زياد بن شداد الحارثي - صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) - على أخيه عبد الله بن شداد، فقال: يا أمير المؤمنين ذهب أخي في العبادة، وامتنع ان يساكنني في داري، ولبس أدنى ما يكون من اللباس، قال: يا أمير المؤمنين تزينت بزينتك، ولبست لباسك، قال: " ليس لك ذلك أن امام المسلمين إذا ولي أمورهم، لبس لباس أدنى فقيرهم، لئلا يتبيغ (١) بالفقير فقره فيقتله، فلا علمن ما لبست الا من أحسن زي قومك، واما بنعمة ربك فحدث، فالعمل بالنعمة، أحب إلي من الحديث بها ".

٣٤٧٢ / ٤ - نهج البلاغة: في كتابه (عليه السلام) للحارث الهمداني: " واستصلح كل نعمة أنعمها الله عليك، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك اثر ما أنعم الله به عليك ".

٣٤٧٣ / ٥ - عوالي اللئالي: عن أبي الأحوص، قال: أتيت النبي

---

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨.

٥ - كنز الفوائد ص ٢٨٥.

(١) كذا في المصدر والأصل المخطوط والطبعة الحجرية، والظاهر أنها تصحيف: " يتأفف "، والتأفف هو الاستقذار لما يشم، وتأفف به: استقذار، راجع لسان العرب - أفف - ج ٩ ص ٧.

الباب - ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٣.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠.

(صلى الله عليه وآله) وانا أشعث اغبر، فقال: " هل لك من المال؟ "
فقلت: من كل المال فقد اتاني الله عز وجل، فقال رسول الله
(صلى الله عليه وآله): " ان الله عز وجل إذا أنعم على عبد، أحب أن
يرى عليه آثار نعمته ".
٣ - (باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف)
٣٤٧٤ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال
: " نقاء الثوب يكبت العدو، وغسل الثياب يذهب الهم
والحزن (١)، وتشميرها طهورها ".
٣٤٧٥ / ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام): ومنه قول الله عز وجل:
(وثيابك فطهر) (١) يعنى فشمر.
٣٤٧٦ / ٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث:
" ومن اتخذ ثوبا فلينظفه ".
ورواه في الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب
(عليهم السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله (١).

الباب - ٣
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦١.
(١) في المصدر: والغم.
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.
(١) المدثر ٧٤: ٤.
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.
(١) الجعفريات ص ١٥٧.

٤ - (باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة، إذا لم تؤد إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة مطلقا، ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه)

٣٤٧٧ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : " ان أمير المؤمنين عليا (عليه السلام)، لما بعث ابن عباس إلى الخوارج، لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأفضل طيبه، وركب أفضل مراكبه، ثم خرج إليهم فوافاهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت خير الناس، إذ اتينا في لباس (١) الجبارين ومراكبهم! فتلا عليهم: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢) ".

٣٤٧٨ / ٢ - وعنه (عليه السلام): انه خرج يوما على أصحابه وعليه جبة خز صفراء، وعمامة خز صفراء، ومطرف خز اصفر، فذكر اللباس، فقال: " كان يوسف بن يعقوب يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس على السرير يقضي بين الناس، وإنما احتاج الناس إلى قسطه وعدله ".

٣٤٧٩ / ٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام): ان رجلا قال له: جعلت فداك ما أحب إلي [من] (١) الناس من يأكل الخشن (٢)،

الباب - ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.

(١) في المصدر: زي.

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: الجشب.

ويلبس الخشن، فيتخشع (٣) فيرى عليه اثر الخشوع، فقال: " ويحك إنما الخشوع في القلب، أو ما علمت أن نبيا بن نبي ابن نبي ابن نبي، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس، فما احتاجوا (٤) إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله، وكذلك فإنما يحتاج الناس من الامام، إلى أن [يقضى بالعدل، و] (٥) إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، ان الله جل جلاله لم يحرم لباسا أحله، ولا طعاما، ولا شرابا من حلال، وإنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال الله عز وجل: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٦) ".

٣٤٨٠ / ٤ - وعنه (عليه السلام): ان سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة، فقال: يا بن رسول الله، أنت تحدثنا عن علي (عليه السلام)، انه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس، وأنت تلبس القوهي والمروى، فقال: " ويحك يا سفيان ان عليا (عليه السلام) كان في زمن ضيق، وان الله عز وجل قد وسع علينا، ويستحب لمن وسع الله له (١)، ان يرى اثر ذلك عليه ".

٣٤٨١ / ٥ - وعنه (عليه السلام): انه حج فبينا هو في الطواف وعليه ثوبان رقيقان، إذ جذب رجل بطرف ثوبه، فالتفت إليه فإذا هو عباد

---

(٣) في المصدر: ويتخشع.
(٤) في المصدر: يحتاج الناس.
(٥) أثبتناه من المصدر.
(٦) الأعراف ٧: ٣٢.
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠.
(١) في المصدر: عليه.
٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٤.

البصري، فقال: يا أبا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب، في مثل هذا الموضع، وأنت من علي (عليه السلام) بالمكان الذي أنت منه (١)، وقد علمت كيف كان لباسه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): " ويحك يا عباد كان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له فيه ما لبس (٢)، ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرائي، مثل عباد " فأفحم عباد، وتغامز به الناس من حوله، وكان يوصف بالرياء.

٣٤٨٢ / ٦ - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن محمد، عن أبي أحمد بن راشد، عن بعض أهل المدائن، قال: كنت حاجا مع رفيق لي فوافينا الموقف، فإذا شاب قاعد عليه إزار ورداء، وفي رجليه نعل صفراء، قومت الإزار والرداء بمائة وخمسين دينارا، الخبر، (وفيه أنه كان الإمام المنتظر (عليه السلام)) (١).

٣٤٨٣ / ٧ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في خبر أنه قال: " ان عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج إليهم فوافقهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت خير الناس، إذ أتيتنا في

---

(١) في المصدر: فيه.

(٢) في المصدر: ما يلبس.

٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥.

(١) استفاد الشيخ المصنف (قدس سره) من قول الراوي في تمام الخبر (مولانا عندنا ونحن لا ندري) والا فالرواية خاليه من هذه العبارة.

٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٣ والبحار ٧٩ ص ٣٠٤ ح ١٨.

لباس من لباس الجبابرة ومراكبهم! فتلا هذه الآية: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (١)، البس وتجمل (٢) فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال ".

٣٤٨٤ / ٨ - وعن العباس بن هلال الشامي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت جعلت فداك وما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، قال: " اما علمت أن يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الامام إلى أن إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال، وإنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (١) ".

٣٤٨٥ / ٩ - وعن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " كان علي بن الحسين (عليهما السلام)، يلبس الثوب بخمسمائة دينارا والمطرف بخمسين دينارا يشتو فيه، فإذا ذهب الشتاء، باعه وتصدق بثمنه ".

٣٤٨٦ / ١٠ - وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه، (عن الحسين

---

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

(٢) في المصدر: أتجمل.

٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٣، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٤ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ١٩.

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٥ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٦ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.

(عليه السلام)) (١) انه كان يشتري الكساء الخز بخمسين دينارا، فإذا صاف تصدق به، لا يرى بذلك بأسا، ويقرأ (٢): (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٣).

٣٤٨٧ / ١١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وأروي انه لو كان شئ يزيد في البدن، لكان الغمز يزيد، واللين من الثياب ".

٥ - (باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس)

٣٤٨٨ / ١ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: عن جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثني محمد بن جعفر بن عبد الله، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري، قال: وجه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن إبراهيم المدني، إلى أبي محمد (عليه السلام)، ليناظره في امرهم، قال كامل: فقلت في نفسي: أسأله (١) لا يدخل الجنة الا من عرف معرفتي وقال بمقالتي، فلما دخلت عليه، نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه، فقلت في نفسي: ولي الله وحجته، يلبس الناعم من الثياب، ويأمرنا نحن (٢) بمواساة الاخوان، وينهانا عن لبس

---

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبرهان ولم يرد ذكره في المصدر والبحار.
(٢) في المصدر: ويقول
(٣) الأعراف ٧: ٣٢
١١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ الباب - ٥
١ - اثبات الوصية ص ٢٢٢.
(١) في المصدر زيادة: وأنا اعتقد أنه.. (٢) ليس في المصدر.

مثله، فقال متبسما: " يا كامل وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح اسود خشن رقيق على جلده، فقال: هذا لله عز وجل وهذا لكم " فخجلت، الخبر.
ورواه الحضيني في كتابه عن جعفر، مثله (٣).
٦ باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافا ٣٤٨٩ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، ان رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله، هل يعد من السرف ان يتخذ الرجل لباسا (١) كثيرة، فيتجمل بها، ويصون بعضها ببعض (٢)؟ فقال: " لا، ليس هذا من سرف (٣)، ان الله عز وجل يقول (لينفق ذو سعة) (٤) " من سعته.
٧ - (باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه)
٣٤٩٠ / ١ - ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: " كنت قاعدا في البقيع، مع رسول الله

---

(٣) الهداية ص ٨٧.
الباب - ٦
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٤٩.
(١) في المصدر: ثيابا.
(٢) في المصدر: من بعض.
(٣) في المصدر: السرف.
(٤) الطلاق ٦٥: ٧.
الباب - ٧
١ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٧٨.

(صلى الله عليه وآله) في يوم دجن (١) ومطر، إذ مرت امرأة على حمار، فوقع (٢) يد الحمار في وهدة (٣) فسقطت المرأة، فأعرض النبي (صلى الله عليه وآله) (٤)، فقالوا: يا رسول الله انها متسرولة، قال: اللهم اغفر للمتسرولات، ثلاثا، أيها (٥) الناس اتخذوا السراويلات، فإنها من استر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن ".

٨ - (باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها)

٣٤٩١ / ١ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة ".

٣٤٩٢ / ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا عن المحاسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " إن الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس، وشهرة الصلاة ".

٣٤٩٣ / ٣ - وعنه (عليه السلام) قال: " الشهرة، خيرها وشرها في النار ".

٣٤٩٤ / ٤ - وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال: " من لبس ثوب شهرة، كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار ".

---

(١) الدجن: ظل الغيم في اليوم المطير (لسان العرب ج ١٣ ص ١٤٧).
(٢) في المصدر: فهوت.
(٣) الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٠).
(٤) في المصدر زيادة: بوجهة.
(٥) في المصدر: يا أيها

الباب - ٨

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٦ ص ١٣٤.
٢ و ٣ و ٤ - مشكاة الأنوار ص ٣٢٠.

٩ - (باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والكهول بالشباب)

٣٤٩٥ / ١ - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول: " لا يجوز للمرأة (١) ان تتشبه بالرجال، لان رسول الله " (صلى الله عليه وآله) لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء، بالرجال ".

٣٤٩٦ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " قد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعة: الواصل شعره، بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال، والرجال بالنساء ".

٣٤٩٧ / ٣ - المفيد في مجالسه: عن أبي عبد الله (١) محمد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي، عن الشيخ الصالح أبي عبد الله عبد الرحمن (٢) بن محمد بن حنبل، قال: أخبرت عن

الباب - ٩

١ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

(١) في المصدر: لها.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.

٣ - أمالي المفيد ص ٩٤ ح ٣.

(١) في المصدر: عبيد الله وهو الصواب " راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ١٣٥ ".

(٢) في المصدر: أبي عبد الرحمن عبد الله، وهو الصواب " راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٣٧٥ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ".

عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي (٣) قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان (٤)، فقالت: يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال، الخبر.

٣٤٩٨ / ٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): " ان رسول (الله صلى الله عليه وآله)، نهى النساء ان يكن متعطلات (١) من الحلي، أو (٢) يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن ".

١٠ - (باب استحباب لبس البياض، وكراهة ملابس العجم، وأطعمتهم، والسواد إلا ما استثني، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله، وسلوك مسالكهم)

٣٤٩٩ / ١ - أحمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " البسوا البياض، فإنه (١) أطيب وأطهر، وكفنوا

---

(٣) هكذا في الأصل المخطوط، والصحيح: عروة بن عبد الله بن قشير، كما في المصدر، راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩ ح ١٦١، وفي نسخة: عروة بن عبد الله بن بشير، كما في جامع الرواة ج ٢ ص ٥٣٧، تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٥١، معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩ رقم ٧٦٦٧.

(٤) المسك، بالتحريك: الأسورة والخلاخيل من الذيل والقرون والعاج، واحدته مسكة. (لسان العرب - مسك - ج ١٠ ص ٤٨٦).

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٠.

(١) في المصدر: معطلات.

(٢) في المصدر: ولا. الباب - ١٠

١ - تعريف ص ٢.

(١) في المصدر: فإنها.

منها موتاكم ".
٣٥٠٠ / ٢ - دعائم الاسلام: عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " ليس من لباسكم شئ أحسن من البياض فالبسوه
٣٥٠١ / ٣ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: حدثني ابن كادش في تكذيب العصابة العلوية في ادعائهم الإمامة النبوية، ان النبي (صلى الله عليه وآله) رأى العباس في ثوبين أبيضين، فقال: " انه لابيض الثوبين، وهذا جبرئيل يخبرني: ان ولده يلبسون السواد ".
٣٥٠٢ / ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب: أوحى الله إلى نبي، ان قل لقومك: لا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشربوا مشارب أعدائي، ولا تركبوا مراكب أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي، ولا تسكنوا مساكن أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما كان أولئك أعدائي

١١ - (باب استحباب لباس القطن)

٣٥٠٣ / ١ - الصفواني في كتاب التعريف: روي أفضل اللباس القطن، ومنه كان لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله).
٣٥٠٤ / ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " رأى على (صلوات الله عليه)، قوما يلبسون الصوف والشعر،

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣.
٣ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٠.
٤ - لب اللباب: مخطوط.
الباب - ١١
١ - التعريف ص ٢
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١.

فقال: البسوا القطن فإنه [كان] (١) لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان أفضل ما نجده (٢)، وهو لباسنا "، الخبر.

٣٥٠٥ / ٣ - الصدوق في المقنع: وعليك بلبس ثياب القطن، فإنها (١) لباس (٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولباس الأئمة (عليهم السلام)

١٢ - (باب استحباب لبس الكتان، والصفيق من الثياب، وكراهة لبس ثوب يشف)

٣٥٠٦ / ١ أحمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف: " روي من رق ثوبه رق دينه، فليكن صفيقا.

٣٥٠٧ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " من رق ثوبه رق دينه ".

٣٥٠٨ / ٣ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: ما يجده.
٣ - المقنع ص ١٩٥.
(١) في المصدر: فإنه.
(٢) في نسخة: ثياب (منه قده).
الباب - ١٢
١ - التعريف ص ٢.
٢ - الجعفريات ص ٢٤٢.
٣ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر البس الخشن من اللباس، والصفيق من الثياب، لئلا يجد الفخر فيك مسلكا ".

" يا أبا ذر اني البس الغليظ، واجلس على الأرض "، الخبر (١).

١٣ - (باب كراهة لبس الأحمر، المشبع، والمزعفر، والمعصفر، إلا للعرس والجلوس مع الأهل، وعدم تحريم الألوان مطلقا)

٣٥٠٩ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه كره الحمرة (في اللباس) (١).

وقال علي (عليه السلام): " الزعفران لنا، والعصفر لبني أمية ".

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢)، انه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر، ويقول: " لا تلبسوا الحمرة، فإنها زي قارون، وهي صبغ بنى أمية ".

وعن علي (عليه السلام) (٣)، انه خرج على الناس في الرحبة،

---

(١) أمالي الطوسي ٢ ص ١٤٤.

الباب - ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ص ١٦٠ ح ٥٧١.

(١) في المصدر: يعني من اللباس.

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢.

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٤.

وعليه إزار اصفر.
وعن محمد بن علي (عليهما السلام) (٤) أنه قال: " كان أبي ربما (اشترى المطرف من الخز) (٥) بخمسين دينارا - إلى أن قال (عليه السلام) وربما امر ان يشترى أشمونيان (٦) من ثياب مصر، فيمشقان (٧) له فيلبسهما، ويلبس ما بين ذلك، يعني ما بين الرفيع والدون، ويقول: (من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٨) ".
٣٥١٠ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحكم بن عيينة، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه إزار احمر قال: فأحددت النظر إليه، فقال: " يا أبا محمد ان هذا ليس به بأس، ثم تلا: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (١) ".
٣٥١١ / ٣ - الصدوق في الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن

---

(٤) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣.
(٥) في المصدر: يشتري مطرف الخز.
(٦) نسبة إلى أشمون بانون، وأهل مصر يقولون الأشمونين، وهي مدينة قديمة أزلية عامرة آهلة غرب النيل، ذات بساتين ونخل كثير (معجم البلدان ج ١ ص ٢٠٠).
(٧) المشق والمشق: وهو الأحمر، والثوب الممشوق والممشق: مصبوغ بالمشق. (لسان العرب - مشق - ج ١٠ ص ٣٤٥، ومجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦ لا).
(٨) الأعراف ٧: ٣٢.
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٣٠.
(١) الأعراف ٧: ٣٢.
٣ - أمالي الصدوق ص ١٦٧ ح ١٠. ومعاني الاخبار ص ١١٩، عنهما في البحار ج ٤٢ ص ٦٤ ح ٦.

أبيه، عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن أبي الصهبان جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: " ان اعرابيا أتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فخرج إليه في رداء ممشق، فقال: يا محمد لقد خرجت إلي كأنك فتى، فقال: نعم يا اعرابي انا الفتى، ابن الفتى، أخو الفتى "، الخبر.

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب مرسلا (١).

٣٥١٢ / ٤ - الشيخ الجليل حسين بن عبد الوهاب الشعراني في عيون المعجزات: وربما ينسب إلى السيد المرتضى، عن أبي خالد كنكر الكابلي (ره) أنه قال: لقيني يحيى بن أم الطويل رفع الله درجته، وهو ابن داية زين العابدين (عليه السلام)، فاخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيته جالسا في بيت مفروش بالمعصفر، مكلس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم أطل عليه الجلوس، فلما نهضت قال لي: " صر إلي في غد إن شاء الله تعالى " فخرجت من عنده، وقلت ليحيى: أدخلتني إلى رجل يلبس المصبغات، وعزمت على أن لا ارجع إليه، ثم إني فكرت في أن رجوعي إليه غير ضائر، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحا ولم أر أحدا، فهممت الرجوع، فناداني من داخل الدار، فظننت انه يريد غيري، حتى صاح بي: " يا كنكر ادخل " وهذا اسم كانت أمي سمتني به، ولا علم أحد به غيري، فدخلت إليه فوجدته جالسا في بيت مطين، على حصير من البردي، وعليه قميص كرابيس، وعنده يحيى فقال لي " يا أبا خالد انى قريب العهد

---

(١) مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٨٨.

٤ - عيون المعجزات ص ٧٢.

بعروس، وان الذي رأيت بالأمس من رأي المرأة، ولم أرد مخالفتها "، الخبر.

٣٥١٣ / ٥ - الشيخ الكشي في رجاله: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني حفص أبو محمد - مؤذن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية.

٣٥١٤ / ٦ - عوالي اللآلي: روى زياد بن يحيى قال: حدثني بشر بن المفضل، حدثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ان الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة، ولهذا كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعصفر للرجال ".

١٤ - (باب جواز لبس الأزرق)

٣٥١٥ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، انه رئي وعليه دراعة (١) سوداء، وطيلسان أزرق.

---

٥ - رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣١ رقم ٨١٤، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح ٢٦ عن قرب الإسناد ص ٨.

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٥.

الباب - ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦.

(١) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم (لسان العرب - درع - ج ٨ ص ٨٢).

١٥ - (باب كراهة لبس الصوف والشعر، إلا من علة)
٣٥١٦ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " رأى علي (عليه السلام) قوما يلبسون الصوف والشعر، فقال البسوا القطن، فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان أفضل ما نجده (١)، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه الا من علة، فان الله جميل يحب الجمال، وان يرى اثر نعمته على عبده ".
٣٥١٧ / ٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " وإن شئت نبأتك بأمر داود خليفة الله في الأرض، كان لباسه الشعر، وطعامه الشعير - إلى أن قال -: وإن شئت نبأتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن، كان لباسه الصوف، وطعامه الشعير، وإن شئت نبأتك بأمر عيسى بن مريم فهو العجب، كان يقول: إدامي الجوع، وشعاري الخوف، ولباسي الصوف "، الخبر.
٣٥١٨ / ٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن جابر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " الا أنبئكم بخمس من كن فيه فليس بمتكبر: اعتقال (١) الشاة، ولبس الصوف، ومجالسة

الباب - ١٥
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١.
(١) في المصدر: يجده.
٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٤٨.
٣ - المانعات ص ٦١.
(١) اعتقل شاته: وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها (لسان العرب - عقل - ج ١١ ص ٤٦٢).

الفقراء، وان يركب الحمار، وان يأكل الرجل مع عياله ".
٣٥١٩ / ٤ - فقه الرضا (عليه السلام): روى أن المسيح (عليه السلام) أنه قال للحواريين: " أكلي ما تنبته الأرض للبهائم - إلى أن قال - ولبسي الشعر ".
٣٥٢٠ / ٥ - الديلمي في ارشاد القلوب: قال عيسى (عليه السلام): " خادمي يداي، - إلى أن قال ولباسي الصوف "، الخبر.
٣٥٢١ / ٦ - ابن شهرآشوب في المناقب، وغيره في غيره، عن شقيق البلخي قال: خرجت حاجا في سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلت القادسية، فبينا انا انظر إلى الناس في زينتهم وكثرتهم، فنظرت إلى فتى حسن الوجه، شديد السمرة، ضعيف، فوق ثيابه ثوب من صوف، مشتمل بشملة (١)، وذكر في آخر الخبر، انه كان الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام).
١٦ - (باب استحباب التواضع في الملابس)
٣٥٢٢ / ١ - الصدوق في الأمالي: عن أبيه عن علي بن إبراهيم، عن

---

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠.
٥ - ارشاد القلوب ص ١٥٦
٦ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ٣٠٢، والبحار ج ٤٨ ص ٨٠ ح ١٠٢ عن كشف الغمة ج ٢ ص ٢١٣.
(١) الشملة: كساء دون القطيفة يشتمل به، وجمعها شمال. (لسان العرب - شمل - ج ١١ ص ٣٦٨).
الباب - ١٦
١ - أمالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٥.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: " جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد بلى ثوبه، فحمل إليه اثنى عشر درهما فقال: يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا ألبسه.
قال علي (عليه السلام): فجئت إلى السوق، فاشتريت له قميصا باثني عشر درهما، وجئت به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنظر إليه، فقال: يا علي غير هذا أحب إلي، أترى صاحبه يقيلنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر.
فجئت إلى صاحبه فقلت: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كره هذا، يريد ثوبا دونه فأقلنا فيه، فرد على الدراهم، فجئت بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمشى معي إلى السوق إلى أن قال: فاشترى قميصا بأربعة دراهم!، ولبسه، وحمد الله "، الخبر.
٣٥٢٣ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): " إذا لبس الجسد الثوب اللين طغى " ورأي بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا، فقيل له في ذلك، فقال: " لا جديد لمن لا خلق له ".
٣٥٢٤ / ٣ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن فضائل احمد، قال: رئي على علي (عليه السلام) إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم.
٣٥٢٥ / ٤ - وعن الأصبغ، وأبي مسعدة، والباقر (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى البزازين فقال لرجل: " بعني ثوبين "

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.
٣ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٦ وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٣ ح ٦.
٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٧، وعنه في البحار ٤٠ ص ٣٢٤. م

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه (١) مضى، عنه فوقف على غلام فأخذ ثوبين، أحدهما بثلاثة دراهم، والآخر بدرهمين، فقال: " يا قنبر خذ الذي بثلاثة " فقال: أنت أولى به، تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال: " وأنت شاب ولك شره الشباب، وانا استحي من ربي ان أتفضل عليك، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ألبسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون " فلما لبس القميص مد كم القميص فأمر بقطعه واتخاذه قلانس للفقراء، فقال الغلام: هلم اكفه قال: " دعه كما هو فان الامر أسرع من ذلك "، الخبر.

٣٥٢٦ / ٥ - القطب الراوندي في لب اللباب: قال علي (عليه السلام): " ان خمسة أشياء تقع بخمسة، ولا بد لتلك الخمسة من النار - إلى أن قال (عليه السلام) ومن لبس المرتفع من الثياب فلا بد له من التكبر، ولا بد للمتكبر من النار "، الخبر.

٣٥٢٧ / ٦ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر مرسلا: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اقبل عليه مصعب بن عمير وعليه إهاب كبش، قال: انظروا إلى رجل قد نور الله قلبه، ولقد رأيته وهو بين أبوين يغذيانه بأطيب الطعام، وألين اللباس، فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون.

٣٥٢٨ / ٧ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبد الله بن

---

(١) اي عرف الرجل انه أمير المؤمنين (عليه السلام).

٥ - لب اللباب: مخطوط.

٦ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٥٤.

٧ - الغارات ج ١ ص ١٠٦، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

بلج البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، [عن أبي] (١)، مطر عن علي (عليه السلام) في حديث، أنه أتى سوق الكرابيس فإذا هو برجل وسيم، فقال: " يا هذا عندك ثوبان (٢) بخمسة دراهم " فوثب الرجل فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه مضى عنه وتركه، فوقف على غلام فقال له: يا غلام عندك ثوبان (٣) بخمسة دراهم "، قال: نعم عندي ثوبان (٤) أحدهما خير من الآخر، واحد بثلاثة والآخر بدرهمين، قال: " هلمهما " فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة، وساق نحو ما مر عن المناقب.

٣٥٢٩ / ٨ - وعن يوسف بن بهلول السعدي، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان الأعشى، عن زيد بن وهب، قال: قدم على علي (عليه السلام) وفد من أهل البصرة، فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له: الجعدة بن نعجة، فقال له في لباسه ما يمنعك (١) ان تلبس؟ فقال: " هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر ان يقتدي بي المسلم "، الخبر.

---

(١) أثبتناه من المناقب للخوارزمي ص ٧٠، والتهذيب ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٦، وكشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي، وهو الصواب، لان مختار التمار من الطبقة السادسة على ما ذكره أرباب التراجم، وليس له رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الا بواسطة (راجع هامش الحديث في الغارات). والحديث المذكور أعلاه قطعة من حديث طويل قطعة المصنف رحمه الله، وتأتي بقية الحديث في البابين ١٧ و ١٩ الحديثين ٦ و ٤، فلاحظ.

(٢) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية: ثوبين، وهو غلط ظاهر.

(٣) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية: ثوبين، وهو غلط ظاهر.

(٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية: ثوبين، وهو غلط ظاهر.

٨ - الغارات ج ١ ص ١٠٧.

(١) في المخطوط: يمسك.

[كذا في النسخة، والعلامة المجلسي نقل الخبر في البحار (٢) هكذا: (في لباسه فقال هذا أبعد) وأسقط ما بينهما.
والظاهر أنه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين.
ثم إني وجدت الخبر في مسند ابن حنبل (٣) ونقله ابن بطريق في العمدة (٤) هكذا: حدثنا عبد الله، حدثني علي بن حكيم الأودي، أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب قال: قدم على علي (عليه السلام) قوم من أهل البصرة من الخوارج، فيهم رجل يقال له الجعدة بن نعجة فقال له:
اتق الله يا علي، فإنك ميت، فقال علي (عليه السلام): " بل مقتول، ضربة على هذا - يخضب هذه يعني لحيته من رأسه - عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى ".
وعاتبه في لباسه، فقال: " ما لك واللباس؟! هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم ".
وفي العمدة: وعاتبه قوم في لباسه فقالوا: ما يمنعك أ ن تلبس.. إلى آخره] (٥).

---

(٢) البحار (المجلد الثامن الحجري) ص ٦٢٢.
(٣) مسند ابن حنبل ج ١ ص ٩١ ح ٥.
(٤) العمدة لابن بطريق ص ٢٣٣.
(٥) ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النوري (قدس سره) جاء في هامش الطبعة الحجرية.

١٧ - (باب استحباب تقصير الثوب، وحد طول القميص وعرضه، واستحباب تنظيف الثياب)

٣٥٣٠ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) انه سئل عن قول الله عز: وجل (وثيابك فطهر) (١) قال: " يعني فشمر "، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يشمر الإزار والقميص.

٣٥٣١ / ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه اخرج يوما إلى أصحابه، قميص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي أصيب فيه، وفيه من (١) دمه، (فنشروه وشبروه) (٢)، فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبرا، وعرض بدنه ثلاثة أشبار، وطول كميه ثلاثة أشبار.

٣٥٣٢ / ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتخذ ثوبا فلينظفه ".

ورواه في دعائم الاسلام عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله (١)

الباب - ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.

(١) المدثر ٧٤: ٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فنشره فشبروه.

٣ - الجعفريات ص ١٥٧.

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.

٣٥٣٣ / ٤ – البحار: عن كشف المناقب (١)، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك، وأنقى (٢) لك، وخذ من رأسك ان كنت مسلما، فمشيت خلفه، وهو مؤتزر بإزار، ومرتد برداء، ومعه الدرة، كأنه اعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريبا بهذا البلد، قلت: أجل، رجل من أهل البصرة قال: هذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، الخبر.

٣٥٣٤ / ٥ – القطب الراوندي في دعواته: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه رأى رجلا يجر ثوبه فقال: " يا هذا قصر منه، فإنه اتقى، وأبقى، وأنقى ".

٣٥٣٥ / ٦ – إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بالسند المتقدم في الباب السابق: عن مختار التمار – وكان رجلا من أهل البصرة – قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة، وأبول في الرحبة، (واكل الخبز بزق البقال) (١)، فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها، فإذا بصوت (٢)

---

٤ – البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ص ٧٠، الغارات ج ١ ص ١٠٥.

(١) لقد ورد في البحار هكذا: (كشف: المناقب)، أي كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي، في حين ان المحدث النوري (ره) نقلها: عن البحار عن " كشف المناقب "، فتأمل.

(٢) في البحار: واتقى.

٥ – دعوات الراوندي ص ٥٦.

٦ – الغارات ج ١ ص ١٠٥، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

(١) في البحار خلافا للمصدر والمخطوط والطبعة الحجرية: واخذ الخبز من البقال

(٢) في المصدر زيادة: بي.

قال: " يا هذا ارفع إزارك، فإنه أبقى لثوبك، واتقى لربك ".
قلت: من هذا؟ فقيل لي: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الخبر.
١٨ - (باب كراهة اسبال الثوب، وتجاوزه الكعبين للرجل، وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر)
٣٥٣٦ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: " لا يجاوز ثوبك كعبيك، فان الاسبال من عمل بني أمية ".
وعنه (عليه السلام)، أنه قال: " ما جاوز الكعبين [فهو] (١) في النار ".
وقال: " ان صاحبكم - يعني عليا (عليه السلام) - ان يشتري القميصين فيخير غلامه بينهما، فيختار أيهما شاء يأخذه، ثم يلبس الآخر، فإذا جاوز كمه أصابعه قطعه، وإذا جاوز ذيله كعبه حذفه ".
٣٥٣٧ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن شبيكة قال: رأيت عليا (عليه السلام) يأتزر فوق سرته، ويرفع إزاره إلى انصاف ساقيه.
٣٥٣٨ / ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن

الباب - ١٨
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ و ٥٥٩
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٦.
٣ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة "
٣٥٣٩ / ٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في - حديث أنه قال: " فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام، ولا يجده (١) عاق، ولا قاطع [رحم] (٢) ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين ".
٣٥٤٠ / ٥ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: في صفة لباس النبي (صلى الله عليه وآله): وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس الشملة ويأتزر بها، ويلبس النمرة ويأتزر بها فيحسن (١) عليه النمرة، لسوادها على بياض ما يبدو من ساقيه وقدميه.
١٩ - (باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع، وما جاوز الكعبين من الثوب)
٣٥٤١ / ١ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: وكان كمه - أي كم أمير المؤمنين (عليه السلام) - لا يجاوز أصابعه، ويقول: " ليس

---

٤ - كتاب المانعات ص ٥٩، معاني الأخبار ص ٣٣٠ ح ١ وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٩١ ح ٥.
(١) في المصدر: يجدها.
(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من معاني الأخبار
٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٥.
(١) في المصدر: فتحسن.
الباب - ١٩
١ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٦.

للكمين على اليدين فضل " ونظر (عليه السلام) إلى فقير انخرق كم ثوبه، فخرق [كم] (١) قميصه وألقاه إليه.
٣٥٤٢ / ٢ - وعن الصادق (عليه السلام): " كان علي (عليه السلام)، يلبس القميص الزابي، ثم يمد يده فيقطع من أطراف أصابعه ".
وفي حديث عبد الله بن الهذيل: كان إذا مده بلغ الظفر، وإذا أرسله كان مع نصف الذراع.
٣٥٤٣ / ٣ - البحار عن كشف [الغمة:] (١) المناقب (٢)، قال: قال ابن الاعرابي: ان عليا (عليه السلام) دخل السوق وهو أمير المؤمنين، فاشترى قميصا بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق، فطال أصابعه، فقال للخياط: " قصه " قال: فقصه، وقال الخياط: أحوصه يا أمير المؤمنين، قال: " لا " ومشى والدرة على كتفه، وهو

---

(١) أثبتناه من المصدر.
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٦.
٣ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٣ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٥.
(١) هذا هو الصحيح، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.
(٢) لقد نقل العلامة المجلسي " ره " في البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ مجموعة من الروايات عن كتاب " كشف الغمة " وابتدأها برواية نقلها مؤلفة الأربلي " ره " عن المناقب للخوارزمي، ثم نقل أخرى عنه، فأخرى عن كتاب " اليواقيت " لأبي عمر الزاهد، وبعدها قال: وعنه قال ابن العربي.، وذكر الرواية أعلاه، فيظهر من ذلك أن المحقق النوري " ره " بعد أن نقل الرواية الأولى على أنها من كتاب " كشف المناقب " سهوا - راجع الباب ١٧ / ٤ - نقل الرواية أعلاه تبعا للأولى عن " كشف المناقب " لورود كلمة " وعنه " بداية الحديث ولم يتنبه انه عن كتاب " اليواقيت " لمجئ رواية أسبق من هذه عنهم، وهذا مما يؤكد ان المصنف " ره " كان ينقل عن كتب اخر بتوسط البحار غير التي ذكرها في الخاتمة.

يقول: " شرعك (٣) ما بلغك المحل، شرعك ما بلغك المحل ".
٣٥٤٤ / ٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبد الله بن بلج البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار [عن أبي مطر] (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث تقدم - قال: ثم إنه (٢) لبس القميص، ومد يده في ردنه، فإذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: " يا غلام اقطع هذا الفضل "، فقطعه فقال الغلام: هلمه (٣) أكفه يا شيخ، فقال: " دعه كما هو، فان الامر أسرع من ذلك ".

---

(٣) في هامش الحجرية ما نصه: " قال في النهاية: وفي حديث علي (عليه السلام) شرعك ما بلغك المحل اي حسبك وكافيك، وهو مثل يضرب في التبليغ باليسير.. وقال الميداني في مجمع الأمثال: أي حسبك من الزاد بلغك مقصدك، فقال الزمخشري في الفائق: ان عليا (عليه السلام) اشترى قميصا فقطع ما فضل عن أصابعة ثم قال للرجل: حصة، اي خط كفافه، ولا يخفى التنافي بين ما رواه وبين ما رواه غيره " (منه قدس سره).
٤ - كتاب الغارات ج ١ ص ١٠٦، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمي، راجع هامش الحديث ٧ الباب ١٦ (٢) ليس في المصدر.
(٣) في الطبعة الحجرية: هلم.

٢٠ - (باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد، من الصلاة والقراءة)

٣٥٤٥ / ١ - أحمد بن محمد الصفواني في كتاب التعريف: وإذا أردت أن تلبس ثوبا جديدا، فخذ قلة (١) من الماء، فاقرأ عليه الفاتحة والتوحيد ثلاثا، وآية الكرسي، وصل على النبي وآله، وتذكر الأئمة (عليهم السلام)، ثم رش ذلك الماء على الثوب، ثم ألبسه وصل فيه ركعتين، وقل: الحمد لله الذي ستر علي، ورزقني ما أتجمل به من اللباس، واستر به عورتي.

٣٥٤٦ / ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية: روى أن من أراد لبس ثوب جديد، ان يدعو بقدح من ماء، يقرأ فيه (انا أنزلناه في ليلة القدر) عشر مرات، و (قل هو الله أحد) عشر مرات، و (قل يا أيها الكافرون) عشر مرات، ثم ينضحه على ذلك الثوب، فمن فعل ذلك لم يزل في أرغد عيشه ما بقي منه سلك.

الباب - ٢٠

١ - كتاب التعريف ص ٢.

(١) القلة: الكوز الصغير، والجمع قلل وقلال (لسان العرب - قلل - ج ١١ ص ٥٦٥).

٢ - الآداب الدينية ص ٤ باختلاف يسير، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢

٢١ - (باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور، عند لبس الجديد)

٣٥٤٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان الرجل من أمتي ليبتاع الثوب بدينار، أو نصف دينار، أو ثلث دينار، فيحمد الله عز وجل حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له ".

دعائم الاسلام عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله (١).

٣٥٤٨ / ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: " علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا لبست الثوب، ان أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس، ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة، ابتغي فيها مرضاتك، واعمر فيها مساجدك ".

٣٥٤٩ / ٣ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه خرج من المسجد فاتى دار فرات، وبها يومئذ يباع الكرابيس، فرأى شيخا يبيع، فقال: " يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أمير

الباب - ٢١

١ - الجعفريات ص ٢٢٤

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٥.

٢ - الجعفريات ص ٢٢٤.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٦ ج ٥٥٦ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

المؤمنين، وقام قائما، فلما علم أنه [قد] (١) عرفه، قال له " اجلس " ثم أتى آخر، فكان منه مثل ذلك، فقال له: " اجلس " ثم أتى غلاما فأعرض عنه، ولم يلتفت إليه، فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين والكعبين، ثم نظر إلى كميه فرأهما قد فضلا من يده، فقطع ما فضل على أطراف أصابعه، ثم قال: " الحمد لله الذي رزقني من الرياش، ما أتجمل به في الناس، ووارى (٢) سوأتي، وستر عورتي، والحمد لله رب العالمين " فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، هذا قول قلته عن نفسك، أو شئ سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: " بل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا لبس ثوبا، قال مثل هذا القول ".

٣٥٥٠ / ٤ - البحار عن كشف [الغمة:] (١) المناقب (٢)، عن أبي مطر - في حديث طويل ما يقرب منه - وفي آخره: وقال حين لبسه: " الحمد لله الذي رزقني من الرياش، ما أتجمل به في الناس، واوارى به عورتي " فقيل له: يا أمير المؤمنين، هذا شئ ترويه عن نفسك، أو شئ سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: " بل شئ سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول عند الكسوة "، الخبر.

٣٥٥١ / ٥ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن أبي قلابة الرقاشي، عن عازم بن الفضل، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) الظاهر: وأواري (منه قدس سره).
٤ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٤.
(١) هذا هو الصواب (٢) المناقب للخوارزمي ص ٧٠.
٥ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨.

أبي يحيى صاحب السفط (١)، قال: وقد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه، عن معمر بن زياد، ان أبا مطر حدثه، قال: كنت بالكوفة، فمر علي رجل، فقالوا: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: فتبعته، فوقف على خياط فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه فقال: " الحمد لله الذي ستر عورتي، وكساني الرياش، ثم قال: هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول إذا لبس قميصا ".

٣٥٥٢ / ٦ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمد لله الذي كساني من الرياش ما أواري به عورتي، وأتجمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوى، ولباس العافية، واجعله لباسا أسعى فيها لمرضاتك، واعمر فيها مساجدك ".

٣٥٥٣ / ٧ - سبط الطبرسي (ره) في مشكاة الأنوار: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " ان الرجل من أمتي يخرج إلى السوق، فيبتاع القميص بنصف دينار، أو بثلث دينار فيحمد الله إذا لبس، فما يبلغ ركبته حتى يغفر له ".

٣٥٥٤ / ٨ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " في قول العبد الحمد لله أرجح في ميزانه من سبع سماوات وسبع أرضين، وإذا اكل أو شرب أو لبس ثوبا، قال: الحمد، لله فقال الله: انه كان عبدا شكورا ".

---

(١) في المصدر: السقط.

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣.

٧ - مشكاة الأنوار ص ٢٨.

٨ - لب اللباب: مخطوط.

٣٥٥٥ / ٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه كان إذا لبس ثوبا جديدا، قال: " الحمد لله الذي كساني ما يواري عورتي، وأتجمل به في الناس " وكان إذا نزعه نزعه (١) من مياسره أولا، وكان من فعله (٢) إذا لبس الثوب الجديد، حمد الله ثم يدعو مسكينا فيعطيه خلقانه (٣)، ثم يقول: " ما من مسلم يكسو مسلما من سمل (٤) ثيابه، لا يكسوه الا لله عز وجل، الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره، ما (واراه) (٥) حيا، وميتا " وكان إذا لبس ثيابه واستوى قائما، قبل أن يخرج، قال: " اللهم بك استترت، واليك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني، وما لا اهتم به، وما أنت اعلم به مني، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا اله غيرك، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت، ثم يندفع لحاجته ".

٢٢ - (باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت، لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل)

٣٥٥٦ / ١ - علي بن عيسى في كشف الغمة: عن أبي نعيم، قال: خرج

---

٩ - مكارم الأخلاق ص ٣٦.

(١) في الصدر: نزع.

(٢) في المصدر: أفعاله (صلى الله عليه وآله)

(٣) في المصدر: القديم.

(٤) في المصدر: شمل.

(٥) في المصدر: وأمانه.

الباب - ٢٢

١ - كشف الغمة ج ١ ص ١٧٥.

- اي علي (عليه السلام) - يوما وعليه إزار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: " يخشع القلب بلبسه، ويقتدي به المؤمن إذا رآه علي ".
واشتري يوما ثوبين غليظين، فخير قنبر فيهما، فاخذ واحدا ولبس هو الآخر ورأي في كمه طولا عن أصابعه، فقطعه.
٣٥٥٧ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن الباقر (عليه السلام): " انه ما ورد عليه اي علي (عليه السلام) أمران كلاهما لله رضى الا اخذ بأشدهما على بدنه - إلى أن قال (عليه السلام) - يحب من اللباس أخشنه، ومن الطعام أجشبه "، الخبر.
٣٥٥٨ / ٣ - وفيه أنه (عليه السلام) قال لعقبة بن علقمة: " يا أبا الجنوب، أدركت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أيبس من هذا، ويلبس أخشن من هذا، فان انا لم آخذ به خفت أن لا الحق به ".
ورئي (١) عليه إزار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: " يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذل به النفس، ويقصد به المبالغ ".
وفي رواية: " أشبه بشعار الصالحين ".
وفي رواية: " أحصن لفرجي ".
وفى رواية: " هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر ان يقتدي به المسلم ".
٣٥٥٩ / ٤ - الصدوق في الأمالي عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن

---

٢ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٠٣.
٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٨.
(١) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٦.
٤ - أمالي الصدوق ص ٤٩٦ ح ٧ باختلاف بسيط في الألفاظ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩.

الحسن الطاري، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه (عليهم السلام) قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل (١) حلوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا - إلى أن قال - ولقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الأتن (٢)، لا يرتضيها ليرقعها فقلت له: أعزب عني، فعند الصباح يحمد القوم السرى، وتنجلي عنا غلالات (٣) الكرى (٤) - وفي بعض النسخ - اقذف بها فذو الأتن لا يرتضيها لبراذعها ".

وفي النهج (٥): " والله لقد رقعت مدرعتي هذه، حتى استحييت من راقعها، وقال لي قائل: الا تنبذها عنك "؟ الخ. وفيه وفي ارشاد القلوب (٦) وغيرهما، في خبر ضرار بن ضمرة الليثي، أنه قال لمعاوية في جملة أوصاف علي (عليه السلام) يعجبه من اللباس ما خشن.

٣٥٦٠ / ٥ - الصدوق في الأمالي عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي

---

(١) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفار على المياه مناهل (لسان العرب ج ١١ ص ٦٨١).

(٢) الأتن: جمع أتان وهو الحمار.

(٣) في المصدر علالات، والعلالة: ما تعللت به، اي لهوت به (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠).

(٤) الكرى: النوم (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٢١).

(٥) نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٦ ح ١٥٥.

(٦) ارشاد القلوب ص ٢١٨.

٥ - أمالي الصدوق ص ٤١٣ ح ٦.

الكوفي، عن أبي عبد الله الخياط، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " كان فيما أوحى الله عز وجل، إلى موسى بن عمران: يا موسى كن خلق الثوب "، الخبر.

٣٥٦١ / ٦ - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن: عن الفضيل، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من رقع ذيله، وخصف نعله، وعفر وجهه، فقد برئ من الكبر، يا أبا ذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه، تواضعا لله عز وجل، فقد كساه حلة الكرامة "

٣٥٦٢ / ٧ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه لبس ثوبا مرقعا، فقيل له في ذلك، فقال: " لباس الدون يخشع له القلب ". ورأي بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا، فقيل له في ذلك، فقال: " لا جديد لمن لا خلق له ".

٣٥٦٣ / ٨ - السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية: نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله)، لأبي محمد جعفر بن أحمد القمي: انه لما نزلت هذه الآية على النبي (صلى الله عليه وآله): (وان جهنم لموعدهم) (١) الآية، بكى النبي (صلى الله عليه وآله)

---

٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٤.

٨ - الدروع الواقية ص ٥٨، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٨٧ ح ٩.

(١) الحجرة ١٥: ٤٣.

بكاء شديدا، وبكت أصحابه لبكائه، إلى أن ذكر أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة (عليها السلام)، وأخبرها بخبر النبي (صلى الله عليه وآله) وبكائه، فقالت: " تنح من بين يدي أضم إلى ثيابي " قال: فلبست فاطمة (عليها السلام) شملة من صوف، قد خيطت اثني عشر مكانا بسعف النخل، فلما خرجت نظر سلمان الفارسي إلى الشملة بكى، وقال: واحزنا ان قيصر وكسرى لفي السندس والحرير، وابنة محمد (صلى الله عليه وآله)، عليها شملة صوف خلقة، قد خيطت في اثني عشر مكانا بسعف النخل.

٣٥٦٤ / ٩ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن علي بن الحسين - يعني المسعودي - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " ما تستعجلون بخروج القائم (عليه السلام)، فوالله ما لباسه الا الغليظ "، الخبر.

ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، مثله (١).

٣٥٦٥ / ١٠ - وعن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه

---

٩ - غيبة النعماني ص ٢٣٣ ح ٢٠، وعنة في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٤ ح ١١٥

(١) غيبة الطوسي ص ٢٧٧ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٥ ذيل الحديث، ١١٥

١٠ - غيبة النعماني ص ٢٣٤ ح ٢١.

قال: " إذا خرج القائم (عليه السلام)، لم يكن بينه وبين [العرب و] (١) قريش الا السيف [ما يأخذ منها الا السيف] (٢) وما يستعجلون بخروج القائم (عليه السلام)، فوالله ما طعامه الا الشعير الجشب، ولا لباسه الا الغليظ " (٣)، الخبر.

٣٥٦٦ / ١١ - وبالاسناد الأول: عن محمد بن علي، عن عمر بن خلاد، قال: ذكر القائم (عليه السلام) عند الرضا (عليه السلام)، قال: " أنتم أرخى بالا منكم يومئذ - إلى أن قال - وما لباس القائم الا الغليظ، وما طعامه الا الجشب ".

٣٥٦٧ / ١٢ - وعن عبد الواحد، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حماد، عن المفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: " يا مفضل، أما لو كان ذلك لم يكن الا سياسة الليل، وسياحة النهار، واكل الجشب، ولبس الخشن، شبه أمير المؤمنين (عليه السلام)، والا فالنار "، الخبر.

٣٥٦٨ / ١٣ - وبهذا الاسناد: عن عبد الله بن حماد، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - أنه قال في حديث -: " ولو كان الذي تقول، لم يكن الا اكل الجشب، ولبس الخشن، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، والا فمعالجة الاغلال في النار ".

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر تقديم وتأخير بين العبارتين.
١١ - غيبة النعماني ص ٢٨٥ ح ٥، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٦.
١٢ - غيبة النعماني ص ٢٨٦ ح ٧، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٧.
١٣ - غيبة النعماني ص ٢٨٧ ح ٨، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٦٠ ح ١٢٨.

٢٣ - (باب استحباب التعمم، وكيفيته)
٣٥٦٩ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة، يوم بدر ".
٣٥٧٠ / ٢ - وعن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله: مسومين، قال: " العمائم، اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسدلها من بين يديه، ومن خلفه "
٣٥٧١ / ٣ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " استجيدوا العمائم، فإنها تيجان العرب ".
٣٥٧٢ / ٤ - وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) أنه قال: " قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): استجد النعال فإنها خلاخيل الرجال، والعمائم فإنها تيجان العرب ".
٣٥٧٣ / ٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " كانت له عمامة، يقال لها السحاب ".
٣٥٧٤ / ٦ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره: عن إبراهيم بن بنان

الباب - ٢٣
١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٦.
٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٧.
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٦.
٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١.
٥ - الجعفريات ص ١٨٤.
٦ - تفسير فرات الكوفي ص ١٦٣.

الخثعمي، عن جعفر بن أحمد بن يحيى، عن علي بن أحمد بن القسم الباهلي، عن ضرار بن الأزور، ان رجلا من الخوارج، سأل ابن عباس، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأعرض عنه، ثم سأله فقال: " (والله لقد كان) (١) أمير المؤمنين (عليه السلام) يشبه القمر الزاهر إلى أن قال -: وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء، الخبر.

٣٥٧٥ / ٧ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن إبراهيم بن الحسين (١) البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد بن أحمد بن مخلد، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن محمد بن معقل، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، عنه، قال: عقمت النساء ان يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، إلى أن قال: لرأيته (٢) ونحن معه بصفين، وعلى رأسه عمامة سوداء، الخبر.

٣٥٧٦ / ٨ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا تعممت فقل: سم الله، اللهم ارفع ذكري، واعل ثنائي، وأعزني بعزتك، وأكرمني بكرمك، بين يديك وبين خلقك، اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول ".

٣٥٧٧ / ٩ - أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان في سياق غزوة

---

(١) في المصدر: لكان والله علي.

٧ - بشارة المصطفى ص ١٤١.

(١) في المصدر: الحسن والصحيح ما في المتن " راجع لسان الميزان ١: ٤٩ ".

(٢) في المصدر زيادة: يوما.

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣.

٩ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٤٣.

الأحزاب: بعد ما ذكر ان عليا (عليه السلام) استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان يبارز عمروا، قال: فاذن له، وفيما رواه لنا السيد أبو الحمد الحسيني الفائتي، عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني، بالاسناد عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة، قال: فالبسه رسول الله (صلى الله عليه وآله) درعه ذات الفضول، وأعطاه سيفه ذو (١) الفقار، وعممه عمامة (٢) السحاب، على رأسه تسعة أكوار، الخبر.

٣٥٧٨ / ١٠ - وفي الآداب الدينية: وإذا أراد أن يتعمم، فينبغي أن يكون قائما، ويستحب ان يتلحى، وهو أن يديل (١) تحت ذقنه، ويقول عند التعمم: اللهم سومني بسيماء (٢) الايمان، وتوجني بتاج الكرامة، وقلدني حبل الاسلام، ولا تخلع ربقة الاسلام (٣) من عنقي.

٣٥٧٩ / ١١ - عوالي اللآلي: روى عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن حجاج بن عمر الأنصاري، انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لرجل: " كل بيمينك فان الشيطان يأكل بشماله " وكذلك روى في الاقتعاط، وهو ان يلبس العمامة ولا يتلحى بها، انها عمة الشيطان.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " تعمموا تزدادوا

---

(١) في المصدر: ذا.

(٢) في نسخة: عمامته (منه قده).

١٠ - الآداب الدينية ص ٤، ومكارم الأخلاق ص ١٢٠ مرسلا، نقلا عن كتاب النجاة.

(١) في المصدر: يدير بعض عمامته.

(٢) في المخطوط: سمني سيماء، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٣) في نسخة: الايمان.

١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٤ ح ١٤٢ - ١٤٣.

حلما " (١).
وعنه (صلى الله عليه وآله): قال " العمامة من المروة " (٢).
٢٤ - (باب استحباب اتخاذ القلانس، وما يكره منها)
٣٥٨٠ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يلبس من القلانس المضربة، وذات الاذنين، وكان يأمر بها (١) ".
٣٥٨١ / ٢ - دعائم الاسلام: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه كان يلبس في الحرب قلنساة مضربة ذات أذنين.
٣٥٨٢ / ٣ - الصدوق في العلل: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه عن جده، قال: " لما حضرت رسول (الله صلى الله عليه وآله) الوفاة - إلى أن قال -: ثم دعا بزوجي نعال عربيين، إحديهما مخصوفة، والأخرى

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٢
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣.
الباب - ٢٤
١ الجعفريات ص ١٨٤.
(١) في المصدر: بهن.
٢ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٧.
٣ - علل الشرائع ص ١٦٦ ح ١.

غير مخصوفة، والقميص الذي أسري به فيه، والقميص الذي خرج فيه يوم أحد، والقلانس الثلاث: قلنسوة السفر، وقلنسوة العيدين، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع أصحابه ".

٣٥٨٣ / ٤ - وفي الأمالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " ان اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في صحف إبراهيم (عليه السلام) الماحي - إلى أن قال -: وكان (صلى الله عليه وآله)، يلبس من القلانس اليمنية، والبيضاء، والمضربة ذات الاذنين، في الحرب ".

٢٥ - (باب استحباب اتخاذ النعلين، واستجادتهما)

٣٥٨٤ / ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " من اتخذ شعرا فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرهها (١)، ومن اتخذ ثوبا فلينظفه ".

٣٥٨٥ / ٢ - وعن علي (عليه السلام) انه كان يقول: " من أراد البقاء ولا

---

٤ - أمالي الصدوق ص ٦٧ ح ٢، الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ ح ٤٥٤ وعنهما في البحار ج ١٦ ص ٩٩ ح ٣٧.

الباب - ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.

(١) في المصدر: فليستقر بها. والدابة الفارهة أي النشيطة الحادة القوية (مجمع البحرين - فره - ج ٦ ص ٣٥٥، لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢١).

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٤.

بقاء، فليخفف الرداء، ويدمن الحذاء، ويقلل مجامعة النساء ".
وتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال للحسين (عليه السلام): " استجد النعال، فإنه خلاخيل الرجال " (١).
٣٥٨٦ - ٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام): بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغذاء، ويجيد الحذاء، ويخفف الرداء، وليقل غشيان النساء ".
٢٦ - (باب كيفية النعل)
٣٥٨٧ / ١ - الصدوق في المقنع: ولا تلبس النعل الأملس، فإنه حذو فرعون، وهو أول من اتخذ الملس.
٢٧ - (باب استحباب ادمان الخف، شتاء وصيفا، ولبسه)
٣٥٨٨ / ١ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة (عليهم السلام): عن عبد الله بن موسى، قال: حدثنا مطلب بن زياد الراعي (١)، عن

---

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب
٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦١ ح ١٢٨، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٨٣ ح ١١٢.
الباب - ٢٦
١ - المقنع ص ١٩٥.
الباب - ٢٧
١ - طب الأئمة ص ٨٤، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٧ ح ١٥.
(١) في المصدر: الرادعي، وقد أورده الشيخ النوري قدس سره " الراعي " وما جاء في كتب الرجال أنه مطلب بن زياد الزهري القرشي المدني ثقة روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام). راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٧٧ رقم ١٢٣٩٩.

الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " الخف (٢) مصحة للبصر ".

٢٨ - (باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين، وفي خلعهما باليسار، واستحباب لبس الثياب من اليمين)

٣٥٨٩ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا لبست الخف أو النعل، فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وإذا أردت لبسه فقل: بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد، وآل محمد ووطئ (١) قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتهما على الايمان، ولا تزلهما يوم زلزلة الاقدام، اللهم وقني من جميع الآفات، والعاهات، والأذى، وإذا أردت أن تنزعهما فقل: اللهم فرج عني من كل هم وغم، ولا تنزع عني حلة الايمان ".

٣٥٩٠ / ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس الخف والنعل، فقل: بسم الله، اللهم صل على محمد وآله، وثبت قدمي على الصراط، يوم تزل فيه الاقدام، وإذا خلعتهما فقل: بسم الله، الحمد لله الذي رزقني، ما أوقي به قدمي من الأذى، ولا تلبسهما الا جالسا، وتبدأ

---

(٢) في المصدر: الحف.

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤.

(١) في المصدر: اللهم وطئ.

٢ - المقنع ص ١٩٦.

باليمنى، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام.
٣٥٩١ / ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية: إذا أردت لبس الخف والنعل، فألبسهما جالسا، وقل: بسم الله (١)، اللهم صل على محمد وآل محمد، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتهما على الصراط المستقيم، يوم تزل فيه الاقدام، وابدأ في لبسه باليمين، وإذا أردت أن تخلعه فابدأ باليسار، واخلعه قائما، وقل عند ذلك: الحمد (٢) لله الذي رزقني ما أوقي به قدمي من الأذى، اللهم ثبتهما على صراطك المستقيم، يوم تزل فيه الاقدام، ولا تزلهما عن الصراط (٣) السوي.
٢٩ - (باب استحباب التختم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال، وكراهة الحديد والنحاس)
٣٥٩٢ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتخذ خاتما من ورق، فصه منه، كان يجعله في باطن كفه، وكان كثيرا ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله ".

---

٣ - الآداب الدينية ص ٥.
(١) في المصدر زيادة: وبالله.
(٢) وفيه: بسم الله والحمد.
(٣) في نسخة. صراطك (منه قدس سره).
الباب - ٢٩
١ - الجعفريات ص ١٨٦.

٣٥٩٣ / ٢ – وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ما طهرت يد فيها خاتم من حديد ".
٣٥٩٤ / ٣ – دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه رأى رجلا في أصبعه خاتم من حديد، فقال: " هذا حلية أهل النار، فاقذفه عنك، أما إني أجد ريح المجوسية وسنتها فيك " فرماه وتختم بخاتم من ذهب، فقال: " ان إصبعك في النار، ما كان فيها هذا الخاتم "، فقال: يا رسول الله، أفلا أتخذ خاتما، قال: " نعم فاتخذه إن شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالا ".
٣٥٩٥ / ٤ – وعن علي (صلوات الله عليه): انه كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضة، ونعل سيفه من فضة.
وعنه (عليه السلام): " لا تلبسوا صبيانكم بخواتم الحديد ".
٣٥٩٦ / ٥ – السيد علي بن طاووس في سعد السعود: نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأبي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن أبي القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي، عن محمد بن جعفر البزاز، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أورمة القمي، عن الحسين بن موسى بن جعفر، قال: رأيت في يد أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليهما السلام)، خاتم فضة ناحل فقلت: مثلك يلبس مثل هذا! قال (عليه السلام): " هذا خاتم سليمان بن داود (عليهما السلام) ".

---

٢ – المصدر السابق ص ١٨٥.
٣ – دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥.
٤ – دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧.
٥ – سعد السعود ص ٢٣٦.

٣٠ - (باب استحباب التختم باليمين)
٣٥٩٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتختم في يمينه ".
قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): " وحدثني أبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: ان النبي (صلى الله عليه وآله)، كان يتختم في يمينه ".
٣٥٩٨ / ٢ - جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب المسلسلات: حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن علي بن سعيد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن يزيد (١) الخراساني، قال: حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: حدثني يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: حدثني محمد بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: حدثني محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) متختما في يمينه.

الباب - ٣٠
١ - الجعفريات ص ١٨٥.
٢ - المسلسلات ص ١٠٥.
(١) في المصدر: أحمد بن يحيى والصحيح هو أحمد بن يزيد الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب والعسكري (عليهما السلام)، فلاحظ.

قال محمد بن عقيل: ورأيت عبد الله بن جعفر، متختما في يمينه.
قال محمد بن عبيد الله: ورأيت محمد بن عقيل، متختما في يمينه.
قال يحيى بن الحسين: ورأيت محمد بن عبيد الله، متختما في يمينه.
قال محمد بن جعفر: ورأيت يحيى بن الحسين، متختما في يمينه.
قال أحمد بن يزيد: ورأيت محمد بن جعفر، متختما في يمينه.
قال أحمد بن محمد بن سعيد: ورأيت أحمد بن يزيد، متختما في يمينه.
قال محمد بن سعيد: ورأيت أحمد بن محمد بن سعيد، متختما في يمينه.
قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت محمد بن سعيد، متختما في يمينه.
قال محمد بن علي (٢): ورأيت جعفر بن أحمد (٣)، متختما في يمينه (٤).
وقال (٥) أيضا: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا جعفر بن علي الدقاق، قال: حدثني محمد بن زكريا الجوهري، قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه

---

(٢) في هامش المخطوط: وهو الصدوق راوي هذا الكتاب (منه قدس سره)
(٣) في هامش المخطوط: وهو مصنف هذا الكتاب (منه قدس سره).
(٤) المسلسلات ص ١٠٦.
(٥) المسلسلات ص ١٠٦.

جعفر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن علي، عن أبيه علي بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) متختما في يمينه.
قال علي بن عبد الله: ورأيت أبي عبد الله، متختما في يمينه.
قال سليمان: ورأيت أبي عليا، متختما في يمينه
قال جعفر بن سليمان: ورأيت أبي سليمان، متختما في يمينه.
قال يعقوب بن جعفر: ورأيت أبي جعفرا، متختما في يمينه.
قال محمد بن زكريا: ورأيت يعقوب بن جعفر، متختما في يمينه.
قال جعفر بن علي ورأيت محمد بن زكريا متختما في يمينه.
قال هارون بن موسى: ورأيت جعفر بن علي، متختما في يمينه.
قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت هارون بن موسى، متختما في يمينه.
٣٥٩٩ / ٣ - أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لما خلق الله تعالى إبراهيم الخليل (عليه السلام)، كشف عن بصره، فرأى نورا إلى جنب العرش، فقال: إلهي ما هذا النور؟
قال: يا إبراهيم، هذا نور محمد صفوتي من خلقي - وساق

---

٣ - الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.

الخبر، إلى أن قال -.
فقال إبراهيم: إني أرى أنوارا قد احدقوا بهم، لا يحصى عددهم إلا أنت
قال: يا إبراهيم، هذه أنوار شيعتهم، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)
فقال إبراهيم: فبما تعرف شيعته؟
قال: بصلاة احدى وخمسين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، وتعفير الجبين، والتختم باليمين "، الخبر.
وفي آخره قال المفضل بن عمر، قد روينا ان إبراهيم (عليه السلام) لما أحس بالموت، روى هذا الخبر لأصحابه وسجد. فقبض في سجدته.
٣٦٠٠ / ٤ - الصدوق في علل الشرائع: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه، عن جده، قال: " لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة، دعا العباس بن عبد المطلب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) - إلى أن قال - ثم قال: يا علي، يا أخا محمد، أتنجز عداة محمد، وتقضي دينه، وتأخذ تراثه؟
قال: نعم بأبي أنت وأمي
قال: فنظرت إليه حتى نزع خاتمه من إصبعه، فقال: تختم بهذا

---

٤ - علل الشرائع ص ١٦٦.

في حياتي
قال: فنظرت إلى الخاتم حين وضعه علي (عليه السلام) في
إصبعه اليمنى "، الخبر.
٣٦٠١ / ٥ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن محمد بن علي بن
عبد الصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن، قال:
حدثني أبي حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن [أبي] (١)
مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه عن
سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال:
قال علي: بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم على منبر الكوفة:
" أنا سيد الوصيين - إلى أن قال - أنا المتختم باليمين، والمعفر
بالجبين "، الخبر.
٣٦٠٢ / ٦ - دعائم الاسلام: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه كان
يتختم في يمينه، ونهى عن التختم بالشمال.
٣٦٠٣ / ٧ - وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) أنه قال:
قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا بني نم على قفاك
- إلى أن قال - وتختم عن (١) يمينك، فإنها من سنتي وسنن المرسلين ومن رغب عن
سنتي فليس مني، ولا تختم في الشمال "
.

---

٥ - بشارة المصطفى ص ١٥٥.
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. وهو الصواب " راجع رجال النجاشي
ص ٣٠٧ ومجمع الرجال ج ٦ ص ٢٤٣ ".
٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٩
٧ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩١.
(١) في المصدر: في

٣٦٠٤ / ٨ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية: عن عيسى بن مهدي الجوهري، وجماعة كثيرة، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) - في حديث طويل إلى أن قال -
قال (عليه السلام): " إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله): اني خصصتك، وعليا، وحججي منه إلى يوم القيامة، وشيعتكم، بعشر خصال: صلاة إحدى وخمسين، وتعفير الجبين، والتختم باليمين - إلى أن قال - فخالفنا من أخذ حقنا، وحزبه الضالون، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضا من صلاة الخمسين (١) - إلى أن قال -: والتختم باليسار عوضا من (٢) التختم باليمين "، الخبر.
٣٦٠٥ / ٩ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب، نقلا عن نتف أبي عبد الله السلامي: أن النبي (صلى الله عليه وآله)، كان يتختم في يمينه، والخلفاء الأربعة بعده، فنقلها معاوية إلى اليسار، واخذ الناس بذلك.
٣٦٠٦ / ١٠ - وعن الصعقب (١) بن الزبير، أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن التختم في اليمين، فقال: " إنه لما انزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله): (قل تعالوا ندع أبنائنا) (٢) الآية قال

---

٨ - الهداية ص ٦٩.
(١) في المصدر: الخمس وفي هامشه الخمسين.
(٢) في المصدر: عن
٩ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢.
١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠٣.
(١) في المصدر: صقعب والظاهر أن الصحيح: الصقعب بن الزهير " راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٣٢ ".
(٢) آل عمران ٣: ٦١.

جبرئيل: يا رسول الله، ما من نبي الا وانا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت.
فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا جبرئيل أنت منا؟
فقال جبرئيل: أنا منكم.
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت منا (٣) فقال: يا رسول الله بين لي ليكون لي فرج لامتك فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) خاتمه بشماله، فقال: انا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في إصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا يا جبرئيل.
فقال جبرئيل: يا رسول الله، ما من أحد تختم في يمينه، وأراد بذلك سنتك، ورايته يوم القيامة متحيرا إلا أخذت بيده، وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ".
٣٦٠٧ / ١١ - عوالي اللآلي: عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا أخاله إلا قال: رأيت رسول الله، (صلى الله عليه وآله)، يتختم في يمينه.
٣٦٠٨ / ١٢ - الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر، نقلا عن كتاب السيد حسن بن كبش: بإسناده عن الصادق (عليه السلام): قال: " إذا كان يوم القيامة، تقبل أقوام على نجائب من نور، ينادون بأعلى أصواتهم الحمد لله الذي أنجزنا وعده، الحمد لله الذي أورثنا

---

(٣) في المصدر زيادة: يا جبرئيل.
١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٥.
١٢ - المحتضن: النسخة المطبوعة الثانية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢١.

رضه نتبوأ من الجنة حيث نشاء (١)، قال: فتقول الخلائق الهنا وسيدنا، بما نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء من قبل الله عز وجل (٢) بتختمهم باليمين "، الخبر.

٣٦٠٩ / ١٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: بإسناده إلى عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في خبر - قال: قال (صلى الله عليه وآله): " لما خلق الله إبراهيم [الخليل] (١) (عليه السلام) كشف الله عن بصره، فنظر إلى جانب العرش، فرأى أنوار النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، فقال: إلهي وسيدي أرى عدة أنوار حولهم، لا يحصي عددهم (٢) إلا أنت

قال: يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبوهم.

قال: إلهي وبما يعرف شيعتهم [ومحبوهم] (٣).

قال: بصلاة الإحدى والخمسين - إلى أن قال - والتختم باليمين ".

٣٦١٠ / ١٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن الحسين بن عبد الله، عن أبي سعيد البجلي، عن عبد الملك بن هارون، عن أبي عبد الله، عن

---

(١) في البحار: شئنا

(٢) في البحار زيادة: نالوها

١٣ - الروضة ص ٣٣ والفضائل ص ١٦٦، ورواه عنهما في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨.

(١) أثبتناه من المصدرين.

(٢) في المصدرين: عدتهم.

(٣) أثبتناه من المصدرين.

١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧١، وعنه في البحار ج ١٠ ص ١٣٤ و ج ١٦ ص ١٤٦ ح ٢.

آبائه (عليهم السلام) في خبر طويل، أنه قال الحسن بن علي (عليهما السلام) لملك الروم مما نعت له من أوصاف جده رسول الله (صلى الله عليه وآله): " كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بلغ عمره ثلاثا وستين [سنة] (١)، ولم يخلف بعده إلا خاتما مكتوبا عليه، " لا إله إلا الله محمد رسول الله "، وكان يتختم في يمينه وخلف سيفه "، الخبر (٢).

٣١ - (باب استحباب التختم بالعقيق) ٣٦١١ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلا من كتاب (فضل العقيق) لقريش بن مهنا العلوي، بالاسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " ما رفعت كف أحب إلى الله عز وجل، من كف فيها خاتم عقيق ".

٣٦١٢ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن ابن عباس وصعصعة وعائشة، انه هبط جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا محمد ربي يقرئك السلام ويقول لك: البس خاتمك بيمينك، واجعل فصه عقيقا، وقل لابن عمك يلبس خاتمه بيمينه، ويجعل فصه عقيقا، فقال علي (عليه السلام) [يا رسول الله] (١): (وما العقيق؟

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) لم يرد الحديث في الطبعة الحجرية، وكان في هامش الأصل المخطوط فأدرجناه في المتن.

الباب - ١٣

١ - فلاح السائل:، ورواه عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١.

٢ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

قال: العقيق جبل في اليمن ".
٣٦١٣ / ٣ - جامع الأخبار: عن ابن عباس، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله، وزاد بعد قوله (باليمن): " أقر لله بالوحدانية، ولي بالنبوة ولك بالوصية ولأولادك الأئمة بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار ".
٣٦١٤ / ٤ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه (١) قال: " تختموا بالعقيق، فإنه ينفي الفقر، واليمنى أحق بالزينة ".
٣٦١٥ / ٥ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " من تختم بالعقيق، لم يزل ينظر إلى (١) الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله تعالى واقية ".
٣٦١٦ / ٦ - وعن علي بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما رفعت كف (١) أحب إلى الله، من كف فيها عقيق ".
وعن الرضا (عليه السلام): " من ساهم بالعقيق، كان سهمه الأوفر ".
٣٦١٧ / ٧ - وعن المناقب: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن الحسن بن علي (عليهم السلام) قال: " لما خلق الله تعالى موسى بن

---

٣ - جامع الأخبار ص ١٥٦.
٤ - المصدر السابق ص ١٥٦.
(١) ليس في الطبعة الحجرية.
٥ - المصدر السابق ص ١٥٧.
(١) في المخطوط: إليه وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.
٦ - جامع الأخبار ص ١٥٧.
(١) في المصدر زيادة: إلى الله.
٧ - المصدر السابق ص ١٥٧ والمناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢ باختلاف يسير.

عمران (عليه السلام)، كلمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعة، فخلق من نور وجهه العقيق، قال: آليت بنفسي على نفسي، أن لا أعذب كفا لابسة به - إذا تولى عليا (عليه السلام) - بالنار ".

٣٦١٨ / ٨ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " من تختم بفص من العقيق، ختم الله له بالحسنى ".

٣٢ - (باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر، والأصفر، والأبيض)

٣٦١٩ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من تختم بفص عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسنى ".

٣٦٢٠ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن سلمان الفارسي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " يا علي تختم بالعقيق تكن من المقربين.

قال: يا رسول الله وما المقربون؟

قال: جبرئيل، وميكائيل.

قال: فبم أتختم (يا رسول الله) (١)؟

---

٨ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠

الباب - ٣٢

١ - الجعفريات ص ١٨٥.

٢ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠١.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

قال: بالعقيق الأحمر ".
٣٦٢١ / ٣ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار، نقلا من كتاب (فضل العقيق والتختم به) تأليف السيد قريش العلوي المدني، بعد ذكر جملة من الاخبار، ومن الكتاب المذكور بإسناده في حديث آخر، عن الباقر (عليه السلام)، وذكر العقيق وأجناسه، ثم قال بعد كلام طويل: " فمن تختم بشئ منها، وهو من شيعة آل محمد (عليهم السلام)، لم ير الا الخير، ثم الحسنى، والسعة في الرزق (١) والغنى عن الناس، والسلامة من جميع أنواع البلايا، وهو (٢) أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره ".

٣٣ - (باب استحباب استصحاب العقيق في السفر، والخوف، وفي الصلاة، وفي الدعاء)

٣٦٢٢ / ١ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار: روينا من كتاب (فضل العقيق) والتختم به تأليف السيد السعيد قريش بن السبيع بن المهنا العلوي المدني رضي الله عنه، بإسنادنا المتصل فيه عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: " الخاتم العقيق، أمان في السفر.

٣٦٢٣ / ٢ - ومن الكتاب المذكور: في حديث آخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): " الخاتم العقيق، حرز في السفر ".

---

٣ - أمان الاخطار ص ٣٩.
(١) في المصدر: رزقه.
(٢) في المصدر زيادة: في
الباب - ٣٣
١ - أمان الاخطار ص ٣٨.
٢ - المصدر السابق ص ٣٩.

٣٦٢٤ / ٣ - ومن الكتاب المذكور: أخبرنا العيذاق، ثم ذكر الاسناد إلى أبي هاشم داود الجعفري (رحمه الله)، قال: قال لي إسماعيل بن جعفر، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام): " يا بني من أصبح وعليه خاتم فصه من (١) عقيق، متختما (٢) به في يده اليمنى، فأصبح من قبل أن يرى أحدا، فقلب فصه إلى باطن كفه، وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها، ثم قال: آمنت بالله وحده لا شريك له، وكفرت بالجبت، والطاغوت وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم، وظاهرهم وباطنهم، وأولهم وآخرهم، وقاه الله في ذلك اليوم من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وما (يلج في الأرض) (٣) وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز وليه حتى يمسي ".

٣٤ - (باب استحباب التختم بالياقوت، والحديد الصيني، وحصى الغري)

٣٦٢٥ / ١ - دعائم الاسلام عن الحسين بن علي (عليهما السلام)، قال: " قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني تختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك، وكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا، والصلاة فيه سبعون صلاة - إلى أن قال - ولا تختم في الشمال، ولا بغير

---

٣ - المصدر السابق ص ٣٩.
(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: مختما.
(٣) ليس في المصدر.
الباب - ٣٤
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١.

الياقوت والعقيق ".
ويأتي عن المناقب انه كان لعلي (عليه السلام) خاتم حديد صيني لقوته (١).
٣٦٢٦ / ٢ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار: رأيت في حديثي عن مولانا الباقر محمد بن علي (عليهما السلام) في الفص الحديد الصيني ما نذكر المراد منه: ان من اخذه معه، وعليه نقشة معينة، وتنقش في وقت معين من الشهر، كان حرزا لحامله من كل مكروه، من الجن، والانس، والشيطان، والسلطان، وهوام الأرض، ومن كل مكروه.
٣٦٢٧ / ٣ - ويروى في الحديث: ان نقش الخاتم الصيني، الذي كان لمولانا علي (صلوات الله عليه)، كان نقشه وأسراره كما أشرنا إليه - إلى أن قال رحمه الله - وهذه صورة النقشة:
صعليل همال كهيعص مال والحمد لله رب العالمين (١)

---

(١) يأتي في الحديث ١ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.
٢ - أمان الاخطار ص ٣٥.
٣ - أمان الاخطار ص ٣٧.
(١) النقشة كما في المخطوط، وفيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية والطبعة.

قال (ره): آخر (٢) في نقش [الفص الحديد] (٣) الصيني، وهو انه أتى رجل إلى سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فقال: يا سيدي اني خائف من والي بلدة الجزيرة، وأخاف أن يعرفه بي أعدائي، ولست آمن على نفسي، فقال (عليه السلام): " استعمل خاتما فصه حديد صيني، منقوشا عليه من ظاهره، ثلاثة أسطر: الأول: أعوذ بجلال الله، الثاني: أعوذ بكلمات الله، الثالث: أعوذ برسول الله، وتحت الفص سطران: الأول: آمنت بالله وكتبه، الثاني: وإني واثق بالله ورسله، وانقش حول الفص على جوانبه: اشهد أن لا إله إلا الله مخلصا، هذه صورة الفص.

أعوذ بجلال الله أعوذ بكلمات الله أعوذ برسول الله

وألبسه في سائر ما يصعب عليك من حوائجك، وإذا خفت أذى أحد من الناس فالبسه، فان حوائجك تنجح، ومخاوفك تزول، وكذا علقه على المرأة التي يتعسر عليها الولد، فإنها تضع بمشية الله، وكذلك من تصيبه العين فإنها تزول، واحذر عليه من النجاسة، والزهومة، ودخول الحمام، والخلاء، واحفظه فإنه من اسرار الله عز وجل

---

(٢) في المصدر ذكر حديث آخر.

(٣) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر.

[وحراسته] (٤) ثم التفت الحسن (عليه السلام) علينا وقال: وأنتم فمن خاف على نفسه فليستعمل ذلك، واكتموه عن أعدائكم لئلا ينتفعوا به، ولا تبيحونه الا لمن تثقون به ".
قال الراوي لهذا الحديث: قد جربت هذا الخاتم فوجدته صحيحا، والحمد لله.
٣٥ - (باب استحباب التختم بالفيروزج، وخصوصا لمن لا يولد له، وما ينبغي أن يكتب عليه)
٣٦٢٨ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: وجدت في بعض الكتب، عن أبي الحسين، يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): [قال الله سبحانه] (١): اني لأستحي من عبد يرفع يده، وفيها خاتم من فيروزج، ان أردها خائبة ".
٣٦٢٩ / ٢ - جامع الأخبار: عن علي بن مهزيار قال: دخلت على موسى بن جعفر (عليهما السلام)، فرأيت في يده خاتما فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه فقال (١): " مالك تنظر هذا حجر

---

(٤) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر.
الباب - ٣٥
١ - فلاح السائل:... عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ وورد في مجموعة الشهيد ص ٢٥.
(١) أثبتناه من البحار.
٢ - جامع الأخبار ص ١٥٨.
(١) في المصدر زيادة: لي.

أهداه جبرئيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (من الله) (٢)، فوهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، تدري ما اسمه؟ قال: قلت: فيروزج، قال: هذا اسمه بالفارسية، تعرف اسمه بالعربية قال قلت: لا، قال: هو الظفر ".

٣٦ - (باب استحباب التختم بالبلور)

٣٦٣٠ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وباي فص يكون، نعم الفص البلور ".

دعائم الاسلام (١) عنه (صلى الله عليه وآله) قال: " نعم الفص البلور ".

٣٧ - (باب أنه يستحب التختم بالخواتيم المتعددة)

٣٦٣١ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن ابن عباس والسدي: كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) أربعة خواتيم: ياقوت لنبله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه.

---

(٢) في نسخة: من الجنة.

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١٨٥

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠.

الباب - ٣٧

١ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

٣٨ - (باب استحباب نقش الخاتم، وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه)

٣٦٣٢ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يتختم بيمينه، لموضع الاستنجاء، لان الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ".

وتقدم خبر آخر عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (١).

٣٦٣٣ / ٢ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله.

٣٦٣٤ / ٣ - وعن علي (عليه السلام): انه كان في نقش خاتمه (علي يؤمن بالله).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام): انه كان في نقش خاتمه (رب (١) أنت ثقتي فقني شر خلقك).

٣٦٣٥ / ٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: " كان نقش خاتم علي (عليه السلام) (الملك لله) ".

الباب - ٣٨

١ - الجعفريات ص ١٨٦.

(١) ٣٠، حديث ١.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢.

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢.

(١) في المصدر زيادة: يسر لي.

٤ - قرب الإسناد ص ٧٢.

٣٦٣٦ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن علي الصيرفي، عن الحسين بن خالد، قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام)؟ فقال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله، هبط به آدم معه من الجنة، وان نوحا لما ركب في السفينة، أوحى الله عز وجل إليه: يا نوح ان خفت الغرق فهللني ألفا - إلى أن قال - فقال نوح (عليه السلام): ان كلاما نجاني الله به من الغرق، لحقيق أن لا ح يفارقني، فنقش في خاتمه لا إله إلا الله الف مرة يا رب أصلحني ".

وكان نقش خاتم سليمان بن داود (عليهما السلام) سبحان من لجم الجن بكلماته ".

وان إبراهيم (عليه السلام) لما وضع في المنجنيق، غضب جبرئيل، فأوحى الله عز وجل إليه: ويا جبرئيل ما يغضبك؟ قال: يا رب إبراهيم خليلك، ليس على وجه الأرض أحد يعبدك غيره، سلطت عليه عدوك، وعدوه فأوحى الله إليه: اسكت، فإنما يعجل العبد الذي هو مثلك يخاف الفوت، فاما انا هو عبدي آخذه إذا شئت، قال: فطابت نفس جبرئيل، ثم التفت إلى إبراهيم، فقال: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فاهبط الله عز وجل عندها، خاتما فيه ستة أحرف.

لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة الا بالله، فوضت أمري إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبي الله.

قال: فأوحى الله عز وجل إليه ان تختم بهذا الخاتم، فاني اجعل

---

٥ - الخصال ص ٣٣٥ ح ٣٦.

النار عليك بردا وسلاما ".
٣٦٣٧ / ٦ - وفي كمال الدين: عن أبي الحسين (١) علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن أحمد الطوال، عن أبيه، عن الحسن بن علي الطبري، عن أبي جعفر محمد [بن الحسن] (٢) بن علي بن إبراهيم بن مهزيار، عن أبيه، علي بن مهزيار - في حديث طويل - أنه قال له خادم الحجة (عليه السلام) في المسجد الحرام: وما فعلت العلامة التي بينك وبين أبي محمد (عليه السلام)؟ قال: فقلت: معي، قال: أخرجها إلي، فأخرجت إليه خاتما حسنا، على فصه: محمد وعلي، فلما رآه بكى بكاء طويلا، وهو يقول: رحمك الله يا أبا محمد، فلقد كنت إماما عادلا، ابن الأئمة، أبا امام، أسكنك الله الفردوس الأعلى [مع آبائك (عليهم السلام)] (٣). الخبر.
ورواه بطريق آخر (٤): عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، وفيه أنه قال له: يا أبا إسحاق ما فعلت بالعلامة التي وشحت (٥) بينك وبين أبي محمد

---

٦ - كمال الدين ص ٤٦٧ ح ٣٢ قطعة منه باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٤٢ ح ٣٢.
(١) في المصدر والبحار: أبو الحسن وهو الصواب " راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧ ".
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) كمال الدين ص ٤٤٥ ح ١٩، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢ ح ٢٨.
(٥) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية، والظاهر أنها تصحيف. " وشجت " كما في المصدر، أي جمعت وألفت، ووشجت العروق والأغصان: اشتبكت. ومنه في حديث علي (عليه السلام): وشج بين وبين أزواجها، أي خلط وألف، راجع لسان العرب - وشج - ج ٢ ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

(عليه السلام)، قال: فقلت: لعلك تريد الخاتم الذي آثرني الله به من الطيب أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام)، فقال: ما أردت سواه، فأخرجته إليه، فلما نظر إليه استعبر وقبله، ثم قرا كتابته وكانت يا الله، يا محمد، يا علي، الخبر.

٣٦٣٨ / ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود، نقلا عن تفسير أبي عبد الله محمد بن العباس المعروف بابن الحجام، قال: حدثنا علي بن زهير الصيرفي، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كان خاتم علي (عليه السلام) الذي تصدق به وهو راكع، حلقة فضة فيها مثقال، عليها منقوش (الملك لله)

٣٦٣٩ / ٨ - الشيخ الطوسي في أماليه: قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحافظ، قال: حدثني محمد بن عيسى بن هارون بن سلام الضرير أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال: حدثني كثير بن طارق من ولد قنبر، قال: حدثني زيد بن علي في جهار سوخ كندة (١) بالكوفة، أن أباه حدثه، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: " أعطى النبي (صلى الله عليه وآله) عليا

---

٧ - سعد السعود ص ٩٧.

٨ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١٥ باختلاف يسير باللفظ.

(١) الظاهر أنة معرب كلمة (جهار سوق) الفارسية، أي ملتقى الأسواق الأربعة المتعارفة في لسان الفرس حاليا.

(عليه السلام)، خاتما لينقش عليه محمد بن عبد الله فنقش النقاش فأخطأت يده، فنقش عليه محمد رسول الله، فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما فعل الخاتم؟ فقال: هو ذا، فاخذه ونظر إلى نقشه، فقال: ما أمرتك بهذا، قال: صدقت ولكن يدي أخطأت.

فجاء به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله لما نقش النقاش ما أمرت به وذكر ان يده أخطأت، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) ونظر فقال يا علي انا محمد بن عبد الله، وانا رسول الله، وتختم به، فلما أصبح النبي (صلى الله عليه وآله) نظر إلى خاتمه، فإذا تحته منقوش علي ولي الله، فتعجب من ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فجاء جبرئيل فقال: يا جبرئيل كان كذا وكذا، فقال: يا محمد كتبت ما أردت، وكتبنا ما أردنا ".

٣٦٤٠ / ٩ - السيد هاشم في مدينة المعاجز: نقلا عن السيد الرضي في كتاب (المناقب الفاخرة) قال: حدث الشيخ الواعظ أبو المجد بن رشادة، قال: حدثني شيخي الغزالي (١)، قال: لما انتهى إلى النجاشي ملك الحبشة، بخبر النبي (صلى الله عليه وآله)، قال لأصحابه: اني لمختبر هذا الرجل بهدايا أنفذها إليه، فأعد تحفا فيها فصوص ياقوت وعقيق، فلما وصلت الهدايا إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، قسمها على أصحابه ولم يأخذ لنفسه سوى فص عقيق احمر، فأعطاه لعلي (عليه السلام)، وقال له: امض إلى النقاش، واكتب عليه ما أحب سطرا، واحدا لا إله إلا الله.

---

٩ - مدينة المعاجز ص ٦٩.

(١) في هامش المخطوط، منه " قده ": هو غير الغزالي المعروف.

فمضى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأعطاه النقاش، وقال له: اكتب عليه ما يحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا إله إلا الله، وما أحب انا، محمد رسول الله، سطرين، فلما جاء بالفص إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، وجده وإذا عليه ثلاثة أسطر، فقال لعلي (عليه السلام): أمرتك ان تكتب عليه سطرا واحدا، كتبت عليه ثلاثة أسطر، فقال: وحقك يا رسول الله، ما أمرت أن يكتب عليه إلا ما أحببت، وما أحب أنا، محمد رسول الله، سطرين، فهبط جبرئيل، وقال: يا محمد رب العزة يقرئك السلام ويقول لك: أنت أمرت بما أحببت، وعلي (عليه السلام) بما أحب، وانا كتبت ما أحب، علي ولي الله ".

٣٦٤١ / ١٠ - القطب الراوندي في لب اللباب: وكان نقش خاتم الحسين (عليه السلام) (علمت فاعمل).

٣٦٤٢ / ١١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام)، أنه قال - في حديث -: " كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) (محمد رسول الله) ".

٣٦٤٣ / ١٢ - جامع الأخبار: عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، بإسناده عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، قال: " رأيت في المنام عيسى بن مريم (عليه السلام)، قلت: يا روح الله، اني أريد أن أنقش على خاتمي فما ذا أنقش عليه؟ قال:

---

١٠ - لب اللباب: مخطوط.

١١ - مكارم الأخلاق ص ٩٠.

١٢ - جامع الأخبار ص ١٥٦.

أنقش عليه (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) فإنه يذهب الهم والغم ".
ورواه أبو سعيد الدينوري في كتاب التعبير قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم جعفر بن محمد بمصر، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أبو القاسم عيسى بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: " قال الحسن بن علي (عليهما السلام) " وذكر مثله.
٣٦٤٤ / ١٣ - وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: " من أراد أن يكثر ماله وولده، ويوسع رزقه عليه، فليتخذ فصا من عقيق، ولينقش عليه (ما شاء الله، لا قوة الا بالله ان ترن انا أقل منك مالا وولدا) [ويقرأ] واستغفروا ربكم انه كان غفارا ".
٣٩ - (باب جواز تحلية النساء، والصبيان قبل البلوغ، بالذهب والفضة)
٣٦٤٥ ١ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، انه سئل عن حلي الذهب للنساء، قال: " لا بأس به، إنما يكره للرجال ".
وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان، قال: " كان أبي يحلي أولاده ونساءه، بالذهب والفضة ".

---

١٣ - جامع الأخبار ص ١٥٦
(١) أثبتناه من المصدر
الباب - ٣٩
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ و ٥٨٤.

٣٦٤٦ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن علي بن أبي عمران، قال: خرج ابن للحسن بن علي (عليهما السلام)، في الرحبة، وعليه قميص خز، وطوق من ذهب، فقال (عليه السلام): " ابني هذا؟ " قالوا: نعم، قال: فدعاه فشقه عليه، واخذ الطوق منه فجعله قطعا قطعا.

٤٠ - (باب جواز تحلية السيف والمصحف، بالذهب والفضة)

٣٦٤٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضة ".

٣٦٤٨ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " لا بأس بان تحلى (١) السيوف، والمصاحف، بالذهب والفضة ".

٣٦٤٩ / ٣ - ابن شهرآشوب في المناقب: وقد روى كافة أصحابنا، ان المراد بهذه الآية يعني قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد) (١) الآية، ذو

مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٧.

الباب - ٤٠

١ - الجعفريات ص ١٨٥

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤

(١) في المخطوط: يحلى، وما أثبتناه من المصدر.

٣ - مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٢٩٥.

(١) الحديد ٥٧: ٢٥.

الفقار انزل (٢) من السماء على النبي (صلى الله عليه وآله) فأعطاه عليا (عليه السلام).
وسئل الرضا (عليه السلام) من أين هو؟ فقال: " هبط به جبرئيل من السماء، وكان حليته من فضة، وهو عندي ".
٣٦٥٠ / ٤ - الصدوق في العلل ومعاني الاخبار: عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علان، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: " إنما سمي سيف أمير المؤمنين (عليه السلام) ذو الفقار، لأنه كان في وسطه خط في طوله، فشبه بفقار الظهر - إلى أن قال -: وكانت حلقته فضة "، الخبر.
٣٦٥١ / ٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال:
قال: " أتى أبي بسلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال -: فسألته عن ذي الفقار، سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: نزل به جبرئيل من السماء، وكانت حليته فضة، وهو عندي ".
وباقي أخبار الباب تقدم في أواخر كتاب الطهارة (١).

---

(٢) في المصدر زيادة: به.
٤ - العلل ص ١٦٠ ح ٢، ومعاني الاخبار ص ٦٣ ح ١٢.
٥ - بصائر الدرجات ص ٢٠٩ ح ٥٧.
(١) تقدم في الباب ٤١ من أبواب بيان النجاسات والأواني.

٤١ - (باب كراهة القناع للرجل، بالليل والنهار)

٣٦٥٢ / ١ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن أحمد بن علي الرازي، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبد ربه الأنصاري الهمداني، عن أحمد بن عبد الله الهاشمي من ولد العباس، قال: حضرت دار أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) [بسر من رأى] (١) يوم توفي، فأخرجت، جنازته، ووضعت، ونحن تسعة وثلاثون رجلا، قعود ننتظر، حتى خرج علينا غلام عشاري حاف، عليه رداء قد تقنع به، الخبر.

وفيه: أنه كان هو الحجة (عليه السلام).

٣٦٥٣ / ٢ - مجموعة الشهيد: عن ابن عباس، كان إذا اتزر أرخى مقدم إزاره، حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه، ويرفع الإزار من ورائه، وقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأتزر هذه الأزرة، ويعتاد التقنع بردائه، لان النبي (صلى الله عليه وآله)، كان يكثر القناع والتقنع (١).

الباب - ٤١

١ - عيبة الطوسي ص ١٥٥

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - مجموعة الشهيد ص ٨٩ أ.

(١) هذا الحديث والذي قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهرا.

٤٢ - (باب استحباب طي الثياب)
٣٦٥٤ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) راحة الثياب طيه، وراحة البيت ساكنه ".
دعائم الاسلام (١) عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله وفيه: الثوب.
٤٣ - (باب استحباب التسمية، عند خلع الثياب)
٣٦٥٥ / ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: " إذا توضأ أحدكم، أو اكل أو شرب [أو لبس] (١) ثوبا وكل شئ يصنع، ينبغي ان يسمي عليه، فان هو لم يفعل، كان الشيطان فيه شريكا ".

الباب - ٤٢
الجعفريات ص ١٧٤.
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٢.
الباب - ٤٣
١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢.
(١) أثبتناه من المصدر.

٤٤ - (باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم، واستحباب لبس القميص قبل السراويل)

٣٦٥٦ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا أردت أن تلبس السراويل، فلا تلبسه وأنت قائم، والبس وأنت جالس، فإنه يورث الجبن (١)، والماء الأصفر، ويورث الغم والهم، وقل: بسم الله اللهم استر عورتي، ولا تهتكني في عرصات القيامة، واعف فرجي، ولا تخلع عني زينة الايمان ".

٣٦٥٧ / ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس السراويل، فلا تلبسه من قيام، فإنه يورث الجبن وهو الماء الأصفر، ويورث الغم والهرم، تلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، ولا تبد عورتي، وعف فرجي، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا، ولا له إلى ذلك وصولا، فيصنع لي المكائد، فيهيجني لارتكاب محارمك.

٣٦٥٨ / ٣ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: فإذا أراد لبس

الباب - ٤٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣.

(١) هكذا وردت ولعله تصحيف " الحبن " بالحاء المهملة، وكذا في الحديث الذي يليه، فقد جاء في لسان العرب الحبن: داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم.. الحبن: الماء الأصفر (لسان العرب - حبن - ج ١٣ ص ١٠٤).

٢ - المقنع ص ١٩٤.

٣ - الآداب الدينية ص ٤ ومكارم الأخلاق ص ١٠١ باختلاف يسير.

السراويل، فلا يلبسه قائما، ولا مستقبل القبلة، ثم ذكر الدعاء مثله.
٣٦٥٩ / ٤ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال:
" عشرون خصلة تورث الفقر - وعد منها - والقعود على أسكة (١) البيت ".
٣٦٦٠ / ٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال:
" لبسة الأنبياء، القميص قبل السراويل ".
٣٦٦١ / ٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة الواقية: رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت، وصحيحا فمرضت، وكنت مقبولا عند الناس فصرت مبغوضا، خفيفا على قلوبهم فصرت ثقيلا، وكنت فرحانا فاجتمعت على الهموم، وقد ضاقت علي الأرض بما رحبت، وأجول طول نهاري في طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به، كأن اسمي قد محي من ديوان الأرزاق فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): " يا هذا لعلك تستعمل ميراث الهموم؟ ".

---

٤ - جامع الأخبار ص ١٤٥.
(١) في المصدر أسكفة، والأسكفة والأسكوفة عتبة الباب التي يوطأ عليها (لسان العرب - سكف - ج ٩ ص ١٥٦).
٥ - الجعفريات ص ٢٤٠.
٦ - الجنة الواقية ص ٥٣، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٢٣ ح ٩ و ج ٨٠ ص ١٩٥ ح ٥٥.

فقال: وما ميراث الهموم؟
قال: " لعلك تتعمم من قعود، أو تتسرول من قيام، أو تقلم أظفارك بسنك، أو تمسح وجهك بذيلك، أو تبول في ماء راكد، أو تنام مضطجعا على وجهك "، الخبر.
٤٥ - (باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل)
٣٦٦٢ / ١ - الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس الخف والنعل، فقل - إلى أن قال -: ولا تلبسهما إلا جالسا، وتبدأ باليمنى.
٣٦٦٣ / ٢ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: وإذا أردت لبس الخف والنعل فألبسهما جالسا.
٤٦ - (باب كراهة لبس صاحب الأهل، الخشن من الثياب، وانقطاعه من الدنيا)
٣٦٦٤ / ١ - نهج البلاغة: ومن كلامه (عليه السلام) بالبصرة، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي، يعوده، وهو من أصحابه، فلما رأى سعة داره قال: " ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، ما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة، تقري فيها الضيف، وتصل منها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت

الباب - ٤٥
١ - المقنع ص ١٩٦
٢ - الآداب الدينية ص ٥.
الباب - ٤٦
١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠٤، باختلاف يسير في الألفاظ، والظاهر أن نسخة الشيخ النوري (قدس سره) كانت غير التي بأيدينا.

قد بلغت بها الآخرة " فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد، قال: " وما له "؟ قال: لبس العباء وتخلى من الدنيا، قال: " علي به " فلما جاء، قال: " يا عدي نفسه، لقد استهام بك الخبيث، اما رحمت أهلك وولدك، أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها، أنت أهون على الله من ذلك " قال: يا أمير المؤمنين، هذا أنت في خشونة ملبسك، وجشوبة ما كلك، قال: " ويحك اني لست كأنت، ان الله تعالى فرض على أئمة الحق (العدل) ان يقدروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيغ بالفقير فقره ".

٤٧ - (باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن، فقيرا كان أو غنيا)

٣٦٦٥ / ١ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر من كان له قميصان، فليلبس أحدهما، وليكس الآخر أخاه ".

٣٦٦٦ / ٢ - أبو حامد محيي الدين ابن أخ السيد بن زهرة في كتاب (الأربعين): بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، بن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، عن

أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

٢ - كتاب الأربعين ص ٨.

جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في حديث: " حدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: من كسا أخاه المؤمن من عري، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله، ما دام على المكسو منه سلك ".

٣٦٦٧ / ٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في خبر طويل وفيه -: أنه (صلى الله عليه وآله) رأى ليلة الاسراء، مكتوبا على الباب الثالث (١) من النار، هذه الكلمات: من أراد أن لا يكون عريانا يوم القيامة، فليكس الجلود العارية (٢)، ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيامة، فليسق العطشان (٣) في الدنيا، ومن أراد أن لا يكون جايعا يوم القيامة، فليطعم الجوعان (٤) في الدنيا.

٣٦٦٨ / ٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، أنه قال: " من كسا مؤمنا من العري، كساه الله عز وجل، من الثياب الخضر ".

وفي حديث آخر قال: " من كسا مؤمنا من عري، لم يزل في ضمان الله، ما دام عليه سلك ".

---

٣ - قبائل: ص ١٦٢ ورواه عنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.

(١) في البحار والمصدر: الثاني.

(٢) في البحار زيادة: في الدنيا.

(٣) في البحار: العطاش.

(٤) في البحار والمصدر: البطون الجائعة.

٤ - كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١.

٣٦٦٩ / ٥ – وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أيما مؤمن كسا مؤمنا من عرى، لم يزل في ستر الله وحفظه، ما بقيت منه خرقة ".
وعنه (عليه السلام) قال (١): " من كسا مؤمنا ثوبا، لم يزل في رحمة الله عز وجل، ما بقي من الثوب شئ ".
وعنه (عليه السلام) قال (٢) " ما من مؤمن يطعم مؤمنا – إلى أن قال – ولا كساه ثوبا، الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر، وكان في ضمان الله عز وجل، ما دام من ذلك الثوب سلك ".
٣٦٧٠ / ٦ – عوالي اللئالي عن النبي (صلى الله عليه وآله): " ما من مسلم كسا مسلما ثوبا، الا كان في حفظ الله، ما دام عليه منه خرقة ".
٣٦٧١ / ٧ – البحار: عن اعلام الدين للديلمي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " خمس من أتى الله بهن، أو بواحدة منهن، وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية (١)، أو حمل قدما حافية، أو أطعم كبدا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية ".

---

٥ – المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢.
(١) نفس المصدر ص ٦٤ ح ١٦٤.
(٢) نفس المصدر ص ٦٥ ح ١٦٦.
٦ – عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩١ ح ٢٨٠.
٧ – البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن أعلام الدين ص ٩٤.
(١) الهامة: الرأس، والجمع: هام (لسان العرب – هوم – ج ١٢ ص ٦٢٤)، والصدى: العطش الشديد، ويقال: أنه لا يشتد العطش حتى ييبس الدماغ (لسان العرب – صدي – ج ١٤ ص ٤٥٥).

٤٨ - (باب نوادر ما يتعلق باحكام الملابس،
ولو في غير الصلاة)
٣٦٧٢ / ١ - أبو عبد الله محمد بن سعد في كتاب الطبقات: حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي مكين، عن خالد أبي أمية، قال: رأيت عليا (عليه السلام)، وقد لحق إزاره بركبتيه.
٣٦٧٣ / ٢ - حدثنا محمد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: رأيت عليا (عليه السلام)، عليه قميص رازي، إذا مد كمه بلغ الظفر، وإذا أرخاه، - قال يعلى - بلغ نصف ساعده، وقال ابن نمير: بلغ نصف الذراع.
٣٦٧٤ / ٣ - حدثنا محمد، قال أخبرنا وكيع: عن علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت على علي (عليه السلام)، قميصا من هذه الكرابيس، غير غسيل.
٣٦٧٥ / ٤ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة، قال: حدثني محمد بن أبي يحيى، عن أبي العلاء مولى الأسلميين، قال: رأيت عليا (عليه السلام)، يأتزر فوق السرة.
٣٦٧٦ / ٥ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس: ان عليا (عليه السلام) رئي عليه إزار مرقوع، فقيل

الباب - ٤٨
١ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٧.
٢ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٧.
٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.
٤ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨.
٥ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨.

له، فقال: " يخشع القلب، ويقتدي به المؤمن ".
٣٦٧٧ / ٦ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحر بن جرموز، عن أبيه، قال: رأيت عليا (عليه السلام)، وهو يخرج من القصر، وعليه قطريتان، إزار إلى نصف الساق، ورداؤه مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: " أوفوا الكيل والميزان " ويقول: " لا تنفخوا اللحم ".
٣٦٧٨ / ٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثني سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه رأى على علي (عليه السلام) بردين قطريين.
٣٦٧٩ / ٨ - حدثنا محمد، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا حميد بن عبد الله الأصم، قال: سمعت فروخا - مولى لبني الأشتر - قال: رأيت عليا (عليه السلام)، في بني ديوار وانا غلام، فقال: " أتعرفني "؟ قلت: نعم أنت أمير المؤمنين.
ثم أتى آخر فقال: " أتعرفني؟ " قال: لا، فاشترى منه قميصا زابي (١)، فلبسه فمد كم القميص، فإذا هو مع أصابعه، فقال: " كفه " فلما كفه قال: " الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب ".
٣٦٨٠ / ٩ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب، قال: حدثني والدي، إنه رأى عليا

---

(١) في المصدر: نجرانيين.
١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.
١١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.
١٢ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.
(١) في المصدر: فأمره.
١٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

(عليه السلام)، يمشي في السوق، وعليه إزار إلى نصف ساقيه، وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين كرابين (١).
٣٦٨١ / ١٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الجبار بن المغيرة الأزدي، قال: حدثتني أم كثيرة، انها رأت عليا (عليه السلام) ومعه مخفقة، وعليه رداء سنبلاني، وقميص كرابيس، وإزار كرابيس، إلى نصف ساقيه، الإزار والقميص.
٣٦٨٢ / ١١ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا خلد بن مخلد، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: " كان علي (عليه السلام) يطوف في السوق بيده درة، فأتى بقميص له سنبلاني، فلبسه فخرج كماه على يده، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه، ثم أخذ درته فذهب يطوف ".
٣٦٨٣ / ١٢ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: " ابتاع علي (عليه السلام) قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم، فجاء الخياط فمد كم القميص، فأمر (١) ان يقطع مما خلف أصابعه ".
٣٦٨٤ / ١٣ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،

---

(١) في المصدر: نجرانيين.
١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.
١١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.
١٢ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.
(١) في المصدر: فأمره.
١٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن جبير، عن ابن عباس، عن علي (عليه السلام)، قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إذا كان إزارك واسعا فتوشح به، وإذا كان ضيقا فأتزر به ".

٣٦٨٥ / ١٤ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت عليا (عليه السلام)، خرج من الباب الصغير، فصلى ركعتين حتى (١) ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرابيس كسكري فوق الكعبين وكماه إلى الأصابع، واصل الأصابع غير مغسول.

٣٦٨٦ / ١٥ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي حيان، قال: كانت قلنسوة علي (عليه السلام) لطيفة.

٣٦٨٧ / ١٦ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلائي، عن كيسان بن أبي عمر، عن يزيد بن الحرث بن بلال الفزاري، قال: رأيت على علي (عليه السلام) قلنسوة بيضاء مضربة (١).

٣٦٨٨ / ١٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا أبان بن قطن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: أن عليا (عليه السلام)، تختم في يساره.

---

١٤ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.

(١) في المصدر: حين.

١٥ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

١٦ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.

(١) في المصدر: مصرية.

١٧ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

٣٦٨٩ / ١٨ - حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس، عن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: ان عليا (عليهم السلام)، تختم في اليسار.
٣٦٩٠ / ١٩ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب (عليه السلام) في صلح أهل الشام (محمد رسول الله).
٣٦٩١ / ٢٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب وعمرو بن خالد المصري، قال: [قالا] (١): أخبرنا زهير، عن جابر، عن محمد بن علي (عليهما السلام)، قال: " كان نقش خاتم علي (عليه السلام) (الله الملك) ".
٣٦٩٢ / ٢١ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد (١) الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي (عليهما السلام)، قال: " كان نقش خاتم علي (عليه السلام) (الله الملك) ".
٣٦٩٣ / ٢٢ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، قال: أخبرنا أبو الوضي القسي (١)، قال: ربما

---

١٨ و ١٩ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.
٢٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١.
(١) أثبتناه من المصدر.
٢١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣١.
(١) في المصدر: عبيد وهو الصواب ظاهرا " راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٨٢ و ج ١١ ص ٨٦ وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٤٢ ".
٢٢ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٧.
(١) في المصدر: أبو الرضا القليسي والصحيح ما في المتن، لكنه ورد في المعاجم القيسي بدلا من القسي " راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٨٧ وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٠١ ".

رأينا (٢) عليا (عليه السلام) يخطبنا وعليه أزار وردي (٣)، مرتديا به غير ملتحف، وعمامة، فننظر إلى شعر صدره وبطنه.
٣٦٩٤ / ٢٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه رخص في النوم في اللحاف أو الملحفة المعصفر.
٣٦٩٥ / ٢٤ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال في حديث: " وأما اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك ".
٣٦٩٦ / ٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا لبست خاتما، فقل: اللهم سمني بسيماء الايمان، واختم لي بالخير، واجعل عاقبتي إلى خير، وانك أنت العزيز الكريم ".
٣٦٩٧ / ٢٦ - مصباح الشريعة: قال الصادق (عليه السلام): " أزين اللباس للمؤمن لباس التقوى، وأنعمه الايمان، قال الله تعالى: (ولباس التقوى ذلك خير) (١) وأما اللباس الظاهر، فنعمة من الله تعالى، تستر بها عورات بني آدم، وهي كرامة أكرم الله بها ذرية آدم لم

---

(٢) في المصدر: رأيت.
(٣) في المصدر: ورداء.
٢٣ - دعائم الاسلام ج ص ١٦١ ح ٥٧٢.
٢٤ - الجعفريات ص ٢٤٢.
٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣.
٢٦ - مصباح الشريعة ص ٦٠ باختلاف في الألفاظ.
(١) الأعراف ٧: ٢٦.

يكرم بها غيرهم، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم، وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عز وجل، بل يقربك من ذكره وشكره وطاعته، ولا يحملك على العجب، والرياء، والتزين، والتفاخر، والخيلاء، فإنها من آفات الدين، وموروثة القسوة في القلب، فإذا لبست ثوبك، فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته، والبس باطنك كما البست ظاهرك بثوبك، وليكن باطنك من الصدق في ستر الهيبة، وظاهرك في ستر الطاعة، واعتبر بفضل الله عز وجل، حيث خلق أسباب اللباس، ليستر العورات الظاهرة، وفتح أبواب التوبة والإنابة والإغاثة، ليستر بها العورات الباطنة، من الذنوب وأخلاق السوء، ولا تفضح أحدا حيث ستر الله عليك ما هو أعظم منه، واشتغل بعيب نفسك، واصفح عما لا يعنيك حاله وأمره، واحذر أن يفنى عمرك بعمل غيرك، ويتجر برأس مالك غيرك، وتهلك نفسك، فان نسيان الذنوب، من أعظم عقوبة الله في العاجل، وأوفر أسباب العقوبة في الآجل، وما دام العبد مشتغلا بطاعة الله تعالى، ومعرفة عيوب نفسه، وترك ما يشين في دين الله عز وجل، فهو بمعزل عن الآفات، غائص في بحر رحمة الله عز وجل، يفوز بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان، وما دام ناسيا لذنوبه، جاهلا لعيوبه، راجعا إلى حوله وقوته، لا يفلح إذا ابدا ".

٣٦٩٨ / ٢٧ - العياشي في تفسيره: عن ابن عمر، عن بعض أصحابنا، عن رجل حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " رفع عيسى بن مريم بمدرعة صوف، من غزل مريم ومن نسج مريم ومن خياطة مريم، فلما انتهى إلى السماء نودي: يا عيسى، الق عنك زينة الدنيا ".

---

٢٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٣. وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٥ ح ٢.

٣٦٩٩ ٣ / ٢٨ – ابن شهرآشوب في المناقب: عن عمرو بن نعجة السكوني، قال: اتي علي (عليه السلام) بدابة دهقان ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: " بسم الله " فلما وضع يده على القربوس، ضلت (١) يده من الضفة (٢) فقال: " أديباج هي "؟ قال: نعم، فلم يركب.

٣٧٠٠ / ٢٩ – وعن ابن: عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله)، خلع خفيه وقت المسح، فلما أراد أن يلبسهما، تصوب عقاب من الهواء وسلبه، وحلق في الهواء، ثم أرسله فوقعت من بينه حية، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): " أعوذ بالله من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين " ثم نهى أن يلبس الا ان يستبرأ (١).

٣٧٠١ / ٣٠ – الحسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر: نقلا عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي، باسناد متصل عن محمد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي، عن أحمد بن إسحاق القمي، عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأول وأساميه – إلى أن قال –: قال (عليه السلام): " ويوم

---

٢٨ – المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٧.

(١) في المصدر: زلت.

(٢) في هامش المخطوط: الضفة بالفتح والكسر: الجانب (منه قدس سره). وفي المصدر: الصفة، وهو قماش يجعل للسرج. (لسان العرب – صفف – ج ٩ ص ١٥٩، أساس البلاغة ص ٢٥٥).

٢٩ – المناقب لابن شهر. آشوب ج ١ ص ١٣٦.

(١) الاستبراء: هو طلب البراءة، وهي سلامة الشئ المستبرأ مما يخاف منه، والمراد هنا التأكيد من عدم وجود ما يضر.

٣٠ – المحتضر ص ٥٤.

نزع السواد "، الخبر.
ورواه الفاضل علي بن رضي الدين علي بن طاووس، في كتاب زوائد الفوائد، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (١).
٣٧٠٢ / ٣١ - فخر الدين الطريحي في المنتخب، وغيره في غيره، مرسلا: ان يزيد لعنه الله استدعى بحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال لهن: أيما أحب إليكن المقام عندي أو الرجوع إلى المدينة، ولكم الجائزة السنية؟ قالوا: نحب أولا ان ننوح على الحسين (عليه السلام) قال: افعلوا ما بدا لكم، ثم أخليت لهن الحجر والبيوت في دمشق، فلم تبق هاشمية ولا قرشية، إلا ولبست السواد على الحسين (عليه السلام)، وندبوه على ما نقل سبعة أيام، الخبر.
٣٧٠٣ / ٣٢ - وفيه: ونقل ان سكينة بنت الحسين (عليه السلام)، قالت: يا يزيد رأيت البارحة رؤيا - وذكرت الرؤيا إلى أن قالت -: فإذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهن، وزاد في نورهن، وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها، وعليها ثياب سود، وبيدها قميص مضمخ بالدم - إلى أن ذكرت انها كانت فاطمة الزهراء (عليها السلام) - الخبر.
٣٧٠٤ / ٣٣ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة: عن الحسين بن علي الزعفراني، عن محمد بن عمر النصيبي، عن هشام بن سعد، عن

---

(١) زوائد الفوائد: مخطوط، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥٤ وفيه: " ويوم نزع الأسوار ".
٣١ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٧.
٣٢ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٤.
٣٣ - كامل الزيارات ص ٦٧ ح ٣.

المشيخة – في خبر – إن ملكا من ملائكة الفردوس الأعلى (١) نزل على البحر، ونشر أجنحته عليها، ثم صاح صيحة وقال: يا أهل البحار، البسوا أثواب الحزن، فإن فرخ الرسول مذبوح.

قلت: وفي هذه الأخبار، والقصص، إشارة أو دلالة على عدم كراهة لبس السواد، أو رجحانه حزنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، كما عليه سيرة كثير في أيام حزنه ومأتمه.

ونقل ابن شهرآشوب في مناقبه (٢)، عن تاريخ الطبري، ان إبراهيم الامام انفذ إلى أبي مسلم لواء النصرة، وظل السحاب، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعا، مكتوب عليها بالحبر: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) (٣) فأمر أبو مسلم غلامه أرقم، ان يتحول بكل لون من الثياب، فلما لبس السواد، قال: معه هيبة، فاختاره خلافا لبني أمية، وهيبة للناظر، وكانوا يقولون: هذا السواد حداد آل محمد (عليهم السلام)، وشهداء كربلا، وزيد، ويحيى.

وقال ابن فهد في التحصين (٤): قيل لراهب رئي عليه مدرعة شعر سوداء: ما الذي حملك على لبس السواد؟ فقال: هو لباس المحزونين، وانا أكبرهم (٥)، فقيل: له ومن اي شئ أنت محزون؟ قال: لأني أصبت في نفسي، وذلك اني قتلتها في معركة الذنوب، فأنا حزين عليها، ثم أسبل دمعه، القصة.

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) المناقب لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٣٠٠ عن تاريخ الطبري ج ٦ ص ٢٥ نحو.
(٣) الحج ٢٢: ٣٩.
(٤) التحصين ص ٦.
(٥) في المصدر: أكثرهم حزنا.

أبواب مكان المصلي
١ - (باب جواز الصلاة في كل مكان، بشرط أن يكون مملوكا، أو مأذونا فيه)
٣٧٠٥ / ١ - الديلمي في ارشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: قال الله تعالى في ليلة المعراج: إني جعلت على الأمم، أن لا أقبل منهم فعلا الا في بقاع من الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولامتك طهورا ومسجدا، فهذا من الآصار، وقد رفعتها عن أمتك ".
٣٧٠٦ / ٢ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن عبد السلام بن عبد الحميد، عن موسى بن أعين، قال أبو المفضل: وحدثني نصر بن الجهم، عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن مسلم بن أعين، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن الباقر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " جعلت لي الأرض مسجدا ".

الباب - ١
١ - إرشاد القلوب ص ٤١٠.
٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٨، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٢٣ ح ١٦.

٣٧٠٧ / ٣ - وعن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن رباح، عن أبيه، عن الحسن بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في خبر قال -: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان وأبي ذر: " وجعل الأرض لي مسجدا وطهورا، أينما كنت منها أتيمم من تربتها، وأصلي عليها "، الخبر.

٣٧٠٨ / ٤ - عوالي اللئالي: عن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت "، الخبر.

ويأتي خبران عن الجعفريات (١)، ان الأرض كلها مسجد، الا مواضع مخصوصة.

٣٧٠٩ / ٥ - ثقة الاسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه] (١)، عن علي بن أسباط، عنهم (عليهم السلام)، قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم: يا عيسى تزين بالدين، وحب المساكين، وامش على الأرض هونا، وصل على البقاع، فكلها طاهر.

---

٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٦.

٤ - عوالي الآلي ج ص ٢٠٨ ح ١٣٠.

(١) يأتي في الباب ١٨ الحديث ٢ والباب ٢٣ الحديث ٢.

٥ - الكافي ج ٨ ص ١٣٥.

(١) أثبتناه من المصدر. وهو الصحيح " راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٥٥ ".

٢ - (باب حكم الصلاة في المكان المغصوب، وفي الثوب المغصوب)

٣٧١٠ / ١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: " يا كميل انظر فيم تصلى؟ وعلى م تصلى؟ إن لم يكن من وجهه وحله، فلا قبول ".

قلت: وهذه الوصية طويلة، موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة.

٣ - (باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه)

٣٧١١ / ١ - عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه (١) ".

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: " لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه، الا بإذنه " (٢).

الباب - ٢

١ - الوصية غير موجودة في النسخة التي بأيدينا، ووجدناها في مستدرك نهج البلاغة للمحمدي ج ٨ ص ٢٢٥، وفي تحف العقول ص ١١٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٤١٥، وبشارة المصطفى ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣.

الباب - ٣

١ - عوالي الآلي ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١.

(١) في المصدر: نفس منه.

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢.

٤ - (باب جواز صلاة الرجل، وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه، أو إلى جانبه، وهي لا تصلي، ولو كانت جنبا أو حائضا، وكذا المرأة

٣٧١٢ / ١ - الحميري في قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن يكون امرأة تقبله بوجهها عليه، في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال " يدرؤها عنه، فإن لم يفعل، لم يقطع ذلك صلاته "

٣٧١٣ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم، ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة، إلا أن يتقدمها بصدره

٣٧١٤ / ٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي: عن أبيه (عليهما السلام) قال: قلت: أصلي في مسجد مكة، والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ قال: " لا بأس، إنما سميت بكة، لأنها تبك الرجال والنساء "

الباب - ٤

١ - قرب الإسناد ص ٩٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.

٣ - الفقه الرضوي ص ٧٥، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٥١.

٥ - (باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبه، وكذا المرأة، إلا بمكة)

٣٧١٥ / ١ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " أخروهن من حيث أخرهن الله "

٦ - (باب جواز صلاة الرجل، والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه، مع حائل بينهما، وإن لم يمنع المشاهدة)

٣٧١٦ / ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي: (عليهما السلام)، أنه قال: " إذا صلى النساء مع الرجال، قمن في آخر الصفوف (١) ولا تحاذين (٢) الرجال إلا أن تكون دونهم (٣) سترة "

٧ - (باب عدم بطلان الصلاة، بمرور شئ قدام المصلي، من كلب، أو امرأة، أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع)

٣٧١٧ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه سئل عن

الباب - ٥

١ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣٧.

الباب - ٦.

١ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦.

(١) في المصدر زيادة: لا يتقدمن الرجال.

(٢) في المصدر: يحاذينهم.

(٣) في المصدر: يكون بينهن وبين الرجال.

الباب - ٧ ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١.

المرور بين يدي المصلي، فقال: " لا يقطع الصلاة شئ، ولا تدع من يمر بين يديك " (١)
وقال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى (٢) الصلاة، فمر بين يديه كلب، ثم مر حمار، ثم مرت امرأة، وهو يصلي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شئ، ولكن ادرؤا ما استطعتم "

٨ - (باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار، أو عنزة، أو حجر، أو سهم، أو قلنسوة، أو كومة تراب، أو خط ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور)

٣٧١٨ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ".

٣٧١٩ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخذه الشيطان طريقا، قيل: يا رسول الله فنبئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور ".

---

(١) في المصدر زيادة: وإن قاتلته.
(٢) في المصدر: في
الباب - ٨
١ - الجعفريات ص ٤٢.
٢ - المصدر السابق ص ٤١.

٣٧٢٠ / ٣ – وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " إذا صلى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجرا، فإن لم يجد فسهما من الكنانة، فإن لم يجد فخطا ".

٣٧٢١ / ٤ – وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: " كانت له (صلى الله عليه وآله)، عنزة في أسفلها عكاز، يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة، يصلي إليها ".

٣٧٢٢ / ٥ – دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، ومن صلى في فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ".

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة، فليدن منها، فان الشيطان يمر بينه وبينها، وحد في ذلك كمربض الثور ".

٣٧٢٣ / ٦ – الشيخ إبراهيم الكفعمي في (مجموع الغرائب) نقلا من كتاب (المجتبى من مناقب أهل العبا) تأليف محمود بن محمد الأديب، قال: كان من خلق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان يسمي سلاحه ودوابه – إلى أن قال –: واسم حربته عنزة يمشي بها، ويدعم عليها،

---

٣ – المصدر السابق ص ٤٠.

٤ – الجعفريات ص ١٨٤.

٥ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٣ ح ٩.

٦ – مجموع الغرائب: مخطوط، ورواه في البحار ج ١٦ ص ١٢٥ ح ٦٣ عن المنتقى للكازروني باختلاف يسير.

وكانت تحمل بين يديه في الأعياد، فيركزها امامه ويستتر بها، ويصلي إليها.
٣٧٢٤ / ٧ - الشهيد في الذكرى: عن سهل الساعدي قال: كان بين مصلى النبي (صلى الله عليه وآله)، وبين الجدار، ممر الشاة.
٩ - (باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلون فيها، واستحباب رش المكان، ووجوب استقبال القبلة)
٣٧٢٥ / ١ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حماد، عن صالح بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول و قد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: " صل فيها فقد رأيتها وما أنظفها، قال فقلت: أصلي فيها، وقد كانوا يصلون فيها! فقال (١): اما تقرأ القرآن؟ (قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) (٢) صل إلى القبلة ودعهم ".

---

٧ - الذكرى ص ١٥٣ المسألة ٣، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠١.
الباب - ٩
١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٧.
(١) في المصدر زيادة: صل فيها وان كانوا يصلون فيها.
(٢) الاسراء ١٧: ٨٤.

١٠ - (باب جواز الصلاة في بيوت المجوس، واستحباب رشها بالماء)

٣٧٢٦ / ١ - دعائم الاسلام: انهم (عليهم السلام)، رخصوا في الصلاة في البيع، والكنائس، وبيوت المشركين.

١١ - (باب عدم جواز الصلاة في الطين، الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلا مع الضرورة، فيصلي بالايماء)

٣٧٢٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي (عليهما السلام)، انه سئل عن صلاة العريان - إلى أن قال (عليه السلام) - " وان أدركته الصلاة وهو في الماء قائم، أومى برأسه إيماء، ويسجد على الماء ".

٣٧٢٨ / ٢ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، بالسند المذكور، مثله إلا أن فيه " ولا يسجد على الماء ".

الباب - ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨.

الباب - ١١

١ - الجعفريات ص ٤٨.

٢ - نوادر الراوندي ص ٥١.

١٢ - (باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل، والبغال، والحمير، وأعطان الإبل، إلا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر)

٣٧٢٩ / ١ - دعائم الاسلام: ورخصوا (عليهم السلام) الصلاة في مرابض الغنم.

وقالوا (عليهم السلام): " لا يصلى في أعطان الإبل، الا من ضرورة، انها تكنس وترش، ويصلى فيها ".

٣٧٣٠ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، لأنها، خلقت من الشياطين

١٣ - (باب كراهة الصلاة، إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة بول، واستحباب ستره)

٣٧٣١ / ١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي، الحسن (عليه السلام) قال: " إذا ظهر النز إليك من خلف الحائط، من كنيف في القبلة، سترته بشئ "، قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية أو باريتين قد تستروا بها.

الباب - ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨.

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣.

الباب - ١٣

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.

١٤ - (باب كراهة الصلاة على الطرق، وإن لم تكن جوادا، وجواز الصلاة على جوانبها)

٣٧٣٢ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق.

٣٧٣٣ / ٢ - عن بعض نسخ الفقه الرضوي: " ولا بأس ان تصلي صلاة بين الظواهر، وهي الحراء وجواد الطريق، ويكره ان يطأ في الجواد ".

١٥ - (باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن)

٣٧٣٤ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن عبد الله بن عطاء، قال: ركبت مع أبي جعفر (عليه السلام)، فسرنا حتى زالت الشمس، وبلغنا مكانا، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: " ليس يصلى هاهنا، هذه أودية النمال، وليس يصلى فيها " قال: فمضينا إلى أرض بيضاء، قال: " هذه سبخة، وليس يصلى بالسباخ، قال: فمضينا إلى أرض حصباء، قال: " هاهنا فنزل ونزلت "، الخبر.

٣٧٣٥ / ٢ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن أحمد بن عبدون، عن

الباب - ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٢.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩.

الباب - ١٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١.

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤.

علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشاني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: " لما خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النهروان، وطعنوا في أول ارض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون، الا الأشتر وحده، فإنه قال: لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قد نزل يصلي، قال: فلما نزل قال: " يا مالك ان (١) هذه أرض سبخة، ولا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلى فليعيد الصلاة "، قال ثم استقبل القبلة، فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقية، حتى إذا صلى بنا، سمعنا لها حين انقضت، (خريرا كخرير) (٢) المنشار.

٣٧٣٦ / ٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في عدة الداعي: عن جويرية بن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين (عليه السلام) نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وانا أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثما في الطريق، ولبوته خلفه، وأشبال لبوته خلفها، فكبحت دابتي لأتأخر، فقال: " أقدم يا جويرية، فإنما هو كلب الله، وما من دابة الا الله آخذ بناصيتها، لا يكفي شرها الا هو، وإذا انا بالأسد قد اقبل نحوه، يبصبص له بذنبه فدنا منه، فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثم أنطقه الله عز وجل، فنطق بلسان طلق ذلق فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين

---

(١) إن: ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: جريرا كجرير.
٣ - عدة الداعي ص ٨٧ باختلاق يسير.

ووصي خاتم النبيين، قال: " وعليك السلام يا حيدرة، ما تسبيحك؟ " قال: أقول: سبحان ربي، سبحان إلهي، سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده مني، سبحانه سبحانه فمضى أمير المؤمنين (عليه السلام) وانا معه، واستمرت بنا السبخة ووافت العصر، وأهوى [من] (١) فوقها، ثم قلت في نفسي مستخفيا: ويلك يا جويرية، أأنت أضن (٢) أم أحرص؟ أم (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت؟ فمضى وأنا معه، حتى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابته، وتوجه فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثم همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء، فصلى بنا العصر، الخبر.

١٦ - (باب كراهة الصلاة، في بيت فيه خمر أو مسكر)

٣٧٣٧ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " ولا تصل في بيت فيه خمر محصرة في آنية ".

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: أظن.

(٣) في المصدر: من.

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.

١٧ - (باب كراهة الصلاة في البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، الا في الضرورة، فيتنحى عن الجادة)

٣٧٣٨ / ١ - البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: لا يصلى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل (١)، ولا في وادي مجنة (٢)، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه (٣)، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه [لحم] (٤) ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع الا ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمام.

الباب - ١٧

١ - البحار ج ٨٣ ص ٣٢٧ ح ٢٩.

(٨) ذات الصلاصل: وهي موضع خسف، كما في الذكرى للشهيد الأول ص ١٥٢ المسألة ١٣، وعنه في مجمع البحرين - صلصل - ج ٥ ص ٤٠٨ كذلك.

(٢) وادي مجنة: موضع على أميال من مكة، وعن ابن عباس رضوان الله عليه انه كان سوقا في الجاهلية (لسان العرب - جنن - ج ١٣ ص ١٠٠).

(٣) في البحار: يديك.

(٤) أثبتناه من البحار.

ثم قال: اما قوله (لا يصلى في ذات الجيش) فإنها أرض خارجة من ذي الحليفة (٥)، على ميل وهي خمسة أميال، والعلة فيها أنه يكون فيها جيش السفياني فيخسف بهم، وذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة، نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يصلى فيه.. إلى آخر ما قال.

٣٧٣٩ / ٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي: " واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق: في البيداء (١) وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل (٢) وضجنان (٣) ".

١٨ - (باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها)

٣٧٤٠ / ١ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن المفيد، عن إبراهيم بن

---

(٥) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، منه ميقات الحاج (مجمع البحرين - حلف - ج ٥ ص ٤٠).

٢ - فقه الرضا ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩.

(١) البيداء: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، وقيل إن البيداء هي ذات الجيش - كما في المتن - (مجمع البحرين - بيد - ج ٣ ص ١٨).

(٢) في المخطوط: ذات السلاسل، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٣) ضجنان: جبل بناحية مكة، أو هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (لسان العرب - ضجن - ج ١٣ ص ٢٥٤).

الباب - ١٨

١ - أمالي الطوسي: النسخة المطبوعة في المصدر خالية من الحديث ومن هكذا سند، وأورده العلامة المجلسي " ره " في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ح ٢٤ عن الأمالي ولعل نسخته كانت أتم.

الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: " سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: لا تتخذوا قبري مسجدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني. "

ورواه العلامة الكراجكي في كنز الفوائد (١): عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معا، عن أبي بكر المفيد، وزاد فيه (ولا تتخذوا قبوركم مساجد).

٣٧٤١ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " الأرض كلها مسجد، الا حمام، أو مقبرة، أو بئر غائط ".

ورواه بهذا الاسناد عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بأدنى تغيير،؟ كما يأتي (١).

---

(١) كنز الفوائد ص ٢٦٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ذيل الحديث ٢٤.

٢ - الجعفريات ص ١٤.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٩ - (باب أنه يجوز لزائر الإمام (عليه السلام) أن يصلي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تبنى المساجد عند القبور، أو بينها)

٣٧٤٢ / ١ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة، عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام)، وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر (١) من موضع قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعد المغرب، فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله)، ولزق بالقبر، ثم [أتى] (٢) المنبر، ثم انصرف، حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلي، والزق منكبه الأيسر بالقبر، قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة، التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله)، فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها السجود، حتى بل عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض أصحابنا، انه رآه الصق خده بأرض المسجد.

وباقي اخبار الباب يأتي في كتاب المزار، إن شاء الله تعالى.

الباب - ٩

١ - كامل الزيارات ص ٢٧ ح ٣ باختلاف يسير.

(١) في المصدر: رأس.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢٠ - (باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح، دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش)

٣٧٤٣ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن (محمد عليهما) السلام أنه قال : ومن نظر في مصحف، أو كتاب، أو نقش خاتم، وهو في الصلاة، فقد انتقضت صلاته ".

٢١ - (باب كراهة الصلاة على الثلج، إلا لضرورة)

٣٧٤٤ / ١ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن رجلا أتى أبا جعفر (عليه السلام)، فقال له: أصلحك الله انا [أياما] (١) نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي (٢) أمكنة لا نستطيع أن نصلي، الا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان، - يعني رجلا عنده - يرضى بالدون، ولا يطلب التجارة إلى (٣) ارض، لا يستطيع أن يصلي الا على الثلج ".

الباب - ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٣.

الباب - ٢١

١ - مشكاة الأنوار ص ١٣١.

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك.

(٢) في المصدر زيادة: منها على.

(٣) وفيه: في.

٢٢ - (باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة، وفي قرى النمل، ومجرى الماء)

٣٧٤٥ / ١ - العياشي: عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر (عليه السلام): - في خبر تقدم (١) - قال (عليه السلام): " ليس يصلى هاهنا، هذه أودية النمال ".

٢٣ - (باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط، واستقبال المصلي للعذرة)

٣٧٤٦ / ١ - دعائم الاسلام: ونهوا (صلوات الله عليهم)، عن الصلاة في المقبرة، وبيت الحش (١)، وبيت الحمام.

٣٧٤٧ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد، الا حمام، أو مقبرة، أو حش ".

الباب - ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب - ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨.

(١) بيت الحش: بيت الخلاء، وهو موضع التغوط (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٣٣).

٢ - الجعفريات ص ١٤.

٢٤ - (باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور، إلا أن تغطي، أو تغير، أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه، أو إلى جانبه، أو تحت رجليه)

٣٧٤٨ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): انه كره التصاوير في القبلة.

٢٥ - (باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال أو اناء يبال فيه، وفي دار فيها كلب، إلا أن يكون كلب صيد، ويغلق دونه الباب)

٣٧٤٩ / ١ - الصدوق في المقنع: ولا تصل وقدامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل، ولا في بيت فيه بول مجموع، ولا في بيت فيه كلب.

٢٦ - (باب حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة، وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس)

٣٧٥٠ / ١ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين، عن عمر بن سعد، عن أبي

الباب - ٢٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.

الباب - ٢٥

١ - المقنع ص ٢٥.

الباب - ٢٦

١ - كتاب صفين ص ١٣٥.

مخنف، عن عمه ابن مخنف، قال: اني لأنظر إلى أبي - مخنف بن سليم - وهو يساير عليا (عليه السلام) ببابل، وهو يقول: إن ببابل أرضا قد خسف بها، فحرك دابتك لعلنا ان نصلي العصر خارجا منها، قال فحرك دابته، وحرك الناس دوابهم في أثره، فلما جاز جسر الصراط (١)، نزل فصلى بالناس العصر.

٣٧٥١ / ٢ - وعن عمر، عن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن عبد خير، قال: كنت مع علي (عليه السلام) أسير في ارض بابل، قال: وحضرت الصلاة - صلاة العصر - قال: فجعلنا لا نأتي مكانا الا رأيناه أقبح (١) من الآخر (٢)، حتى اتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب (٣)، فنزل علي (عليه السلام) ونزلت معه، قال: فدعا الله، فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلينا العصر، ثم غابت الشمس.

٣٧٥٢ / ٣ - الشيخ شرف الدين النجفي - تلميذ المحقق الثاني - في تأويل الآيات: نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن

---

(١) في المصدر: الصراة، وجاء في تعليقة المحقق في الهامش " الصراة، بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول، بينها وبين بغداد فرسخ وهو من أنهار الفرات، وفي الأصل (الصراط) تحريف وفي ح: الفرات ". ٢ - المصدر السابق ص ١٣٥.

(١) في المصدر: أفيح، وجاء في تعليقة الحقق في الهامش: " أفيح: من الفيح وهو الخصب والسعة، وفي الأصل و ح: أقبح "

(٢) في المصدر زيادة: قال.

(٣) في المصدر زيادة: قال.

٣ - تأويل الآيات ص ٢٣٨ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٤١ ص ١٦٨.

سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أم المقدام، عن جويرية بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد قتل الخوارج، حتى إذا صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين (عليه السلام) فنزلت الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " أيها الناس، ان هذه ارض ملعونة، قد عذبت من الدهر ثلاث مرات، وهي احدى المؤتفكات (١)، وهي أول أرض عبد عليها وثن، انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي بها، فأمر الناس فمالوا إلى جنب الطريق يصلون، وركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمضى عليها، فقلت: والله لأتبعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولأقلدنه صلاتي اليوم، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس، الخبر.

٣٧٥٣ / ٤ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، قال: سمعت جويرية يقول: أسرى علي (عليه السلام) بنا من كربلا إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لي: " أي موضع يسمى هذا يا جويرية؟ " قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: " أما انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي أن يصلي بأرض قد عذبت مرتين [إلى أن قال] (١) وهي تتوقع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب، وعقل (٢) جسر بابل " وذكر ما

---

(١) قوله تعالى: (والمؤتفكة اهوى) النجم ٥٣: ٥٣، قيل هي القرى التي ائتفكت بأهلها، أي انقلبت (مجمع البحرين - افك - ح ٥ ص ٢٥٣).

٤ - بصائر الدرجات ص ٢٣٨ ح ٣.

(١) الحديث في المخطوط متصل، أما في المصدر زيادة مقدار سطرين.

(٢) في المصدر: وعقد.

يقرب مما مر
٣٧٥٤ / ٥ - السيد الرضي في الخصائص: روى محمد بن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي المقدام الثقفي، قال: قال لي (١): جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) جسر الصراط، في وقت العصر، فقال: " أن هذه أرض معذبة، لا ينبغي لنبي ولا وصي (نبي) (٢) أن يصلي فيها، فمن أراد (٣) أن يصلي فليصل " قال: فتفرق الناس يمنة ويسرة، وساق نحو ما مر.
٢٧ - (باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه، مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علو المسجد عن الموقف)
٣٧٥٥ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهي عن ذلك، فقيل له: إذا افترش (وكان كالمسطح) (١)؟ فقال: لا يصلى على شئ من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه، ونعمته عليهم، فعظموه (٢) ولا

---

٢ - الخصائص ص ٢٤.
(١) ليس في المصدر.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: منكم.
الباب - ٢٧
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩.
(١) في المصدر: فكان كالسطح.
(٢) في المصدر زيادة: ولا تطووه.

تتهاونوا (٣) به "، الخبر.
٣٧٥٦ / ٢ - البحار: عن جامع البزنطي، نقلا عن خط بعض الأفاضل، عن محمد بن مضارب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن كدس حنطة مطين، أصلي فوقه؟ قال فقال: " لا تصل فوقه "، فقلت: " انه مثل السطح مستو، قال: " لا تصل عليه ".
٣٧٥٧ / ٣ - مجموعة الشهيد " نقلا عن كتاب (الصلاة) للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عيينة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انا نأتي صديقا لنا، فنصعد فوق بيته نصلي، وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله، فنصلي فوق الحنطة ونقوم عليها، فقال: " لولا أني اعلم أنه من شعيتنا للعنته، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ".
٢٨ - (باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة)
٣٧٥٨ / ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض، فيغيب عنه بواكيه، الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها (١) "، الخبر.

---

(٣) وفيه: ولا تستهينوا.
٢ - البحار ج ٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠.
٣ - مجموعة الشهيد: مخطوط.
الباب - ٢٨
١ - كتاب المؤمن ص ٨٦ ح ٨١.
(١) في المصدر: عليها.

٣٧٥٩ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن الباقر (عليه السلام): " كان علي بن الحسين (عليهما السلام)، يصلي في اليوم والليلة الف ركعة، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ".

٢٩ - (باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه، وكراهة تأخره، ووجوب الكف عن القراءة، حال المشي مع الضرورة)

٣٧٦٠ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " وان وجدت ضيقا في الصف الأول، فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأول خللا، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه ".

٣٧٦١ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : " أتموا الصفوف، ولا يضر أحدكم ان يتأخر، إذا وجد ضيقا في الصف الأول، فيتم الصف الذي خلفه، وان رأى خللا امامه، فلا يضره ان يمشي منحرفا ان تحرف عنه حتى يسده ".

٣٧٦٢ / ٣ - (وعنه (عليه السلام) قال) (١): " قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاق المكان، فتقدم أو تأخر، فلا بأس ".

---

٢ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٠.

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ باختلاف في اللفظ.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦.

(١) في المصدر: وقال علي (عليه السلام).

٣٧٦٣ / ٤ - الصدوق في المقنع: وإذا كنت خلف الامام في الصف الثاني، ووجدت في الصف الأول خللا، فلا بأس بان تمشي إليه فتتمه.
٣٠ - (باب نوادر ما يتعلق بأبواب مكان المصلي)
٣٧٦٤ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: " ما من بعير، الا وعلى ذروته شيطان ".

---

٤ - المقنع ص ٣٦.
الباب - ٣٠
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.

أبواب أحكام المساجد

١ - (باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد، وإتيانه حتى مساجد العامة)

٣٧٦٥ / ١ - البحار: عن اعلام الدين للديلمي: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " كونوا في الدنيا أضيافا، واتخذوا المساجد بيوتا، وعودوا قلوبكم الرقة "، الخبر.

٣٧٦٦ / ٢ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، مثله.

وقال: " من أحب الله فليحبني، ومن أحبني فليحب عترتي، اني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ومن أحب عترتي فليحب القرآن. ومن أحب القرآن فليحب المساجد، فإنها أفنية الله أبنيته، أذن في رفعها، وبارك فيها، ميمونة ميمون، أهلها، مزينة مزين، أهلها، محفوظة محفوظ، أهلها، هم في صلاتهم، والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم ".

الباب - ١

١ - البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٣ من اعلام الدين ص ٤٥.

٢ - لب اللباب: مخطوط.

٢ - (باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه، وصلاتهم الفرائض في غيره، لغير علة كالمطر، واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته، ومشاورته، ومناكحته، ومجاورته)

٣٧٦٧ / ١ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه قال: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، إلا أن يكون له عذر، أو به علة، فقيل: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ فقال: من سمع النداء ".

٣٧٦٨ / ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب: وفي الخبر: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد.

٣ - (باب استحباب الاختلاف إلى المسجد، وملازمته، وقصده على طهارة، والجلوس فيه، سيما لانتظار الصلاة)

٣٧٦٩ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي أهل المساجد ".

الباب - ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨.

٢ - لب اللباب: مخطوط.

الباب - ٣

١٠ - الجعفريات ص ٣٩.

٣٧٧٠ / ٢ – وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من كان القرآن دربته، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتا في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى ".

٣٧٧١ / ٣ – المفيد (ره) في مجالسه: عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: " المروة مروتان: مروة الحضر، ومروة السفر، فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد "، الخبر.

٣٧٧٢ / ٤ – وعن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق، بالاسناد عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول " من اختلف إلى المسجد، أصاب احدى الثمان: أخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء ".

الشيخ الطوسي في نهايته عن ابن أبي عمير، مثله (١).

---

٢ – الجعفريات ص ٣١.

٣ – أمالي المفيد ص ٤٤ ح ٣، ورواه الصدوق " ره " في معاني الأخبار ص ٢٥٨ ح ٨ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣١٣ ح ٧ و ج ٨٤ ص ١٢ ح ٨٨.

٤ – بل أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٤، ورواه الصدوق " قده " في الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ح ٣٦ والخصال ص ٤٠٩ ح ١٠ وثواب الاعمال ص ٤٦ ح ١، والطوسي في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨١، والبرقي في المحاسن ص ٤٨ ح ٦٦، وابن طاووس في فلاح السائل ص ٩٠.

(١) النهاية ص ١٠٨.

٣٧٧٣ / ٥ – ابن فهد في عدة الداعي، وعن اعلام الدين للديلمي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة، فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى ربي " (١).

٣٧٧٤ / ٦ – السيد الرضي في المجازات النبوية: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " ان للمساجد أوتادا (١)، الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، وان مرضوا عادوهم، وان كانوا في حاجة أعانوهم ".

٣٧٧٥ / ٧ – دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، وقال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتا في الجنة، ودرجة (١) دون الدرجة الوسطى ".

---

٥ – عدة الداعي ص ١٩٤، اعلان الدين: عنهما في البحار ٨٣ ص ٣٦٢ ح ١٦.

(١) ذكر المصنف " قده " في الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصه: " وأما ما نقلته بتوسط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين " فتأمل.

٦ – المجازات النبوية ص ٤١٢ ح ٣٣٠.

(١) جاء في هامش المخطوط، منه قده: " قال السيد رحمة الله: وهذه استعاره كأن (صلى الله عليه وآله) شبه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها، يقال: فلان وتد المسجد وحمامة المسجد إذا طالت ملازمة له وانقطاعه إليه وتشبهه بالوتد أبلغ لان الحمامة تنتقل وتزول والوتد يقيم ولا يريم ".

٧ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) في المصدر: ورفع درجة.

٣٧٧٦ / - عن علي (عليه السلام): أنه قال: " الجلوس في المساجد، رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته ".
٣٧٧٧ / ٩ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي (صلى الله عليه وآله): اني هممت بالسياحة، فقال: " مهلا يا عثمان، فان السياحة في أمتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ".
٣٧٧٨ / ١٠ - الصدوق في الخصال: عن إبراهيم بن محمد بن حمزة، عن الحسين بن عبد الله، عن موسى بن مروان، عن مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن بن علي (عليهما السلام) يقول: " سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أدمن الاختلاف إلى المساجد، أصاب (١) أخا مستفادا في الله عز وجل، أو علما مستطرفا (٢)، أو كلمة تدله على هدى، أو أخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة، أو ترك الذنب حياء أو خشية ".
٣٧٧٩ / ١١ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه،

---

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٨.
٩ - مشكاة الأنوار ص ٢٩.
١٠ - الخصال ص ٤١٠ ح ١١.
(١) في المصدر زيادة: احدى الثمان.
(٢) وفيه: مستظرفا.
١١ - ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١.

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " قال الله تبارك وتعالى: الا ان بيوتي في الأرض المساجد تضئ لأهل السماء كما تضئ النجوم
لأهل الأرض، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، الا ان على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المسجد (١)، بالنور الساطع يوم القيامة ".
ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن محمد بن عيسى الأرمني، عن الحسين بن خالد، مثله (٢).
وفي الهداية عنه (صلى الله عليه وآله)، مرسلا، مثله (٣).
٣٧٨٠ / ١٢ - وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " ان الله عز وجل ليهم بعذاب أهل الأرض جميعا، حتى لا يتحاشى منهم أحدا، إذا عملوا بالمعاصي، واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي اقدامهم إلى الصلاة، والولدان يتعلمون القرآن، رحمهم الله، فاخر ذلك عنهم ".
ورواه في ثواب الأعمال: (١) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن

---

(١) في المصدر: المساجد.
(٢) الحاسن ص ٤٧ ح ٦٥.
(٣) الهداية ص ٣١، وفي مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.
على الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير.
(١) ثواب الأعمال ص ٦١ ح ١.

محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، مثله.
٣٧٨١ / ١٣ - أبو علي بن الشيخ في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي التمار، عن أحمد بن محمد، عن العنزي، عن علي بن الصباح، عن أبي المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " المساجد سوق من أسواق الآخرة، قراها المغفرة، وتحفتها الجنة ".
٣٧٨٢ / ١٤ - البرقي في المحاسن: لا عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام)، قال: " قال موسى بن عمران (عليه السلام): يا رب من أهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك؟ قال فأوحى الله إليه: الطاهرة قلوبهم، والتربة أيديهم، الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربهم، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبي الصغير باللبن، الذين يأوون إلى مساجدي، كما تأوي النسور إلى أوكارها، والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلت، مثل النمر إذا حرد ".
٣٧٨٣ / ١٥ - الديلمي في ارشاد القلوب: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " قال الله تعالى له ليلة المعراج: يا أحمد ليس كل من قال أحب الله أحبني، حتى

---
١٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣٨.
١٤ - المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير.
١٥ - إرشاد القلوب ص ٢٠٥.

يأخذ قوتا، ويلبس دونا، وينام سجودا، ويطيل قياما، ويلزم صمتا، ويتوكل علي ويبكي كثيرا، ويقل ضحكا، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتا "، الخبر.

٣٧٨٤ / ١٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الكاظم (عليه السلام)، قال: " قال المسيح (عليه السلام) للحواريين: يا عبيد السوء اتخذوا مساجد ربكم سجونا لأجسادكم وجباهكم، واجعلوا قلوبكم بيوتا للتقوى "، الخبر.

٣٧٨٥ / ١٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " خير الناس أولهم دخولا في المسجد، وآخرهم خروجا ".

٣٧٨٦ / ١٨ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته، ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط ".

وقيل للنبي (صلى الله عليه وآله): ائذن لنا في الترهب، قال: " ترهب أمتي، الجلوس في المساجد ".

وقال (صلى الله عليه وآله): " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالايمان، لان الله يقول: " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ".

وسأل النبي (صلى الله عليه وآله) جبرئيل، عن أحب البقاع إلى الله، وأبغضها إليه، فقال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغضها

---

١٦ - تحف العقول ص ٢٩٣.

١٧ - الغايات ص ٨٩.

١٨ - لب اللباب: مخطوط.

إليه الأسواق.
وقال (صلى الله عليه وآله): " المساجد مجالس الأنبياء ".
وقال (صلى الله عليه وآله): " ما من يوم الا وملك ينادي في المقابر: من تغبطون؟ فيقولون: " أهل المساجد، يصلون ولا نقدر، ويصومون ولا نقدر ".
٣٧٨٧ / ١٩ - ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي: عن فخر الاسلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " يقول الله تعالى: [ألا إن] (١) بيوتي في الأرض المساجد، تضئ لأهل السماء كما تضئ النجوم لأهل الأرض، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته. الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، الا ان على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد، بالنور الساطع يوم القيامة ".
٣٧٨٨ / ٢٠ - وفي درر اللئالي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " ما جلس قوم في مجلس (١) من مساجد الله، تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، الا تنزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه ".
٣٧٨٩ / ٢١ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول وقد سأله رجل فقال: اي العمل أفضل؟ قال: " ذكر الله " فأعادها عليه ثلاثا، ثم قال: " ما جلس قوم في

---

١٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥١ ح ٥.
(١) أثبتناه من المصدر.
٢٠ و ٢١ - درر اللآلي: ج ١ ص ٨.
(١) في المصدر: مسجد.

بيت من بيوت الله، يدرسون كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، الا كانوا أضياف الله تعالى، وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها، ما داموا فيه، حتى يخوضوا في حديث غيره "، الخبر.

٤ - (باب استحباب المشي إلى المساجد)

٣٧٩٠ / ١ - زيد النرسي في أصله: عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، واني أسرعت فدفعت إليه، فسلمت عليه فرد على السلام، ثم قال لي: " يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بشر المشائين إلى المساجد (١) في ظلم الليل، بنور ساطع يوم القيامة ".

٣٧٩١ / ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن، الا كان ضامنا على الله عز وجل ان يدخله الجنة، منها رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى مسجد الصلاة فان مات في وجهه، كان ضامنا على الله ".

٣٧٩٢ / ٣ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: " تحت

الباب - ٤

١ - كتاب زيد النرسي ص ٤٥.

(١) في المصدر: المسجد.

٢ - دعوات الراوندي ص ١٠٤، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٧٢ ح ٣٦.

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤.

ظل العرش يوم لا ظل الا ظله، رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون، فاسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك ".

٣٧٩٣ / ٤ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " إجابة المؤذن كفارة الذنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله، ومن أطاع الله ورسوله، ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وكان في الجنة رفيق داود (عليه السلام)، وله مثل ثواب داود (عليه السلام) ".

٥ - (باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه، وكراهة تعطيله)

٣٧٩٤ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: " ان المسجد يشكو الخراب إلى ربه، وانه ليتبشبش (١) من عماره إذا غاب عنه ثم قدم، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه ".

٣٧٩٥ / ٢ - جامع الأخبار: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " ثلاثة

---

٤ - جامع الأخبار ص ٧٩.

الباب - ٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) في هامش المخطوط، منه قده: " البش: فرخ الصديق بالصديق ". وفي المصدر: ليتبشش بالرجل.

٢ - جامعة الاخبار ص ٨٣.

يشكون إلى الله عز وجل، منها مسجد خراب لا يصلى فيه (١) ".
٦ - (باب استحباب بناء المساجد، ولو كانت صغيرة وأقله نصب أحجار، وتسوية الأرض للصلاة، ولو في الصحراء واستحباب عمارتها)
٣٧٩٦ / ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : " من ابتنى (١) مسجدا ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ".
٣٧٩٧ / ٢ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الخلال، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن زافر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيوب السجستاني، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ".
٣٧٩٨ / ٣ - الصدوق في مجالسه، عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " ان الله تبارك وتعالى إذا رأى

---
(١) في المصدر: لا يصلي فيه أهله.
الباب - ٦
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.
(١) في المصدر زيادة: لله.
٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥.
٣ - أمالي الصدوق ص ١٦٦ ح ٨.

أهل قرية أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المسلمين (١)، ناداهم جل جلاله وتقدست أسماؤه: يا أهل معصيتي، لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالاسحار خوفا مني، لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي ".

٣٧٩٩ / ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرني محمد بن محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " يقول الله عز وجل وتبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بعذاب، لولا رجال يتحابون حلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لولا هم لأنزلت عذابي ".

٣٨٠٠ / ٥ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " من بنى لله مسجدا، ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ".

قلت: قوله (عليه السلام) في رواية الصدوق " العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي " صريح في أن المراد من العمارة فيه، وفيما يقربه من الاخبار، عمارة المساجد بالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها، لا بناؤها، وعمارة سقفها، وجدرانها، فلا ربط لهذه الاخبار بهذا الباب، وإنما أخرجناها تبعا للشيخ في

---

(١) في المصدر: المؤمنين.

٤ - الجعفريات ص ٢٢٩.

(١) في المصدر: خلالي.

٥ - لب اللباب: مخطوط.

الأصل (١)، و (الجلال) في بعض النسخ وبعض الروايات، بالجيم، اي لعظمتي، وفي بعضها بالحاء المهملة، اي بالمال الحلال.

٧ - (باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفا، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفية بنائه)

٣٨٠١ / ١ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم (عليه السلام)، دخل الكوفة، وأمر بهدم المساجد الأربعة، حتى يبلغ أساسها، ويصيرها عريشا كعريش موسى (عليه السلام)، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الخبر.

٣٨٠٢ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في حديث قال: فسألته هل كان لمسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) السقف؟ فقال: " لا، وقد قال بعض أصحابه: ألا نسقف مسجدنا يا رسول الله؟ قال: عريش كعريش موسى (عليه السلام) ".

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٥.
الباب - ٧
١ - الغيبة للطوسي ص ٢٨٣.
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٦.

٣٨٠٣ / ٣ - محمد بن إبراهيم النعماني (ره) في كتاب الغيبة: عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن عن الحسن، ومحمد ابني [علي بن] (١) يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني، عن الحارث بن الحصيرة، عن حبة العرني، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " كأني انظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلمون الناس القرآن كما انزل، أما ان قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته ".

٣٨٠٤ / ٤ - عوالي اللآلي: في الحديث: ان مسجده كان بغير سقف، فإنه لما عمل المسجد سئل عن كيفيته، فقال (صلى الله عليه وآله): " عريش كعريش أخي موسى (عليه السلام) ".

٨ - (باب جواز التصرف في المسجد المملوك، غير الموقوف، وتحويله من مكانه، بل جعله كنيفا)

٣٨٠٥ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن المسجد يتخذ في الدار، ان بدا لأهله (١) في تحويله عن مكانه، أو التوسع بطائفة منه؟ قال: " لا بأس بذلك ".

---

٣ - الغيبة للنعماني ص ٣١٧ ح ٣.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح " راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٢ و ج ١١ ص ٣٣٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٥٧ ".

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧.

الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.

(١) في المصدر: لأهلها.

٩ - (باب جواز اتخاذ البيع، والكنائس مساجد، واستعمال نقضها في المساجد، وجعل بعضها مسجدا)

٣٨٠٦ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال لأصحابه: " انكم تفتحون رومية، فإذا فتحتم كنيستها الشرقية، فاجعلوها مسجدا، وعدوا سبع بلاطات، ثم ارفعوا البلاطة الثامنة، فإنكم تجدون تحتها عصا موسى (عليه السلام) وكسوة إيليا ".

١٠ - (باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم)

٣٨٠٧ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان تقام الحدود في المساجد - إلى أن قال - أو يعلق في القبلة منها سلاح ".

١١ - (باب كراهة انشاد الشعر في المسجد، والتحدث بأحاديث الدنيا فيه، دون قراءة القرآن)

٣٨٠٨ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١)، قال:

الباب - ٩

١ - المناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ١٠٩.

الباب - ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩.

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ٨٣ باختلاف يسير في لفظه.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر (عليه السلام).

" يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقا ذكرهم للدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة ".
وقال (صلى الله عليه وآله) (٢): " لحديث البغي في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ".
٣٨٠٩ / ٢ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبد الله، عبد أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو، الا ثلاثة: قراءة مصل، أو ذاكرا لله تعالى، أو سائل عن علم ".
١٢ - (باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبنى جما (*)، وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الله)
٣٨١٠ / ١ - القطب الراوندي في لب اللباب قال: قال النبي

---

(٢) في المصدر: (عليه السلام)، أي تعود للإمام الباقر (عليه السلام).
٢ - النسخة المطبوعة من الأمالي خالية من هذه القطعة، والظاهر أن للشيخ المصنف " قده " نسخة أحرى من المصدر، راجع الأمالي ج ٢ ص ١٣٨، ورواه ابن أبي فراس " ره " في تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٦٢، والطبرسي " ره " في مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٦.
الباب - ١٢
* جم: جمع أجم، وهو البناء الذي لا شرف له (النهاية ج ١ ص ٣٠٠).
١ - لب اللباب: مخطوط.

(صلى الله عليه وآله): " لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم (١) ".
وتقدم (٢) عن غيبة الشيخ قوله (عليه السلام): " إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة - إلى أن قال -: ويكون المساجد كلها جما لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ".

١٣ - (باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى بري النبل)

٣٨١١ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان تقام الحدود في المساجد - إلى أن قال - و [أن] (١) يسل فيها السيف، أو يرمى فيها بالنبل أو يبرئ فيها نبل ".

---

(١) البيع: جمع بيعة، وهي معبد النصارى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٤).
(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
الباب - ١٣
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩.
(١) أثبتناه من المصدر.

١٤ - (باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، على كراهية في الجميع، وتتأكد في الأصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد، والأكل فيه)

٣٨١٢ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن جابر بن عبد الله: كنا ننام في المسجد ومعنا علي (عليه السلام)، فدخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: " قوموا فلا تناموا في المسجد - فقمنا لنخرج فقال - أما أنت يا علي فنم فقد اذن لك ".

٣٨١٣ / ٢ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله): من نام في المسجد بغير عذر، ابتلاه الله بداء لا زوال له ".

٣٨١٤ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " إذا نعس أحدكم في المسجد (١) فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره ".

٣٨١٥ / ٤ - الصدوق في العلل: عن علي بن أحمد، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبيد، قالا: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر خبرا طويلا وفيه أنه (عليه السلام) قال: " فجاء علي (عليه السلام)، فدخل حجرته فلم

الباب - ١٤

١ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٩٤.

٢ - جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ عن أبي جعفر (عليه السلام).

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩.

(١) في المصدر زيادة: يوم الجمعة.

٤ - علل الشرائع ص ١٨٥ ح ٢.

ير فاطمة (عليها السلام) - إلى أن قال -: فخرج إلى المسجد فصلى فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئا من كثيب المسجد واتكى عليه - إلى أن قال -: فحمل النبي (صلى الله عليه وآله) الحسن، وحملت فاطمة الحسين (عليهم السلام)، واخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى علي (عليه السلام) وهو نائم، فوضع النبي (صلى الله عليه وآله)، رجله على رجل علي (عليه السلام) فغمزه وقال: قم يا أبا تراب "، الخبر.

٣٨١٦ / ٥ - وفي الأمالي عن محمد بن عمر البغدادي الحافظ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، عن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال: حدثتني عريسته بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق، وكانت عمتي، قال (١): حدثتني صفية بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانية وكانت عمتي، قالت: حدثتني بهجة بنت الحرث (٢) بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبد الله بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام)، في حديث، عن الحسين (عليه السلام) قال: " فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر، فقام يصلي فطال (٣) فنعس وهو ساجد، فجاءه النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في منامه "، الخبر.

---

٥ - أمالي الصدوق ص ١٢٩ ح ١، وعنه في البحار ج ٤٤ ص ٣١٠ ح ١.

(١) في المصدر: قالت.

(٢) وفيه: الحارث.

(٣) وفيه: فأطال.

٣٨١٧ / ٦ – البحار: عن المناقب لمحمد بن أبي طالب الموسوي، عنه (صلى الله عليه وآله)، ما يقرب منه، وفيه: " حتى إذا كان قريبا من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى "، الخبر.

١٥ – (باب كراهة النخامة والتنخع (*) في المسجد، واستحباب ردها في الجوف، ودفنها ان أخرجها)

٣٨١٨ / ١ – الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من وقر المسجد من نخامة، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكا، قد أعطي كتابه بيمينه ".

٣٨١٩ / ٢ – أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي، أخبرنا الأبهري، حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة – وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة – عن أبيه، عن أبي زرعة، ان النبي (صلى الله عليه وآله)، رأى نخامة في قبلة المسجد، فامر بها فحكت، وقال فيه قولا شديدا.

---

٦ – البحار ج ٤٤ ص ٣٢٨.

الباب – ١٥

* النخامة: البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق، والتنخع: اخراج النخامة من مكانها (مجمع البحرين – نخع – ج ٣ ص ٣٩٥).

١ – الجعفريات ص ٣٨.

٢ – المصدر السابق ص ٢٥١.

٣٨٢٠ / ٣ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) قال: " من وقر المسجد من نخامة (١)، لقي الله يوم القيامة ضاحكا، قد أعطي كتابه بيمينه، وان المسجد ليلتوي عند (٢) النخامة، كالتواء (٣) أحدكم بالخيزران، إذا وقع به ".

٣٨٢١ / ٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن النخامة في القبلة، وانه (صلى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها وكان غائبا، فبلغ ذلك امرأته، فاتت فحكت النخامة، وجعلت مكانها خلوقا (١)، فاثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها (٢) لما حفظت من أمر زوجها.

٣٨٢٢ / ٥ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " ان المسجد لينزوي من النخامة، كما تنزوي الجلدة في النار ".

٣٨٢٣ / ٦ - عوالي اللآلي: انه (صلى الله عليه وآله) رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: " إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى ".

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩.
(١) في المصدر: نخامته.
(٢) في المصدر: من.
(٣) وفيه: كما يلتوي.
٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣.
(١) في المصدر زيادة: فرأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة.
(٢) في المصدر زيادة: خيرا.
٥ - لب اللباب: مخطوط.
٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٢.

١٦ - (باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة، أداء ولا قضاء، فرضا ولا نفلا)

٣٨٢٤ / ١ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " صلوا في مساجدهم "، الخبر.

وبهذا المضمون اخبار كثيرة، تأتي في أبواب العشرة، والامر بالمعروف، إن شاء الله تعالى.

١٧ - (باب كراهة دخول المساجد، وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات)

٣٨٢٥ / ١ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى عن اكل الثوم، ان يؤذي برائحته أهل المسجد، وقال: " من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا ".

٣٨٢٦ / ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن أكل الثوم، والبصل، والكراث، نيا ومطبوخا، قال: " لا بأس بذلك، ولكن من أكله نيا، فلا يدخل المسجد، فيؤذي برائحته ".

٣٨٢٧ / ٣ - عوالي اللآلي: روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى

الباب - ١٦

١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤.

الباب - ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٢.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن أكل الكراث فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بدا، فوجد ريحها، فقال: " ألم أنهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة، من اكلها فلا يغشانا في مسجدنا، فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه (١) الانسان ".

٣٨٢٨ / ٤ - وعنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب مسجدنا ".

٣٨٢٩ / ٥ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " من أكل هذه البقلة المنتنة (١) فلا يغشانا في مجالسنا، وان الملائكة لتتأذى (٢) بما يتأذى به المسلم ".

٣٨٣٠ / ٦ - أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " من اكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب المسجد ".

١٨ - (باب استحباب تعهد النعلين عند باب المسجد، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه)

٣٨٣١ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن

---

(١) في المصدر: به.

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣١.

٥ - دعوات الراوندي ص ٦٩ ح ٤٣٤، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ ح ١٥.

(١) في البحار والمصدر زيادة: الثوم والبصل.

(٢) في البحار والمصدر تتأذى.

٦ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٧ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠.

الباب - ١٨

١ - الجعفريات ٥١.

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن [جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن] (١) علي (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعا أو سجدا ".

ورواه السيد الراوندي في نوادره وفيه: " ليمنعن أحدكم مساجدكم " (٢) الخ.

ورواه في دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) أنه قال: " ليمنعن مساجدكم " وذكر مثله (٣).

١٩ - (باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد، وكون المطهرة على بابه)

٣٨٣٢ / ١ علي بن عيسى في كشف الغمة: نقلا من دلائل الحميري، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد (عليه السلام) فقال: " إذا خرج القائم (عليه السلام)، امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المسجد (١)، فقلت في نفسي: لأي معنى هذا، فاقبل علي

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٢) نوادر الراوندي:، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩ باختلاف في اللفظ.

الباب - ١٩

١ - كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨، والغيبة للطوسي ص ١٢٣، ويأتي في الباب ٢٣ ح ١.

(١) في المصدر: المساجد.

وقال: معنى هذا انها محدثة مبتدعة، لم يبنها نبي ولا حجة ".
ورواه علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية، عن سعد بن
٣٨٣٣ / ٢ - البحار عن أصل، من أصول أصحابنا عن محمد بن
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي،
عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه
(عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ضعوا
المطاهر على أبواب المساجد ".
٣٨٣٤ / ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن
جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله): جنبوا مساجدكم مجانينكم - إلى أن قال -:
وضعوا المطاهر على أبوابها ".
٢٠ - (باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان
والمجانين منه، وانفاذ الاحكام، وإقامة الحدود ورفع الصوت
فيه، واللغو والخوض في الباطل)
٣٨٣٥ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن

---

(٢) اثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه: أمر بهدم المنابر.
٢ - البحار ج ٨٣ ص ٣٨٣ ح ٥٤.
٣ - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.
الباب - ٢٠
١ - الجعفريات ص ٥١.

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم، وشرائكم، وسلاحكم، واجمروها (١) في كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها ".

٣٨٣٦ / ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم الا بذكر الله تعالى، وبيعكم، وشرائكم، وسلاحكم، وجمروها في كل سبعة أيام "، الخبر.

٣٨٣٧ / ٣ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، مثله.

وعنه (عليه السلام) أنه قال: " لتمنعن مساجدكم يهودكم، ونصاراكم وصبيانكم، ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير، ركعا وسجدا ".

وعنه (عليه السلام): انه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان تقام الحدود في المساجد، وان يرفع فيها الصوت، الخبر.

وعن أمير المؤمنين (١) (عليه السلام): انه كان يأمر باخراج من

أجمرت الثوب وجمرته: إذا بخرته بالطيب (لسان العرب ج ٤ ص ١٤٤).

٢ - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩.

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٤٥.

عليه حد من المسجد.
٣٨٣٨ / ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد ".
٣٨٣٩ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، عن أبي يحيى البزاز النيسابوري، عن محمد بن حسام بن عمران البلخي، عن قتيبة سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا فعلت أمتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء - إلى أن عد (صلى الله عليه وآله) -: منها وارتفعت الأصوات في المساجد ".
٣٨٤٠ / ٦ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " لكل شئ قمامة (١)، وقمامة المسجد: لا والله، وبلى والله
٣٨٤١ / ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " لا تقوم الساعة، حتى يتبايع الناس في المساجد ".

---
٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨.
٥ - الخصال ص ٥٠١ ح ٢.
٦ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ٦٩.
(١) القمامة: الكناسة (لسان العرب - قمم - ج ١٢ ص ٤٩٣).
٧ - لب اللباب: مخطوط.

٢١ - (باب جواز انشاد الضالة في المسجد، على كراهية)
٣٨٤٢ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) في حديث، انه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان تنشد فيها الضالة، الخبر.
٢٢ - (باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المساجد والمسجد الحرام)
٣٨٤٣ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاحتباء (١) في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته ".
ورواه السيد الراوندي في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (٢).

الباب - ٢١
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩.
الباب - ٢٢
١ - الجعفريات ص ٥٢.
(١) الاحتباء: هو أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشتد عليها. (لسان العرب - حبا - ج ١٤ ص ١٦١).
(٢) نوادر الراوندي ص ٣٠، وروى ذيله في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٩ عن دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨.

٣٨٤٤ / ٢ - علي بن أسباط في نوادره: عن رجل من أصحابنا يكنى أبا إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، أنه قال في حديث: " وإذا كان مقابل الكعبة، لم يجز له ان يحتبي. وهو ناظر إليها ".

٢٣ - (باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد)

٣٨٤٥ / ١ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: عن سعد بن عبد الله، عن الجعفري قال: كنت عند أبي محمد (عليه السلام) فقال: " إذا خرج القائم (عليه السلام) أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد ". الخبر.

ورواه المسعودي في اثبات الوصية: بإسناده عنه (عليه السلام)، مثله (١).

٢٤ - (باب استحباب كنس المسجد، واخراج الكناسة، وتأكده ليلة الجمعة)

٣٨٤٦ / ١ - زيد النرسي في أصله: قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام)

---

٢ - نوادر ابن أسباط ص ١٢٣.

الباب - ٢٣

١ - الغيبة ص ١٢٣، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢٣ ح ٣٢، وتقدم الحديث في الباب ١٩ ح ١ عن كشف الغمة.

(١) إثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه " المنابر " بدلا من " المنار ".

الباب - ٢٤

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٥ باختلاف في اللفظ.

يحدث عن أبيه: " ان الجنة والحور، لتشتاق إلى من يكسح المسجد، أو يأخذ منه القذى ".
٣٨٤٧ / ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث طويل - انه رأى ليلة الاسراء - هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولي الله، من أحب أن يكون قبره واسعا فسيحا، فليبن المساجد، ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض، فليكنس المساجد، ومن أحب أن لا يظلم لحده، فلينور المساجد، ومن أحب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يبلى جسده، فليشتر بسط المسجد (١).
٢٥ - (باب استحباب الاسراج في المسجد)
٣٨٤٨ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " من ادخل ليلة واحدة سراجا في المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله مدينة، وان زاد على ليلة واحدة، فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي، فإذا تم عشر ليال، لا يصفه (١) الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تم الشهر، حرم الله جسده على النار ".

---

٢ - الفضائل ص ١٦١، وعنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.
(١) في المصدر: المساجد.
الباب - ٢٥
١ - جامع الأخبار ص ٨٣، وعنه في البحار ج ٨٣، ص ٣٧٧.
(١) في المصدر: يصف.

وتقدم قوله (صلى الله عليه وآله) (٢): " من أحب أن لا يظلم لحده، فلينور المساجد "، الخبر.

٢٦ - (باب كراهة الخروج من المسجد، بعد سماع الأذان حتى يصلي فيه، الا بنية العود)

٣٨٤٩ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " من سمع النداء وهو في المسجد، ثم خرج فهو منافق، الا رجل يريد الرجوع إليه ".

٣٨٥٠ / ٢ - دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام)، مثله، وزاد في آخره: " أو يكون على غير طهارة، فيخرج ليتطهر ".

٢٧ - (باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر (*) في المجالس، وعلى ظهر الطريق)

٣٨٥١ / ١ - الجعفريات: بالاسناد عن جعفر بن محمد: عن أبيه عن

---

(٢) تقدم في الباب السابق الحديث الثاني.

الباب - ٢٦

١ - الجعفريات ص ٤٢: ٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧.

الباب - ٢٧

* مضغ الكندر: والكندر: اللباب، وفي المحكم ضرب من العلك، الواحدة كندرة (لسان العرب - كندر - ج ٥ ص ١٥٣).

١ - الجعفريات ص ١٥٧.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلا يخذف حصاة في المسجد، فقال: " ما زالت تلعنه حتى سقطت ".

٣٨٥٢ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: (وتأتون في ناديكم المنكر) (١)، قال: الخذف ".

٣٨٥٣ / ٣ - عوالي اللئالي: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله): " ما زالت تلعنه حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط "، وساق مثله.

٢٨ - (باب كراهة كشف العورة، والسرة، والفخذ، والركبة، في المسجد)

٣٨٥٤ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: " قال رسول الله

---

٢ - الجعفريات ص ١٥٧.

(١) العنكبوت ٢٩: ٢٩.

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٢.

الباب - ٢٨

١ - الجعفريات ص ٣٧.

(صلى الله عليه وآله): كشف السرة، والفخذ، والركبة في المسجد، من العورة "

٢٩ - (باب ان القاص، يضرب ويطرد من المسجد)

٣٨٥٥ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: رأى علي بن الحسين (عليهما السلام) الحسن البصري عند الحجر الأسود يقص، فقال: " يا هناه (١) أترضى نفسك للموت "؟ قال: لا، قال: " فعلمك للحساب؟ " قال: لا، قال: " فثم دار العمل؟ " قال: لا قال: " فلله في الأرض معاذ غير هذا البيت؟ " قال: لا، قال: " فلم تشغل الناس عن الطواف؟ "، ثم مضى، قال الحسن: ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من أحد قط، أتعرفون هذا الرجل؟ قالوا: هذا زين العابدين، فقال الحسن: ذرية بعضها من بعض.

قلت: في الخبر اشعار بما في العنوان، فإنه لا فرق بين الشاغل عن الطواف وسائر العبادة، فينبغي طرده عن محلها.

٣٠ - (باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله)

٣٨٥٦ / ١ - جامع الأخبار. قال النبي (صلى الله عليه وآله): " لا تدخل

الباب - ٢٩

١ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٩.

(١) يا هناه: يا فلان (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٧).

الباب - ٣٠

١ - جامع الأخبار ص ٨٣ عن أبي جعفر (عليه السلام).

المساجد الا بالطهارة ".
وقال (صلى الله عليه وآله) (١): " إذا دخل العبد المسجد، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: أوه كسر ظهري، وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة، ورفع (٢) له مائة درجة ".
٣٨٥٧ / ٢ - الصدوق في الهداية: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " في التوراة مكتوب: ان بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، إلا أن على المزور كرامة الزائر ".
٣٨٥٨ / ٣ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام): انه كان إذا دخل المسجد قال: " بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ".
٣٨٥٩ / ٤ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جرير الطبري، عن محمد بن عبيد المحاربي، عن صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي (عليهم السلام)، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد قال: " اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب

---

(١) نفس المصدر ص ٨١.
(٢) في المصدر: رفع الله.
٢ - الهداية ص ٣١.
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.
٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩

رزقك ".
٣٨٦٠ / ٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب، قال: هذا مما خرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي، صاحب العسكر (عليهما السلام)، في سنة خمس وخمسين ومائتين، قال: " إذا أردت دخول المسجد، فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك، وقل:
بسم الله وبالله، ومن الله والى الله، وخير الأسماء كلها (١) لله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله، اللهم (صل على محمد وآل محمد و) (٢) افتح لي أبواب رحمتك، وتوبتك، وأغلق علي (٣) أبواب معصيتك، واجعلني من زوارك وعمار مساجدك، وممن يناجيك بالليل والنهار، (ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٤)، ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون، وادحر عني الشيطان الرجيم، وجنود إبليس أجمعين.
فإذا توجهت القبلة، فقل:
اللهم إليك توجهت، ومرضاتك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وثبت قلبي على دينك ودين نبيك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ".

---

٥ - جمال الأسبوع ص ٢٢٥، ورواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٧ ح ٢١.
(١) كلها: ليس في المصدر.
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٣) في المصدر: عني.
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

قال في البحار: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر، مخالف لسائر الاخبار (٥) ولعله من اشتباه النساخ أو الرواة.

٣٨٦١ / ٦ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: إذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل، وذكر مثله إلى قوله: وجنود إبليس أجمعين، قال: ثم اقرأ آية الكرسي والمعوذتين، وسبح الله سبعا، واحمد الله سبعا، وكبر الله سبعا، وهلل الله سبعا، ثم قل.

اللهم لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضلتني، ولك الحمد على ما شرفتني، ولك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني (١)، اللهم تقبل دعائي وصلاتي، وطهر قلبي، واشرح صدري، وتب علي انك أنت التواب الرحيم.

٣٨٦٢ / ٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: إذا أراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: بسم الله إلى قوله أجمعين، ثم قال: وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل وقل:

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأغلق عني باب سخطك، وباب كل معصية هي لك، اللهم أعطني في مقامي هذا، جميع ما أعطيت أولياءك من الخير، واصرف عني جميع ما صرفته عنهم، من الأسواء والمكاره (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا

---

(٥) في البحار زيادة: وأقوال الأصحاب.

٦ - مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.

(١) في الطبعة الحجرية: ابتليتني.

فلاح السائل ص ٩١.

واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (١) اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني نصر آل محمد، وثبتني على امرهم، وصل ما بيني وبينهم، واحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن ايمانهم وعن شمائلهم، وامنعهم من أن يوصل إليهم بسوء.

اللهم إني زائرك في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره، وأنت خير مأتي وخير مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم، برحمتك التي وسعت كل شئ، وبحق الولاية ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تدخلني الجنة وتمن علي بفكاك رقبتي من النار.

٣١ - (باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمد وآله في الموضعين)

٣٨٦٣ / ١ - الصدوق في الهداية: قال الصادق (عليه السلام): " إذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى، وصل على النبي وآله ".

٣٨٦٤ / ٢ - جامع الأخبار: قال (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إذا دخل المسجد (أحدكم) (١) يضع رجله اليمنى، ويقول: بسم

---

(١) البقرة ٢: ٢٨٦.

الباب - ٣١

١ - الهداية ص ٣١.

٢ - جامع الأخبار ص ٨٠.

(١) في المصدر زيادة: كان.

(٢) ليس في المصدر.

الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة الا بالله، وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال: يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت: تقبل الله صلاته، وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت، غفر الله له الذنوب، ورفع له بكل قدم درجة، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة ".

وقال (صلى الله عليه وآله): " إذا دخل المؤمن المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة: غفر الله لك، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة: حفظك الله، وقضى لك الحوائج، وجعل مكافأتك الجنة ".

٣٢ - (باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه)

٣٨٦٥ / ١ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن محمد بن علي بن سعد الكوفي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص (١) العطار شيخ من أهل المدينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: " قال رسول الله

الباب - ٣٢

١ - فلاح السائل ص ٢٠٩، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٢ ح ٩. والكافي ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٤.

(١) في المخطوط والمصدر: أبي جعفر، وما أثبتناه من الكافي وهو الصواب " راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٣٠ / ١٤١٨١ ".

(صلى الله عليه وآله): إذا صلى أحدكم المكتوبة (٢) وخرج من المسجد، (فليقف بباب المسجد ثم) (٣) ليقل اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك، واجتناب سخطك (٤)، والكفاف من الرزق برحمتك ".

٣٨٦٦ / ٢ - البحار: عن كتاب الإمامة لمحمد بن جرير الطبري، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبد الله بن عمر بن ابان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، بن الحسن عن فاطمة الصغرى، عن أبيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد يقول: " بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ".

٣٨٦٧ / ٣ - الصدوق في المقنع: إذا اتيت المسجد، فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي باب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناؤك، فإذا أردت أن تخرج، فاخرج رجلك

---

(٢) ليس في المصدر.
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٤) في المصدر: معصيتك.
٢ - البحار ج ٨٤ ص ٢٣ ح ١٤ عن دلائل الإمامة ص ٧.
٣ - المقنع ص ٢٦.

اليسرى قبل اليمنى، وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك.
٣٨٦٨ / ٤ - الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد: إذا خرج من المسجد فليقل: وذكر ما نقلناه عن الفلاح، قال: ثم قل دعاء آخر: اللهم إني صليت ما افترضت، وفعلت ما إليه ندبت، ودعوت كما أمرت، فصل على محمد وآله، وانجز لي ما ضمنت، واستجب لي كما وعدت، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، وأغلق عني أبواب معصيتك وسخطك.
٣٣ - (باب استحباب تحية المسجد، وهي ركعتان)
٣٨٦٩ / ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، انه كان يقول: " من حق المسجد إذا دخلته ان تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين ان تقرأ فيهما بأم القرآن، ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه ".
٣٨٧٠ / ٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة، اقبل حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم صعد المنبر، الخبر.

---

٤ - مصباح المتهجد ص ٣٥٤.
الباب - ٣٣
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٠.
٢ - وقعة صفين ص ٣.

٣٤ - (باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها)

٣٨٧١ / ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطية، قال: قال لهم علي (عليه السلام): " إن بالكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة.

فأما المباركة فان منها: مسجد غني، وهو مسجد مبارك، والله ان قبلته لقاسطة، ولقد أسسه رجل مؤمن، وانه لفي سرة الأرض وان بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى تنفجر فيه عين، وحتى تكون على جنبيه جنتان، وأهله ملعونون وهو مسلوب عنهم (١).

ومسجد جعفي، مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه أناس من الغيب، يصلون فيه.

ومسجد ابن ظفر (٢) مسجد مبارك، والله ان طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة.

ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى (عليه السلام)، ولتفجرن فيه عين، تطهر (٣) السبخة وما حوله.

الباب - ٣٤

١ - الغارات ج ٢ ص ٤٨٣.

(١) في المصدر: منهم.

(٢) في هامش الطبعة الحجرية: هكذا كانت في الأصل، ولعل الأصوب بني ظفر كما في اخبار اخر، فلاحظ.

(٣) في المصدر: تظهر على.

واما المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك بني على قبر فرعون من الفراعنة ".

٣٨٧٢ / ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن الثمالي (١)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال (٢): " بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة:

فاما المباركة: فمسجد غنى، والله ان قبلته لقاسطة، وان طينته لطيبة، ولقد بناه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تتفجر عنده عينان، ويكون فيهما جنتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم.

ومسجد بنى ظفر، و (٣) مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء (٤)، ومسجد جعفي، وليس هو مسجدهم اليوم، ويقال درس.

واما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير البجلي، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء، بني على قبر فرعون من الفراعنة ".

٣٨٧٣ / ٣ - وحدثني الشيخ الجليل أبو الفتح القيم بالجامع، وأوقفني على

---

٢ - المزار ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١.

(١) عن الثمالي: ليس في المصدر والصواب في عدمه ظاهرا " راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٢٧٩ و ١٧: ٢٣٤ و ٢١: ١٣٥ ".

(٢) في المصدر زيادة: وعن أبي عبد الله، قالا.

(٣) في المصدر: وهو.

(٤) في المصدر: الحمراء.

٣ - المزار: ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١.

مسجد مسجد من هذه المساجد، وحدثني ان مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته، وأخبرني غيره ان مسجد الأشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن، ومسجد سماك هو بالموضع الذي فيه الحدادون قريب منه، وذكر لي انه يسمى بمسجد الحوافر، ومسجد شبث بن ربعي في السوق في آخر درب حجاج، والذي على قبر فرعون وهو بمحلة النجار

٣٨٧٤ / ٤ - المزار القديم: بإسناده عن خالد بن عرعرة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: " بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة:

فأما المساجد المباركة فيها: مسجد غنى، وهو مسجد مبارك، والله أن قبلته لقاسطة، ولقد أسسه رجل مؤمن، وأنه لفي سرة الأرض، وأن بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى يرى فيه عين، وحتى يكون على حافتيه جنتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنهم.

ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه ناس من الغيب (١) يصلون فيه.

ومسجد باهلة، أنه لمسجد مبارك، وأنه لتنزل فيه الرحمة،

ومسجد بني ظفر، أن طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله نبيا إلا وفيه تمثال وجهه.

ومسجد سهيل، وهو مسجد مبارك.

---

٤ - المزار القديم: مخطوط، وأخرج في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١٣ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧١.

(١) في الأمالي: من العرب من أوليائنا.

ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وما حوله، فإنه مبارك.
واما المساجد الملعونة: مسجد نمار، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد الأشعث بن قيس، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم، ومسجد الحمراء، على قبر فرعون من الفراعنة "، قال: فلم نزل متفكرين في قوله (عليه السلام)، إلى أن ورد الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في أيام السفاح، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد، فبان مصداق قوله (عليه السلام).

٣٥ - (باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد، واكثار الصلاة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه، واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثني، وحدوده، وكراهة دخولها راكبا)

٣٨٧٥ / ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: أخبرنا عن هارون بن خارجة قال: قال لي جعفر بن محمد (عليهما السلام): " كم بين منزلك ومسجد الكوفة؟ " فأخبرته، فقال: " ما بقي ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا عبد صالح، الا وقد صلى، فيه فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مر به ليلة أسرى به، فأستأذن فيه فصلى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة، فأته ولو زحفا "

٣٨٧٦ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن المفضل بن عمر

الباب - ٣٥
١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣.
٢ - تفسير العياشي ٢ ص ١٤٤ ح ١٩.

قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة، أيام قدم على أبي العباس، فلما انتهينا إلى الكناسة فنظر عن يساره، ثم قال: " يا مفضل هاهنا صلب عمي زيد (ره) "، ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين (١)، وهو آخر السراجين، فنزل فقال لي: " انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول، الذي (كان) (٢) خطه آدم (عليه السلام)، وانا أكره أن أدخله راكبا " فقلت له: فمن غيره عن خطته؟ فقال: " أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح (عليه السلام)، ثم غيره بعده أصحاب كسرى والنعمان بن منذر، ثم غيره زياد بن أبي سفيان "، فقلت له: جعلت فداك، وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح فقال: " نعم يا مفضل، وكان منزل نوح وقومه في قرية على متن الفرات (٣)، مما يلي غربي الكندة (٤)، قال: وكان نوح رجلا نجارا فأرسله (٥) الله، وانتجبه، ونوح أول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء، وان نوحا لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما، يدعوهم إلى الهدى، فيمرون به ويسخرون منه، فلما رأى ذلك منهم، دعا عليهم فقال: (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا - إلى قوله - إلا فاجرا كفارا) (٦).

قال: فأوحى الله إليه: يا نوح أن اصنع الفلك، وأوسعها، وعجل عملها بأعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة

---

(١) في نسخة: الرواسين (منه قده سره)

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في نسخة: على منزل من الفرات (منه قده سره).

(٤) في المصدر: الكوفة.

(٥) في نسخة: فجعله الله نبيا (منه قده سره).

(٦) نوح ٧١: ٢٦ و ٢٧.

بيده، ويأتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها " قال مفضل: ثم انقطع حديث أبي عبد الله (عليه السلام) عند ذلك، عند زوال الشمس، فقام فصلى الظهر، ثم العصر ثم [انصرف من المسجد ف] (٧) التفت عن يساره، وأشار بيده إلى موضع دار الداريين، وهو موضع دار ابن حكيم، وذلك فرات اليوم، وقال لي: " مفضل هاهنا نصبت أصنام قوم نوح، يغوث، ويعوق، ونسرا، ثم مضى حتى ركب دابته) الخبر.

٣٨٧٧ / ٣ - وعن المفضل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت قول الله: (حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور) (١) ما هذا التنور؟ وانى (٢) كان موضعه وكيف كان؟

فقال: " كان التنور حيث وصفت لك " فقلت: فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور؟ فقال: " نعم، ان الله أحب ان يرى قوم نوح الآية، ثم إن الله بعده أرسل عليهم مطرا يفيض فيضا، وفاض الفرات فيضا أيضا، والعيون كلهن فيضا (٣) فغرقهم الله تعالى، وأنجى نوحا ومن معه في السفينة ": فقلت له: فكم لبث نوح ومن معه في السفينة، حتى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: " لبثوا فيها سبعة أيام ولياليها، وطافت بالبيت ثم استوت على الجودي، وهو فرات الكوفة " فقلت له: ان مسجد الكوفة لقديم، فقال: " نعم، وهو مصلى الأنبياء، ولقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث انطلق

---

(٧) أثبتناه من المصدر.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢١. (١) هود ١١: ٤٠.

(٢) في المصدر: وأين. (٣) في المصدر: عليها.

به جبرئيل على البراق، فلما انتهى به إلى دار السلام، وهو ظهر الكوفة، وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمد هذا مسجد أبيك آدم، ومصلى الأنبياء، فانزل فصل فيه، فنزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى، ثم انطلق به إلى بيت المقدس فصلى، ثم إن جبرئيل عرج به إلى السماء "

٣٨٧٨ / ٤ - وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " مسجد كوفان، فيه فار التنور، ونجرت السفينة، وهو سرة بابل، ومجمع الأنبياء (عليهم السلام) ".

٣٨٧٩ / ٥ - وعن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في حديث له في فضل مسجد الكوفة: " فيه نجر نوح (عليه السلام) سفينته، وفيه فار التنور، وبه كان بيت نوح (عليه السلام) ومسجده ".

٣٨٨٠ / ٦ - وعن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " يا هارون كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم "؟ فقلت: قريب، قال: " يكون ميلا "؟ فقلت: لكنه أقرب، فقال: " فما تشهد الصلاة كلها فيه "؟ فقلت: لا والله جعلت فداك - ربما شغلت، فقال: " أما انى لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاة، قال: ثم قال هكذا بيده: ما من ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا عبد صالح، إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى محمد عليه الصلاة والسلام، ليلة أسري مر به جبرئيل، فقال: يا محمد هذا مسجد

---

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٣.
٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٤.
٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٦.

كوفان، فقال: أستأذن لي حتى أصلي فيه ركعتين، فاستأذن له، فهبط به وصلى فيه ركعتين، ثم قال: اما علمت أن عن يمينه روضة من رياض الجنة، وعن يساره روضة من رياض الجنة، أما علمت أن الصلاة المكتوبة فيه، تعدل ألف صلاة في غيره، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة، ثم قال هكذا بإصبعه فحركها: ما بعد المسجدين، أفضل من مسجد كوفان ".

٣٨٨١ / ٧ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدي في المزار: أخبرني السيد الاجل عبد الحميد بن التقي عبد الله بن أسامة الحسيني، في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة، قراءة عليه بحلة الجامعين، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي، عن أبي الغنائم محمد بن علي، عن الشريف محمد بن علي بن الحسن العلوي، عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الأنصاري، عن عبيد الله بن كثير العامري، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن محمد بن فضيل الضبي، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الأسود، عن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) " يا بن مسعود، لما أسري بي إلى السماء الدنيا، أراني مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا؟ قال: مسجد مبارك، كثير الخير، عظيم البركة، اختاره الله لأهله، وهو يشفع لهم يوم القيامة " وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة.

---

٧ - المزار للمشهدي ص ١٤٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٧.

٣٨٨٢ / ٨ - وبالإسناد عن علي بن العباس البجلي، عن بكار بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن صباح الزعفراني، عن السدي، عن الشعبي، قال: قال (١) (عليه السلام): " إن مسجد الكوفة، رابع أربعة مساجد للمسلمين، ركعتان فيه أحب إلي من عشر فيما سواه، ولقد نجرت سفينة نوح (عليه السلام) في وسطه، وفار التنور من زاويته اليمنى، والبركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما أتيته، ولقد نقص منه اثني عشر الف ذراع مما كان على عهدهم ".

٣٨٨٣ / ٩ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن حاجب، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن هشام، عن حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " لكأني بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرما في ملاءتين (١) يشهد لمن صلى فيه ركعتين ".

٣٨٨٤ / ١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر البزنطي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: " ما سمعت من أشياخك؟ " فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران، عن جدك (عليه السلام)، انه دفن بنجف الكوفة، ورواه بعض

---

٨ - المزار ص ١٥١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥.
(١) في المصدر: قال علي.
٩ - المصدر السابق ص ١٥٥، عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦.
(١) الملاءة: ثوب لين رقيق (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٩٨). وفي المصدر: ملاء أبيض.
١٠ - قرب الإسناد ص ١٦٢.

أصحابنا، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا، فقال: " سمعت منه (١) يذكر أنه (عليه السلام) دفن في مسجدكم بالكوفة " فقلت له: جعلت فداك، اي شئ لمن صلى فيه من الفضل؟ فقال: " كان جعفر (عليه السلام) يقول: له من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه، وعن شماله وتجاهه ".

٣٨٨٥ / ١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي: إن علي بن الحسين (عليهما السلام) أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة، فصلى فيه ركعتين، ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

٣٨٨٦ / ١٢ - السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري: ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه: أن زين العابدين (عليه السلام)، ورد الكوفة ودخل مسجدها، وبه أبو حمزة الثمالي، وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلى ركعتين، قال أبو حمزة: فما سمعت أطيب من لهجته، فدنوت منه لأسمع ما يقول، فسمعته يقول: " إلهي إن كان قد عصيتك فاني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك، الاقرار بوحدانيتك، منا منك على لا منا مني عليك " والدعاء معروف، ثم نهض، قال أبو حمزة: فتبعته إلى مناخ الكوفة،

---

(١) في المصدر: من.

١١ - كامل الزيارات ص ٢٧ ح ١.

١٢ - فرحة الغري ص ٤٦.

فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناقة، فقلت: يا اسود من الرجل؟
فقال: أو تخفى عليك شمائله، هو علي بن الحسين
(عليهما السلام)، قال أبو حمزة: فانكببت على قدميه أقبلهما، فرفع
رأسي بيده، وقال: " لا يا أبا حمزة، إنما يكون السجود لله عز وجل "
فقلت: يا بن رسول الله، ما أقدمك الينا؟ قال: " ما رأيت، ولو
علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبوا "، الخبر.
٣٨٨٧ / ١٣ - جامع الأخبار: روي باسناد صحيح عن أمير المؤمنين
(عليه السلام)، أنه قال: " النافلة في مسجد الكوفة، تعدل عمرة
مع النبي (صلى الله عليه وآله)، والفريضة تعدل حجة مع النبي
(صلى الله عليه وآله)، وقد صلى فيه الف نبي، وألف وصي ".
٣٨٨٨ / ١٤ - وقال الصادق (عليه السلام): " ما من عبد صالح، ولا
نبي، الا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله
(صلى الله عليه وآله)، لما أسري به، قال له جبرئيل: ا تدري أين
أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال [فاستأذن
لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين] (١) فاستأذن الله عز وجل فاذن له،
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة [وان وسطه لروضة من رياض
الجنة] (٢) وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة،
فيه لتعدل بألف صلاة، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وأن

---

١٣ - جامع الأخبار ص ٨١.
١٤ - جامع الأخبار ص ٨٢، والبحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٧، عن ثواب الأعمال ص ٥٠ ح ١.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

الجلوس فيه بغير تلاوة، ولا ذكر، لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ".
٣٨٨٩ / ١٥ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: " نعم المسجد مسجد الكوفة، صلى فيه الف نبي، والف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نجرت (١) السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة (٢) من رياض الجنة، وميسرته مكر (٣) " فقال قلت: بأبي أنت (٤) ما معنى ما تقول مكر (٥) قال: " يعني منازل السلطان (٦) ".
وقال (عليه السلام) (٧): " صلاة في مسجد الكوفة، تعدل الف صلاة في غيره من المساجد ".
٣٦ - (باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة، والصلاة فيه، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى)
٣٨٩٠ / ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن حبة العرني

---

١٥ - جامع الأخبار ص ٨٢.
(١) في المصدر: تجري، وفي إحدى نسخه، جرت.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر: مكره، وفي نسخة: (مكروه، مكرهه، مكر)
(٤) في المصدر زيادة: وأمي.
(٥) في المصدر: مكره، وفي نسخة: (مكروه، مكرهه، مكر)
(٦) في المصدر: الشيطان.
(٧) ثواب الأعمال ص ٥١ ح ٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٦.
الباب - ٣٦.
١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣.

وميثم التمار، قالا: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني تزودت زادا، وابتعت راحلة، وقضيت شأني يعني حوائجي فارتحل إلى بيت المقدس؟ فقال له: " كل زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فإنه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما أتيته، وقد ترك من أسه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل (عليه السلام)، وقد صلى فيه الف نبي، والف وصي، وفيه عصا موسى، وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث، ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سير جبل الأهواز، وفيه مصلى نوح (عليه السلام) ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفا لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه على روضة من رياض الجنة، وفيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرجس، وتطهر المؤمنين، عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء، جانبه الأيمن ذكر، وجانبه الأيسر مكر، ولو يعلم الناس ما فيه، لاتوه ولو حبوا ".

٣٨٩١ / ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار: باسناده المتقدم عن علي بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن العلاء بن سعيد الكندي، عن طلحة بن عيسى، عن الفضل بن ميمون البجلي، عن القسم بن الوليد الهمداني، عن حبة العرني، وميثم الكناني، وذكرا مثله بأدنى تغيير وفيه: بعد عصا موسى، (وخاتم سليمان) وبعد قوله: عين من لبن (انبثت من ضغث (١) تذهب).

---

٢ - المزار ص ١٤٩، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٨.

(١) في نسخة: أنبتت بالضغث (منه قدس سره).

٣٨٩٢ / ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سلام الحناط، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المساجد التي لها الفضل، فقال: " المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) " قلت: والمسجد الأقصى جعلت فداك؟ فقال: " ذاك في السماء، إليه أسري رسول الله (صلى الله عليه وآله) " فقلت ان الناس يقولون أنه بيت المقدس، فقال: " مسجد الكوفة أفضل منه ".

٣٧ - (باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة، والأسطوانة الخامسة، من مسجد الكوفة)

٣٨٩٣ / ١ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار: بالاسناد عن أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن ذبيان بن حكيم، عن حماد بن زيد الحارثي، قال: كنت عند جعفر بن محمد (عليهما السلام) والبيت غاص من الكوفيين، فسأله رجل منهم: يا بن رسول الله، إني ناء عن المسجد، وليس لي نية الصلاة فيه، فقال: " ائته، فلو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا "، قال: اني اشتغل، قال: " فأته ولا تدعه ما أمكنك، وعليك بميامنه مما يلي أبواب كندة، فإنه مقام إبراهيم (عليه السلام)، وعند الخامسة مقام جبرئيل، والذي نفسي بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه ".

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٣.

الباب - ٣٧

١ - مزار المشهدي ص ١٥٢ ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣٠.

٣٨٩٤ / ٢ - وبالإسناد عن علي بن محمد الدهقان، عن علي بن محمد بن علي بن السمين، عن محمد بن زيد (أبي طالب) (١) عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبيد بن إسحاق الضبي، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة، قال: والله ان مسجدكم هذا لاحد المساجد الأربعة المعدودة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجدكم هذا - يعني مسجد الكوفة - الا وان زاويته اليمنى مما يلي أبواب كندة منها فار التنور، وان السارية الخامسة، مما يلي صحن المسجد، عن يمنة المسجد، مما يلي أبواب كندة، مصلى إبراهيم الخليل (عليه السلام)، وأن وسطه لنجرت فيه سفينة نوح (عليه السلام)، ولئن أصلي فيه ركعتين أحب إلي من أن أصلي في غيره عشر ركعات، ولقد نقص من ذرعه من الآس الأول اثني عشر الف ذراع، وان البركة منه على اثني عشر ميلا، من اي الجوانب جئته.

٣٨٩٥ / ٣ - الشهيد (ره) في مزاره، والشيخ محمد بن المشهدي في مزاره: عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، أنه قال لبعض أصحابه: " يا فلان إذا دخلت المسجد إلى (١) الباب الثاني عن ميمنة المسجد، فعد خمسة أساطين، اثنتان منها في الظلال، وثلاث منها في صحن الحائط، فصل هناك، فعند الثالثة مصلى إبراهيم (عليه السلام)، وهي الخامسة من المسجد، ركعتين، وقل:

---

٢ - مزار المشهدي ص ١٥٣، ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ ح ٣١.

(١) في البحار والمصدر: الرطاب.

٣ - مزار الشهيد: مخطوط والمشهدي ص ٢١٠، ونقله عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١.

(١) في البحار والمصدر: من

السلام على أبينا آدم ". الدعاء.
٣٨٩٦ / ٤ - وفيهما بالاسناد مرفوعا، عن أبي حمزة الثمالي، قال: بينا أنا قاعد يوما في المسجد عند السابعة، إذا برجل مما يلي أبواب كندة قد دخل، فنظرت إلى أحسن الناس وجها، وأطيبهم ريحا، وأنظفهم ثوبا معمم بلا طيلسان ولا إزار، عليه قميص ودراعة وعمامة، وفي رجليه نعلان عربيان، فخلع نعليه ثم قام عند السابعة، ورفع مسبحتيه حتى بلغتا (١) شحمتي أذنيه، ثم أرسلهما بالتكبير، فلم تبق في بدني عرة الا قامت، ثم صلى أربع ركعات أحسن ركوعهن وسجودهن، وقال:
" إلهي إن كنت قد عصيتك " الدعاء.
ثم رفع رأسه، فتأملته فإذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام)، فانكببت على يديه أقبلهما، فنزع يده مني، وأومأ إلي بالسكوت، فقلت: يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم، فما الذي أقدمك إلى هاهنا؟ قال: " هو لما رأيت ".
قال في البحار: وجدت الرواية بخط بعض الأفاضل، منقولا من خط علي بن السكون رحمه الله.
٣٨٩٧ / ٥ - جامع الأخبار: روي باسناد صحيح، عن أبي حمزة الثمالي، أنه قال: سألته (عليه السلام) عن الأسطوانة السابعة، فقال: " هذا مقام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقال: وكان الحسن بن علي (عليهما السلام)، يصلي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين

---

٤ - مزار الشهيد: مخطوط والمشهدي ص ٢١٢ ورواه عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١٢.
(١) في البحار: بلغا.
٥ - جامع الأخبار ص ٨٢

(عليه السلام)، صلى فيه الحسن بن علي (عليهما السلام)، وهو من باب كندة، وقال الصادق (عليه السلام): الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة، هي مقام إبراهيم (عليه السلام)، والخامسة مقام جبرئيل (عليه السلام) ".

٣٨ - (باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، وكيفيتها)

٣٨٩٨ / ١ - الشيخ الطوسي (ره) في أماليه: عن المفيد، عن أبي نصير محمد بن الحسين المقرى، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم شيخ من أصحابنا، عن صباح الحذاء، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " من كانت له إلى الله حاجة، فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبغ وضوءه، وليصل في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب، وسبع سور معها، وهي المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربك الأعلى، وانا أنزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين تشهد وسلم، وسأل الله حاجته، فإنها تقضى بعون الله، إن شاء الله تعالى ".

قال علي بن الحسن بن فضال: وقال لي هذا الشيخ: اني فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسع علي في رزقي، فانا من الله تعالى بكل

الباب - ٣٨

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣

نعمة، ثم دعوته ان يرزقني الحج فرزقنيه (١)، وعلمته رجلا كان من أصحابنا مقترا (٢) عليه في رزقه، فرزقه الله تعالى ووسع عليه.

٣٩ - (باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به، والدعاء فيه، عند الكرب)

٣٨٩٩ / ١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق، عن عبد الله بن محمد الصائغ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن أبي محمد [بن] (١) عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، قال: قال لي الصادق (عليه السلام): " إذا دخلت الكوفة، فات مسجد السهلة فصل فيه، واسأل [الله] (٢) حاجتك لدينك ودنياك، فإن مسجد السهلة بيت إدريس النبي، الذي كان يخيط فيه، ويصلي فيه، ومن دعى الله فيه بما أحب قضى له حوائجه، ورفعه يوم القيامة مكانا عليا، إلى درجة إدريس، وأجاره (٣) من مكروه الدنيا، ومكائد أعدائه ".

٣٩٠٠ / ٢ - وفيه بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد

---

(١) في المصدر: فرزقته.

(٢) في المصدر: مضيقا.

الباب - ٣٩

١ - قصص الأنبياء ص ٥٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤.

(١) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ج ٢. ص ٣٦٣.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: وأجير.

٢ - قصص الأنبياء ص ٥٦، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤.

الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن الحسن بن عطاء [الأزدي] (١)، عن عبد السلام، عن عمار اليقظان، قال: كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة، وفيهم رجل يقال له أبان بن نعمان، فقال: " أيكم له علم بعمي زيد بن علي (عليه السلام؟ " فقال: أنا أصلحك الله، قال: " وما علمك به؟ " قال: كنا عنده ليلة، فقال: هل لكم في مسجد سهلة، فخرجنا معه إليه، فوجدنا معه اجتهادا كما قال، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): " كان بيت إبراهيم (عليه السلام) الذي خرج منه إلى العمالقة، وكان بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب يعني الخضر (عليه السلام) - ثم قال - لو أن عمي اتاه حين خرج فصلى فيه، واستجار بالله لأجاره عشرين سنة، وما أتاه مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشاءين ودعا الله، إلا فرج الله عنه ".

٣٩٠١ / ٣ - وفيه بالاسناد إلى الصدوق، عن محمد بن علي بن المفضل، عن أحمد بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن جمهور، عن مرازم بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: " يا أبا محمد كأني أرى نزول القائم (عليه السلام) في مسجد السهلة باهله وعياله، قلت: يكون منزله؟ قال: نعم، هو منزل إدريس (عليه السلام)، وما بعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وقلبه يحن

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ - قصص الأنبياء ص ٥٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٣.

إليه، وما من يوم ولا ليلة إلا والملائكة يأوون إلى هذا المسجد، يعبدون الله فيه.
يا أبا محمد، اما اني لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاة إلا فيه، ثم إذا قام قائمنا (عليه السلام) انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين "
٣٩٠٢ / ٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أخيه علي بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: " يا أبا حمزة، هل شهدت عمي ليلة خرج "؟ قال: نعم، قال: " فهل صلى في مسجد سهيل "؟ - قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟
قال: " نعم " - قال: لا، قال: " اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لأجاره سنة "، فقال له أبو حمزة الثمالي: هذا مسجد السهلة؟
قال: " نعم، فيه بيت إبراهيم: عليه السلام)، الذي كان يخرج منه إلى العمالقة، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه مناخ الراكب، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله عز وجل منها النبيين، وفيها المعراج، وهو الفاروق الأعظم موضع منه، وهو ممر الناس، وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، واليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، أولئك الذين أفلج الله حججهم، وضاعف نعمهم، فهم المستبقون الفائزون القانتون، يحبون أن يدرؤا عن أنفسهم ويحلون بعدل الله عن لقائه (١)، وأسرعوا في الطاعة فعملوا، وعلموا أن الله بما .

---

٤ - كامل الزيارات ص ٢٩ ح ١٠ باختلاف يسير في اللفظ.
(١) ورد في هامش المخطوط، منه قده: " ظ بخط المجلسي: ويخافون عدل الله عند لقائه "

يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يذهب الضغن، يطهر المؤمنين، ومن وسطه سار جبل الأهواز (٢)، وقد أتى عليه زمان وهو معمور ".

٣٩٠٣ / ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد الرازي الجاموراني، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر (عليهما السلام)، قال: قلت له: اي بقاع الله (١) أفضل بعد حرم الله عز وجل وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: " الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين و (٢) غير المرسلين، والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل، الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين، والأوصياء، والصالحين ".

٣٩٠٤ / ٦ - وعن محمد بن الحسين بن مت، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " حد مسجد السهلة الروحاء ".

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، مثله (١)

---

(٢) كذا في المصدر والمخطوط، وفي نسخة: جيل الأهوان، منه قده.

٥ - كامل الزيارات ص ٣٠ ح ١١.

(١) في نسخة: الأرض، منه قده.

(٢) في المصدر: وقبور.

٦ - المصدر السابق ص ٢٩ ح ٩.

(١) كامل الزيارات ص ٢٩ ح ٩.

٣٩٠٥ / ٧ - محمد بن المشهدي في المزار: بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، فسألنا: " أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي (عليهما السلام)؟ " فقال رجل من القوم: انا عندي علم من عمك، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري، إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): " فعل "، فقال: لا، جاء أمر فشغله عن الذهاب، فقال: " أما والله لو استعاذ الله حولا لأعاذه سنين، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي (عليه السلام)، الذي كان يخيط فيه، ومنه سار داود (عليه السلام) إلى جالوت "، قال: وأين كانت منازلهم؟ قال: " في زواياه، وان فيه لصخرة خضراء، فيها مثال وجه كل نبي ".

٣٩٠٦ / ٨ - وبالاسناد قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): " من صلى في مسجد السهلة ركعتين، زاد الله في عمره سنتين ".

٣٩٠٧ / ٩ - وروى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: " يا أبا محمد كأني أرى نزول القائم (عليه السلام) في مسجد السهلة بأهله وعياله "، قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: نعم، كان فيه منزل إدريس، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام)، وما بعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، وفيه مسكن

---

٧ - المزار للمشهدي ص ١٦١ باختلاف يسير. ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٥.

٨ - المصدر السابق ص ١٦٢، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٦.

٩ - المزار للمشهدي ص ١٦٣ ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٧

الخضر (عليه السلام)، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وقلبه يحن إليه، وفيه صخرة فيها صورة كل نبي، وما صلى فيه أحد، فدعا الله بنية صادقة، الا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره، إلا أجاره الله مما يخاف، قلت: هذا لهو الفضل " قال: " نزيدك " قلت: نعم.

قال: " هو من البقاع التي أحب الله ان يدعى فيها، وما من يوم ولا ليلة، الا والملائكة تزور هذا المسجد، يعبدون الله فيه، اما اني لو كنت بالقرب منكم، ما صليت صلاة إلا فيه، يا أبا محمد وما لم أصف أكثر "، قلت: جعلت فداك لا يزال القائم فيه ابدا؟ قال: " نعم، قلت: فمن بعده؟ قال: " هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق "، الخبر.

٣٩٠٨ / ١٠ - حدثنا جماعة، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي، وعن الشريف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهريار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهرآشوب، عن المقرى عبد الجبار الرازي، وكلهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضل محمد بن عبيد الله السلمي، قالوا: وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي، والشيخ محمد بن أحمد بن شهريار، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدل، في داره ببغداد سنة سبع وستين وأربعمائة، قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن محمد بن يزيد بن (١) أبي الأزهر النحوي، عن محمد بن عبد الله بن زيد

---

١٠ - المزار للمشهدي ص ١٦٥، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤١.

(١) في البحار: عن ولعله الصحيح.

النهشلي، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي، عن محمد بن وهبان، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد العلوي، عن محمد بن جمهور العمي، عن الهيثم بن عبد الله الناقد، عن بشار المكاري، أنه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة، وقد قدم له طبق رطب طبرزد، وهو يأكل، فقال لي: " يا بشار ادن فكل "، فقلت: هناك الله وجعلني فداك قد أخذتني الغيرة من شئ رأيته في طريقي أوجع قلبي، وبلغ مني، فقال لي: " بحقي لما دنوت فأكلت "، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: " حديثك " فقلت: رأيت جلوازا يضرب رأس امرأة يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيثها أحد، قال: " ولم فعل بها ذاك؟ ".

قال: سمعت الناس يقولون: انها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، فارتكب منها ما ارتكب، قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتى ابتل منديله، ولحيته، وصدره بالدموع، ثم قال: " يا بشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة " قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأة حدث، صار الينا حيث كنا، قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلى كل واحد منا ركعتين، ثم رفع الصادق (عليه السلام) يده إلى السماء وقال: " أنت الله لا إله إلا أنت مبدئ الخلق ومعيدهم "، الدعاء مذكور في كتب الأدعية والمزار، قال: ثم خر ساجدا، لا اسمع منه إلا النفس، ثم رفع رأسه فقال: " قم قد أطلقت المرأة ".

قال: فخرجنا جميعا، فبينما نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان، فقال له: " ما الخبر؟ قال

لقد أطلق عنها: " قال كيف كان اخراجها؟ " قال: لا أدري، ولكنني كنت واقفا على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاها، فقال لها: ما الذي تكلمت به؟ قالت: عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل، قال: فاخرج مائتي درهم وقال: خذي هذه، واجعلي الأمير في حل، فأبت أن تأخذها، فلما رأى ذلك منها، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.

٤٠ - (باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف، خصوصا وسطه)

٣٩٠٩ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): في سياق اعمال منى: " وأكثر الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإنه يستحب ذلك هناك، فان كنت قريبا من مسجد الخيف فإنه أحب إلي. وإن استطعت أن لا تصلي الا بمنى ما دمت فيها فافعل (١)، فإنه قد صلى فيه سبعون نبيا، وقيل سبعون ألف نبي ".

عن عروة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: " إن آدم بها دفن، وهناك قبره " (٢)

الباب - ٤٠.

١ - فقه الرضا (عليه السلام): لم نجده في النسخة الحجرية المتداولة، وقد نقله العلامة المجلسي قده في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي، كما نقلها العلامة النوري قده في باب الحج عن بعض نسخ الفقه الرضوي أيضا.

(١) أستظهر المصنف " قده " العبارة التالية: " وان استطعت أن لا تصلي بمنى ما دمت فيه، فافعل "

(٢) نفس المصدر، كما في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨.

٤١ - (باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام، واختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة، أداء وقضاء، وان تضاعف ثوابها)

٣٩١٠ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: " النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعدل حجة متقبلة ".

٣٩١١ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): صح " الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة الف صلاة ".

٣٩١٢ / ٣ - البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي، نقلا عن خط الشهيد (ره)، عن الصادق (عليه السلام): " من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، قبل الله منه كل صلاة صلاها، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت، والصلاة فيه بمائة الف صلاة ".

٣٩١٣ / ٤ - عوالي اللآلي: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " مكة حرم الله وحرم رسوله، الصلاة فيها بمائة الف صلاة "، الخبر.

الباب - ٤١

١ - الجعفريات ص ٧٢

٢ - فقه الرضا (عليه السلام): لم نجده في النسخة المتداولة، وأخرجه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي

٣ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١

٤ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٨ ح ١١٨

٣٩١٤ / ٥ – القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، كتب الله له الفي الفي صلاة وخمسمائة الف صلاة ".

٣٩١٥ / ٦ – دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن، محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ".

٤٢ – (باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم، ثم المقام الأول، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت)

٣٩١٦ / ١ – فقه الرضا (عليه السلام): " أكثر الصلاة في الحجر، وتعمد تحت الميزاب، وادع عنده كثيرا، وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت، فإنه موضع شبير وشبر ابني هارون، وان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم (فافعل) (١)، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم (عليه السلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعده ما بين الركن العراقي و (باب البيت) (٢)، وهو الموضع

---

٥ – لب اللباب: مخطوط.

٦ – دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨.

الباب – ٤٢

١ – فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٣٠ ح ٤.

(١) ليس في المصدر

(٢) في المصدر: الباب.

الذي كان فيه المقام، في عهد إبراهيم (عليه السلام) إلى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل ".

٣٩١٧ / ٢ - البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي (١)، نقلا من خط الشهيد، عن الصادق (عليه السلام): " ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها، عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، وهو ما بين [باب] (٢) البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل ".

٣٩١٨ / ٣ - الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: روى أن أبا جهل عاهد الله ان يفضخ رأسه (صلى الله عليه وآله) بحجر، إذا سجد في صلاته، فلما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي وسجد، وكان إذا صلى (صلى) (١) بين الركنين - الأسود واليماني -، وجعل الكعبة بينه وبين الشام، الخبر.

---

٢ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧.

(١) جاء في هامش المخطوط: جد شيخنا البهائي (منه قدس سره).

(٢) أثبتناه من البحار، وكان في هامش المخطوط بدلا من كلمة " البيت ": " الباب - خ ل " منه قدس سره).

٣ - إعلام الورى ص ٢٩.

(١) ليس في المصدر.

٤٣ - (باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر، وأنه ليس فيه شئ من الكعبة)

٣٩١٩ / ١ - محمد بن مسعود العياشي: عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " كنت مع أبي في الحجر، فبينا هو قائم يصلي، إذ اتاه رجل "، الخبر

٣٩٢٠ / ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن طاووس الفقيه قال: رأيت في الحجر زين العابدين (عليه السلام) يصلي ويدعو، الخبر.

٤٤ - (باب أن من سبق إلى مسجد، أو مشهد، أو نحوهما، فهو أحق بمكانه يومه وليلته، وان خرج يتوضأ)

٣٩٢١ / ١ - البحار: نقلا من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل ".

٣٩٢٢ / ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أبيه، عن

الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦

٢ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٤٨

الباب - ٤٤

١ - البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦ ح ١٤، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٣ وأخرجه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥٦ عن الكافي ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٧

٢ - كامل الزيارات ص ٣٣٠ ح ٤

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر، أو بالمواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما يخرج الرجل يتوضأ، فيجئ آخر فيصير مكانه، قال: " من سبق إلى موضع، فهو أحق به يومه وليلته ".

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله (١)

٣٩٢٣ / ٣ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: " سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم (من مكانه) (١)، أو تغيب الشمس).

٤٥ - (باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، خصوصا بين القبر والمنبر، وفي بيت علي وفاطمة (عليهما السلام)، واختياره على المسجد الحرام، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان)

٣٩٢٤ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): " صح الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة الف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل الف صلاة، " وقد روي خمسين الف صلاة

---

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١ ح ١٠،

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨

(١) في المصدر: منه

الباب - ٤٥

١ - نقله المجلسي في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي

وقال في موضع آخر: " ثم تصلي عند أسطوانة التوبة، وعند الحنانة، وفي الروضة، وعند المنبر (١)، أكثر ما قدرت من الصلاة فيها ".

٣٩٢٥ / ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : " الصلاة في المسجد الحرام، مائة الف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة، عشرة آلاف صلاة ".

وروى الجزء الأخير في موضع آخر وزاد، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): " وأفضل موضع يصلى فيه منه، ما قرب من القبر " (١).

٣٩٢٦ / ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار: عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: " وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ".

٣٩٢٧ / ٤ - عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " صلاة في مسجدي هذا (١)، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام "

---

(١) في البحار: المتبرك

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨،

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦

٣ - كامل الزيارات ص ١٦ ح ٢، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٥١ ح ١٩

٤ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٦

(١) هذا، ليس في المصدر

٤٦ - (باب حد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)
٣٩٢٨ / ١ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد المسجد، فقال: " من الأسطوانة التي (١) عند رأس [القبر] (٢) إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة أو يمر الرجل منحرفا " وزعم أن ساحة المسجد إلى البلاطة (٣) من المسجد، وسألته عن بيت علي (عليه السلام)، فقال: " إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين (٤) إلى ساحة المسجد، وكان بينه وبين بيت نبي الله (صلى الله عليه وآله) خوخة (٥) ".
٤٧ - (باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصا مسجد قبا)
٣٩٢٩ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه

الباب - ٤٦
١ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٨
(١) في المصدر: إلى
(٢) أثبتناه من المصدر
(٣) وفيه: البلاط
(٤) وفيه: اليمنى
(٥) الخوخة: فتحة بين دارين لم ينصب عليها باب (لسان العرب - خوخ - ج ٣ ص ١٤).
الباب - ٤٧
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦

قال: " ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها، ويشاهد (١) ويصلي فيها ويتعاهد (٢)، مسجد قبا، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح (٣)، ومشربة أم إبراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء ".

٣٩٣٠ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، عن قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم) (١)، قال: " مسجد قبا، واما قوله (أحق أن تقوم فيه) (٢) قال: يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا، فقام فينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه، ويمشي على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شئ، فسألته هل كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي في مسجد قبا؟ قال: نعم، قال (٣) منزله على (٢) سعد بن خيثمة الأنصاري "، الخبر.

٣٩٣١ / ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه كان يأتي قبا راكبا وماشيا، فيصلي فيه ركعتين

---

(١) في المصدر: وتشاهد
(٢) وفيه: وتعاهد
(٣) وفيه زيادة: ومسجد الفضيخ
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦
(١) التوبة ٩: ١٠٨
(٢) التوبة ٩: ١٠٨
(٣) في المصدر: كان
(٤) ذكر الشيخ المصنف قدس سره في هامش المخطوط (ظ - بخط المجلسي - ره - كان نزل على)
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٢

وباقي أخبار الباب، يأتي في أبواب المزار من كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

٤٨ - (باب استحباب الصلاة في مسجد براثا)

٣٩٣٢ / ١ - ابن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه: عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن بلال، عن إسماعيل بن علي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عيسى بن حميد الطائي، عن أبيه حميد بن قيس، عن علي بن الحسين [بن علي بن الحسين يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين] (١) (عليهم السلام) قال: " إن أمير المؤمنين (عليه السلام)، لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: انها الزوراء، فسيروا وجنبوا عنها، فان الخسف أسرع إليها من الوتد في النخالة - إلى أن قال - فلما أتى يمنة السواد، وإذا هو براهب في صومعة له، فقال له: يا راهب انزل هاهنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنها لا ينزلها الا نبي أو وصي نبي بجيشه، يقاتل في سبيل الله عز وجل، هكذا نجد في كتبنا، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): انا وصي سيد الأنبياء، وسيد الأوصياء، فقال له الراهب: فأنت إذا أصلع قريش، ووصي محمد (صلى الله عليه وآله)؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أنا ذلك.

فنزل الراهب إليه، فقال خذ علي شرائع الاسلام، اني وجدت

الباب - ٤٨

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٢

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر

في الإنجيل نعتك، وانك تنزل ارض براثا بيت مريم، وارض عيسى (عليه السلام)، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قف ولا تخبرنا بشئ، ثم أتى موضعا، فقال: ألكزوا هذا فلكزه فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) موضعا فلكزه (٢) برجله (عليه السلام) فانبجست عين خرارة، فقال: هذه عين مريم التي أنبعت لها، ثم قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعا، فكشف فإذا بصخرة بيضاء، فقال (عليه السلام): على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها، وصلت هاهنا، فتصبب أمير المؤمنين (عليه السلام) الصخرة، وصلى إليها، وأقام هناك أربعة أيام يتم الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثم قال: ارض براثا هذه بيت مريم (عليها السلام) هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء، قال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام): ولقد وجدنا أنه صلى فيه إبراهيم قبل عيسى (عليهما السلام) ".

٤٩ - (باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة، واختيارها على مسجد السوق)

٣٩٣٣ / ١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : " الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة، والصلاة في مسجد

---

(٢) اللكز: الضرب الشديد (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٧)

الباب - ٤٩

١ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٨ باختلاف

المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في مسجد (١) بيت المقدس الف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة [والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة] (٢) وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة ".

٣٩٣٤ / ٢ - جامع الأخبار: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " صلاة في (مسجد الكوفة) (١) الف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ".

٣٩٣٥ / ٣ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر: عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " ان الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعا - إلى أن قال -: ومن البقاع أربعا - إلى أن قال (عليه السلام) -: واما خيرته من البقاع فمكة، والمدينة، وبيت المقدس، وفار التنور بالكوفة، وان الصلاة بمكة بمائة الف، وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة، وببيت المقدس بخمسين الف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة ".

---

(١) ليس في المصدر
(٢) أثبتناه من المصدر
٢ - جامع الأخبار ص ٨٣
(١) في المصدر: بيت المقدس
٣ - نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤

٥٠ - (باب حكم الوقوف على المساجد)
٣٩٣٦ / ١ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق، في كتاب قم، عن كتاب مؤنس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكراني، عن الحجة (صلوات الله عليه) - في حكاية طويلة - وفيها امره (عليه السلام) ببناء المسجد في جمكران - إلى أن قال: -: قال (عليه السلام) له: " اذهب إلى السيد أبي الحسن، وقل له يجئ ويحضره أي الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة، ويطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين، ويعطيه الناس حتى يبنوا المسجد، ويتم ما نقص منه من غلة رهق ملكنا بناحية اردهال، ويتم المسجد، وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد، ليجلب غلته كل عام ويصرف على عمارته "، الخبر
قلت: جمكران على فرسخ من قم، والمسجد موجود إلى الآن، ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان، وهي إلى الآن معمورة

الباب - ٥٠
١ - تاريخ قم: الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهرا، وترجمته باللغة الفارسية المطبوعة، وتجد الرواية كاملة في كتاب " جنة المأوى " للشيخ المصنف " قده "، المطبوع ضمن البحار ج ٥٣ ص ٢٣٠ الحكاية الثامنة

٥١ - (باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها، حتى يصلى ركعتين)

٣٩٣٧ / ١ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " ولا تتخذوا المساجد طرقا ".

وروي: ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولا تصلي فيه

٥٢ - (باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها)

٣٩٣٨ / ١ - الشيخ الطوسي (ره) في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله بن أبي دني، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، الا [و] (١) هم السابقون إلى المساجد بالاسحار وغيرها ".

٣٩٣٩ / ٢ - الصدوق في معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد البزنطي، عن

الباب - ٥١

١ - لب اللباب: مخطوط

الباب - ٥٢

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - معاني الأخبار ص ١٦٨

مفضل بن سعيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: جاء اعرابي أحد بني عامر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله - وزور حديثا طويلا يذكر في اخره - انه سأله الاعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض، وشر بقاع الأرض، فقال: بعد أن أتاه جبرئيل، فأخبره أن الصليعاء الأرض السبخة، التي لا تروى ولا تشبع مرعاها، والقريعاء الأرض التي لا تعطي بركتها، ولا يخرج ينعها، ولا يدرك ما أنفق فيها، وشر بقاع الأرض الأسواق، وهو ميدان إبليس يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال (١) مع أول من يدخل، وآخر من يرجع، وخير البقاع المساجد، وأحبهم إليه تعالى أولهم دخولا، وآخرهم خروجا، الخبر.

٣٩٤٠ / ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي (عليه السلام) قال: " السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد الإقامة ".

٣٩٤١ / ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن أبي رافع قال: سال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جبرئيل: أي البقاع أحب إلى الله تعالى؟ فقال: ما أدري وسوف أسأل ربي، ثم مكث ما شاء الله ثم اتاه، فقال: سألت ربي اي البقاع أحب إليه؟ وأي البقاع أبغض إليه؟ فقال: أحب البقاع إلي المساجد، وأحب أهلها إلي أولهم دخولا فيها، وآخرهم خروجا منها.

---

(١) في المصدر زيادة: الشيطان

٣ - لب اللباب: مخطوط

٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٩

٥٣ - (باب وجوب تعظيم المساجد)
٣٩٤٢ / ١ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، تدري (١) يا يونس لم عظم الله المسجد (٢)؟ وانزل هذه الآية: (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (٣)؟ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده ".
٥٤ - (باب نوادر ما يتعلق باحكام المساجد)
٣٩٤٣ / ١ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي، والبحار عن اعلام الدين للديلمي: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من توضأ ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله (الذي خلقني فهو يهدين) (١) هداه الله إلى

الباب - ٥٣
١ - كنز الفوائد ص ٦٣
(١) في المصدر: أتدري
(٢) وفيه: حق المساجد.
(٣) الجن ٧٢: ١٨
الباب - ٥٤
١ - عدة الداعي ص ٢٨٢، ورواه في البحار ج ٨٤ ص ٣٠ ح ٦ عن اعلام الدين: ص ١١٣
(١) الآية وما يليها من سورة الشعراء ٢٦ (٧٨ - ٨٥).

الصواب للايمان (٢).
وإذا قال: والذي هو يطعمني ويسقين، أطعمه الله عز وجل من طعام الجنة، وسقاه من شراب الجنة.
وإذا قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه.
وإذا قال: والذي يميتني ثم يحيين اماته الله تعالى موتة (٣) الشهداء، وأحياه حياة السعداء، وإذا قال: والذي أطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين، غفر الله عز وجل (خطاه كله) (٤)، وإن كان أكثر من زبد البحر.
وإذا قال: رب هب لي حكما والحقني بالصالحين وهب الله له حكما وألحقه بصالح من مضى، وصالح من بقي.
فإذا قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين، كتب الله عز وجل في (٥) ورقة بيضاء: ان فلان بن فلان من الصادقين.
وإذا قال: واجعلني من ورثة جنة النعيم، أعطاه الله عز وجل منازل في الجنة، وإذا قال: واغفر لأبوي (٦) غفر الله لأبويه ".
٣٩٤٤ / ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " من دخل سوق جماعة ومسجد (١) أهل

---

(٢) في المصدر: من الايمان
(٣) وفيه: ميتة
(٤) وفيه: خطاياه كلها
(٥) في المصدر: له
(٦) في المصدر: لأبي، وزيادة، أنه كان من الضالين
٢ - المحاسن ص ٤٠ ح ٤٨، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٧٣ ح ٦
(١) في المصدر: أو مسجد

نصب (٢)، فقال مرة واحدة: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة الا بالله (٣) وصلى الله على محمد وأهل بيته، عدلت حجة مبرورة ".

٣٩٤٥ / ٣ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن علي بن دعبل، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: " كان الصادق (عليه السلام، يقول إذا خرج إلى الصلاة:

اللهم إني أسألك بحق السائلين بك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك، واجتناب سخطك، فعافني بعافيتك من النار ".

٣٩٤٦ / ٤ - مصباح الشريعة: قال الصادق (عليه السلام): " إذا بلغت باب المسجد، فاعلم انك قد قصدت باب ملك عظيم، لما يطأ بساطه الا المطهرون، ولا يؤذن لمجالسته الا الصديقون، فهب القدوم إلى بساطه هيبة الملك، فإنك على خطر عظيم ان غفلت، فاعلم أنه قادر على ما يشاء، من العدل والفضل معك وبك، فان عطف عليك برحمته وفضله، قبل منك يسير الطاعة، وأجزل لك عليها ثوابا كثيرا، وان طالبك باستحقاق الصدق والاخلاص عدلا بك، حجبك ورد طاعتك وان كثرت، وهو فعال لما يريد، واعترف بعجزك

---

(٢) هكذا في المصدر، وكان في الأصل المخطوط: أهل مسجد، والظاهر أنه تصحيف

(٣) وفيه زيادة: العلي العظيم

٣ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨١

٤ - مصباح الشريعة ص ٨٦ باختلاف في اللفظ.

وتقصيرك وانكسارك، وفقرك بين يديه، فإنك قد توجهت للعبادة والمؤانسة به، واعرض أسرارك عليه، ولتعلم انه لا يخفى عليه أسرار الخلق أجمعين وعلانيتهم، وكن كأفقر عباده بين يديه، واخل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربك، فإنه لا يقبل الا الأطهر والأخلص، وانظر من اي ديوان يخرج اسمك، فان ذقت حلاوة مناجاته، ولذيذ مخاطباته، وشربت بكأس رحمته وكراماته، من حسن اقباله عليك وإجابته، فقد صلحت لخدمته، فادخل فلك الاذن والأمان، وإلا فقف وقوف من انقطع عنه الحيل، وقصر عنه الامل، وقضى عليه الاجل، فان علم الله عز وجل من قلبك صدق الالتجاء إليه، نظر إليك بعين الرأفة والرحمة واللطف، ووفقك لما يحب ويرضى، فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين إليه، المحترقين على بابه لطلب مرضاته، قال تعالى: (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) (١).

٣٩٤٧ / ٥ - تفسير العسكري (عليه السلام): في قوله تعالى: (ومن اظلم ممن منع مساجد الله) (١): " هي مساجد خيار المؤمنين بمكة، منعوهم من التعبد فيها، بأن ألجأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الخروج عن مكة ".

٣٩٤٨ / ٦ - أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان، والجوامع: في قوله تعالى: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا) (١)، الآية، روي أن بني

---

(١) النمل ٢٧: ٦٢

٥ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٠ باختلاف، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٠

(١) البقرة ٢: ١١٤

٦ - مجمع البيان ج ٣ ص ٧٢ باختصار والجوامع ج ٢ ص ٨٤

(١) التوبة ٩: ١٠٧

عمرو بن عوف، لما بنوا مسجد قبا، وصلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حسدتهم اخوتهم بنوا غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا نصلي فيه، ولا نحضر جماعة محمد (صلى الله عليه وآله)، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا، وقالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يتجهز إلى تبوك: انا نحب ان تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال (صلى الله عليه وآله): اني على جناح سفر، ولما انصرف من تبوك نزلت، فأرسل من هدم المسجد، واحرقه وأمر ان يتخذ مكانه كناسة، يلقى فيها الجيف والقمامة.

٣٩٤٩ / ٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن محمد بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعقوب، عن جعفر الأحول، عن منصور، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: " لما خافت بنو إسرائيل جبابرتها، أوحى الله إلى موسى وهارون (ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا، واجعلوا بيوتكم قبلة) (١)، قال: أمروا ان يصلوا في بيوتهم ".

٣٩٥٠ / ٨ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمرو بن شمر، وعمر بن سعد، ومحمد بن عبيد الله (١)، عن رجل من الأنصار، عن الحارث بن كعب، عن عبد الرحمن بن عبيد أبي الكنود (٢)، قال لما أراد علي (عليه السلام) الشخوص من النخيلة قام في الناس وخطبهم،

---

٧ - تفسير القمي ج ١ ص ٣١٤

(١) يونس ١٠: ٨٧

٨ - وقعة صفين ص ١٣١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٥ ح ٣٠

(١) في المصدر: عبد الله

(٢) في المصدر: بن أبي الكنود، والصحيح: بن الكنود " راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٣٧ ورجال الشيخ ص ٥٣ "

وساق الحديث إلى قوله: فخرج (عليه السلام) حتى جاز حد الكوفة، صلى ركعتين، قال نصر: وحدثني إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، ان عليا (عليه السلام) صلى بين القنطرة والجسر ركعتين.

٣٩٥١ / ٩ - محمد بن المشهدي في المزار: أخبرني الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفي، عن أحمد بن محمد المقري، عن عبد الله بن حمدان المعدل، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي نعيم حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي.

وأخبرنا الفقيه الجليل العالم أبو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي إملاء من لفظه، واراني المسجد، وروي لي هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلي، قال: قال: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) فنصلي فيه؟ قلت: وأي المساجد هذا؟ قال: مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى أسه وأس مأذنته، قلت: حدثني بحديثه، قال: صلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) بنا في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا، فقال: " اللهم انا نستعينك " إلى آخر ما يأتي في باب القنوت.

ثم قال (١): وروي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، أنه قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) في مسجد بني كاهل الفجر، فجهر في السورتين، وقنت قبل الركوع، وسلم تجاه القبلة.

ورواه الشهيد (ره) في مزاره، عن حبيب بن أبي ثابت،

---

٩ - المزار الكبير ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧

(١) نفس المصدر ص ١٤١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٣

مثله (٢).
قال (٣): وحدثني الشريف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي أدام الله عزه، إملاء من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع وسبعين وخمسمائة، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رضي الله عنه، عن الحسن بن علي البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي عن عرب (٤) بن محمد الكندي، عن علي بن ميثم، عن ميثم رضي الله عنه، أنه قال: أصحرني مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة، وانتهى إلى مسجد جعفي، توجه إلى القبلة وصلى أربع ركعات، فلما سلم وسبح بسط كفيه وقال: " إلهي كيف أدعوك " الدعاء، واخفت دعاءه، وسجد، وعفر، وقال: " العفو، العفو " مائة مرة، وقام وخرج، الخبر.
٣٩٥٢ / ١٠ - السيد علي بن طاووس في الاقبال: وجدت في أواخر كتاب معالم الدين، قال: ذكر محمد بن أبي رواد الرواسي، انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان إلى مسجد السهلة في يوم من أيام رجب، فقال: مل بنا إلى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك، وقد صلى به أمير المؤمنين (عليه السلام)، ووطأه الحجج بأقدامهم، فملنا إليه، فبينا نحن نصلي، إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال، ثم دخل وصلى ركعتين أطال فيهما، ثم مد يديه فقال:
" اللهم يا ذا المنن السابغة "، الدعاء، ثم قام إلى

---

(٢) المزار للشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧
(٣) المزار للشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٩ ح ٢٦
(٤) في البحار: عون
١٠ - إقبال الاعمال ص ٦٤٤، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٧ ح ٢٤

راحلته وركبها، فقال لي ابن جعفر الدهان: ألا نقوم إليه فنسأله من هو؟ فقمنا إليه، فقلنا له: ناشدناك الله من أنت؟ فقال: " ناشدتكما الله من ترياني؟ قال ابن جعفر الدهان نظنك الخضر، فقال: وأنت أيضا، فقلت: أظنك إياه، فقال: " والله اني لمن الخضر مفتقر إلى رؤيته، انصرفا، فأنا إمام زمانكما ".

٣٩٥٣ / ١١ - محمد بن المشهدي في المزار: أخبرني الشريف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة أدام الله عزه، عن أبيه باسناد متصل إلى طاووس اليماني، أنه قال: مررت بالحجر في رجب، وإذا انا بشخص راكع وساجد، فتأملته وإذا هو علي بن الحسين (عليهما السلام)، فقلت: يا نفسي رجل صالح من أهل بيت النبوة، والله لأغتنمن دعاءه، فجعلت أرقبه حتى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفيه إلى السماء، وجعل يقول: " سيدي سيدي وهذه يداي "، الدعاء.

قال طاووس: فبكيت حتى علا نحيبي، فالتفت إلي وقال: " ما يبكيك يا يماني؟ أوليس هذا مقام المذنبين؟ " فقلت: حبيبي حقيق على الله الا يردك، وجدك محمد (صلى الله عليه وآله)، قال طاووس: فلما كان العام المقبل، في شهر رجب بالكوفة، فمررت بمسجد غني، فرأيته (عليه السلام) يصلي فيه، ويدعو بهذا الدعاء، وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث.

ورواه الشهيد في مزاره عن طاووس، مثله (٢)

---

١١ - المزار للمشهدي ص ١٨٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥

(٢) مزار الشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥

٣٩٥٤ / ١٢ - وفيهما بالاسناد إلى علي بن محمد بن عبد الرحمن التستري، أنه قال: مررت ببني رواس، فقال لي بعض إخواني: لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فصلينا فيه، فان هذا رجب، ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة، التي وطأها الموالي بأقدامهم، وصلوا فيها، ومسجد صعصعة منها، قال: فملت معه إلى المسجد، وإذا ناقة معقلة مرحلة قد أنيخت بباب المسجد، فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز، وعمة كعمتهم، قاعد يدعو بهذا الدعاء، فحفظته أنا وصاحبي وهو: " اللهم يا ذا المنن السابغة "، الدعاء، ثم سجد طويلا، وقام وركب الراحلة وذهب.

فقال لي صاحبي: نراه الخضر، فما بالنا لا نكلمه كأنما امسك على ألسنتنا؟ وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي، فقال: من أين أقبلتما؟ قلنا: من مسجد صعصعة، وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلم، قلنا: من هو؟ قال: فمن تريانه أنتما؟ قلنا: نظنه الخضر (عليه السلام) فقال: انا والله ما أراه إلا من الخضر محتاج إلى رؤيته، فانصرفا راشدين، فقال لي صاحبي: هو والله صاحب الزمان (عليه السلام).

٣٩٥٥ / ١٣ - وفي الأول: أخبرني أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، عند عوده من الحج، في سنة أربع وسبعين وخمسمائة،

---

١١٢ - المزار للمشهدي ص ١٧٩، والمزار للشهيد، مخطوط، وعنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٦ ح ٢٣

١٣ - المزار الكبير للمشهدي ص ١٧٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣، ذيل الحديث ٢٢

بمسجد السهلة، عن والده، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: حججت إلى بيت الله الحرام، فوردنا عند نزولنا الكوفة، فدخلنا إلى مسجد السهلة، فإذا نحن بشخص راكع وساجد، فلما فرغ دعا بهذا الدعاء: أنت الله لا اله إلا أنت، الدعاء، ثم نهض إلى زاوية المسجد، فوقف هناك وصلى ركعتين و نحن معه، فلما انفتل من الصلاة، سبح ثم دعا فقال: اللهم بحق هذه البقعة الشريفة.... الدعاء، ثم نهض فسألناه عن المكان، فقال: ان هذا الموضع بيت إبراهيم الخليل (عليه السلام)، الذي كان يخرج منه إلى العمالقة، ثم مضى إلى الزاوية الغربية فصلى ركعتين، ثم رفع يديه وقال: اللهم إني صليت... الدعاء، ثم قام ومضى إلى الزاوية الشرقية فصلى ركعتين، ثم بسط كفيه وقال: اللهم ان كانت.. الدعاء، وعفر خديه على الأرض، وقام فخرج، فسألناه بم يعرف هذا المكان؟ فقال: إنه مقام الصالحين، والأنبياء والمرسلين (عليهم السلام)، وقال: فاتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير بين يدي السهلة، فصلى فيه ركعتين بسكينة ووقار، كما صلى أول مرة، ثم بسط كفيه فقال: إلهي قد مد إليك الخاطئ... الدعاء، ثم خرج فاتبعته وقلت له: يا سيدي بم يعرف هذا المسجد؟ فقال: إنه مسجد زيد بن صوحان، صاحب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهذا دعاؤه وتهجده، ثم غاب عنا فلم نره، فقال لي صاحبي: انه الخضر (عليه السلام).

ورواه الشهيد: عن علي بن إبراهيم، مثله (١)

---

(١) مزار الشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ح ٢٢

٣٩٥٦ / ١٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنبري، قال: قال لي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): " أتخرج إلى المسجد الذي في جنب (١) دارك تصلي فيه "؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: " يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قط يصلي فيه فدعا الله الا فرج الله عنه، وأعطاه حاجته " فقال مالك: فوالله ما أتيته ولا صليت فيه، فلما كان ليلة أصابني أمرا اغتممت منه (٢)، فذكرت قول أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقمت في الليل، وانتعلت فتوضأت وخرجت، فإذا على بابي مصباح فمر قدامي حتى (٣) انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي، وكنت أصلي فلما فرغت، انتعلت وانصرفت فمر قدامي حتى انتهيت إلى الباب، فلما ان دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلا وجدت المصباح على بابي وقضى الله حاجتي.

قال في البحار (٤): يحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة، أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعظم، أورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.

٣٩٥٧ / ١٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي،

---

١٤ - كامل الزيارات ص ٣٢ ح ١٧

(١) في المصدر: ظهر

(٢) في نسخة: به، منه قده

(٣) في المصدر: ومررت حتى

(٤) البحار ج ١٠٠ ص ٤٠٣ ح ٥٨

١٥ - الجعفريات ص ٢٤١

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، [قال] (١): " لا تقولوا رمضان - إلى أن قال (عليه السلام) -: ولا يسمى المسلم رجيل، ولا يسمى المصحف مصيحف، ولا يسمى المسجد مسيجد ".

٣٩٥٨ / ١٦ - جامع الأخبار: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) -: وتعجيل الخروج من المسجد ".

٣٩٥٩ / ١٧ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ".

٣٩٦٠ / ١٨ - عدة الداعي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " أوحى الله تعالى إلي: أن يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين، أنذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولأحد من عبادي عند أحدهم (١) مظلمة، فإني العنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء [والصالحين] (٢) في الجنة "

---

(١) أثبتناه من المصدر

١٦ - جامع الأخبار ص ١٤٥

١٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥

١٨ - عدة الداعي ص ١٢٩

(١) في المصدر: أحد منهم

(٢) أثبتناه من المصدر

٣٩٦١ / ١٩ – وجدت بخط الفاضل الآغا محمد علي بن الأستاذ البهبهاني، فيما علقه على كتاب نقد الرجال، ما لفظه: الحسن بن مثلة الجمكراني هو الذي امره الامام صاحب الزمان (عليه السلام) ببناء مسجد جمكران، وهي قرية على فرسخ من قم، وكان ذلك الامر شفاها في ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة في موضع ذلك المسجد، وله قصة طويلة حكاها الشيخ في كتاب مؤنس الحزين في معرفة الدين واليقين، وقد تضمنت معجزات عن الإمام (عليه السلام)، وقد وصفه الصدوق فيها بقوله الشيخ العفيف الصالح حسن بن مثلة الجمكراني رحمة الله عليه، وفيها مدح ذلك المسجد جدا، وأمر للناس بان يصلوا فيها أربع ركعات: ركعتين لتحية المسجد، يقرأ في كل منهما الحمد مرة، وسورة التوحيد سبع مرات، والتسبيح في الركوع والسجود سبع مرات، ثم ركعتين صلاة صاحب الزمان (عليه السلام)، إلا أنه إذا وصل (١) إلى إياك نعبد وإياك نستعين كررها مائة مرة، ثم قرأ الحمد إلى آخرها، وإذا فرغ من الصلاة هلل، ثم سبح تسبيح الزهراء (عليها السلام)، ثم سجد وصلى على محمد وآله مائة مرة، قال الإمام (عليه السلام): من صلاها فكأنما صلاها (٢) في البيت العتيق.

قلت: الظاهر أنه كان في الأصل سبعين، فحرف وكتب تسعين، لتأخر التاريخ عن موت الصدوق، ولم أجد الكتاب في فهرس كتبه.

٣٩٦٢ / ٢٠ – القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي

---

١٩ – تعليقة نقد الرجال

(١) في المخطوط زيادة: الحمد

(٢) في المخطوط: صلاهما

٢٠ – لب اللباب: مخطوط

(صلى الله عليه وآله) قال: " المساجد أنوار الله ".
٣٩٦٣ / ٢١ - عوالي اللآلي: روى أن بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأتاهم فصلى فيه، فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجدا وأرسلوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ليأتيهم فيصلي فيه، فاعتل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك، وإنه متى قدم أتاهم فصلى (١) فيه، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا) (٢) الآيات، فانفذ (صلى الله عليه وآله) جماعة من أصحابه، منهم عمار بن ياسر، وقال: " انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم، فاهدموه وحرقوه " وأمر أن يتخذ مكانه كناسة للجيف.
٣٩٦٤ / ٢٢ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن، فنزل إيوان كسرى، وكان معه دلف بن بحير، فلما صلى قام وقال لدلف: " قم معي " وكان معه جماعة من أهل ساباط، فما زال يطوف منازل كسرى، ويقول لدلف: " كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا " ويقول دلف: هو والله كذلك، حتى طاف المواضع بجميع من كان عنده، ودلف: يقول يا سيدي ومولاي، كأنك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن الخبر.
وقال الزمخشري في ربيع الأبرار: الإيوان على (١) بغداد على مرحلة

---

٢١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢ ح ٨١
(١) في المصدر: فيصلي
(٢) التوبة ٩: ١٠٧
٢٢ - الفضائل ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢١٣ ح ٢٧
(١) ذكر المصنف قدس سره الظاهر: عن

- إلى أن قال -: ولما بنى المنصور بغداد، أحب أن ينقضه ويبني بنقضه، فاستشار خالد بن برمك فنهاه، وقال: هو آية الاسلام، ومن رآه علم أن من هذا بناه لا يزيل أمره إلا نبي وهو مصلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٢)، الخ

٣٩٦٥ / ٢٣ - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب: عن المنذر بن الجارود قال: لما قدم علي (عليه السلام) البصرة دخل مما يلي الطف - إلى أن قال -: فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية، وصلى أربع ركعات، وعفر خديه على التراب، وقد خالط ذلك دموعه، ثم رفع يديه، وقال: " اللهم رب السماوات وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت، ورب العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، اللهم أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللهم إن هؤلاء قد بغوا علي، وخالفوا طاعتي ونكثوا بيعتي، اللهم احقن دماء المسلمين ".

٣٩٦٦ / ٢٤ - الشيخ ميثم البحراني، في شرح النهج، مرسلا: لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أمر الحرب لأهل الجمل، امر مناد ينادي في أهل البصرة: ان الصلاة الجامعة لثلاثة أيام، من غد إن شاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلف إلا من حمة أو علة، فلا تجعلوا على أنفسكم سبيلا، فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه، خرج فصلى بالناس الغداة، في المسجد الجامع، الخبر

---

(٢) ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٥

٢٣ - مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩

٢٤ - شرح نهج البلاغة للبحراني ج ١ ص ٢٨٩

أبواب أحكام المساكن
١ - (باب استحباب سعة المنزل، وكثرة الخدم)
٣٩٦٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنئ، والولد الصالح ".
دعائم الاسلام: عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله (١).
٣٩٦٨ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " ونروي: كبر الدار من السعادة ".
٣٩٦٩ / ٣ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن سعيد بن جناح، عن غير واحد، ان أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن أفضل عيش الدنيا، فقال: " سعة المنزل، وكثرة المحبين "

أبواب أحكام المساكن
الباب - ١
١ - الجعفريات ص ٩٩
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨
٣ - الزهد: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، واستدركه محققه في هامش الصفحة ٥٢ عن البحار ج ٧٤ ص ١٧٧ ح ١٦

٢ - (باب كراهة ضيق المنزل، واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق، وإن كان أحدثه أبوه)

٣٩٧٠ / ١ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والمسكن (١) ".

٣٩٧١ / ٢ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود: نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأبي أحمد عبد العزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي، عن أبي القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي، قال: أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا أبو جعفر بن عبد الجبار، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) في دار عائشة، فتحول منها بعياله، فقلت له: جعلت فداك أتحولت من دار أبيك؟ فقال: " اني أحببت ان أوسع على عيال أبي، انهم كانوا في ضيق، وأحببت أن أوسع عليهم، حتى يعلم أني وسعت على عياله، فقلت: جعلت فداك هذا للامام خاصة، قال: وللمؤمنين، ما من مؤمن الا وهو يلم بأهله كل جمعة، فان رأى خيرا حمد الله عز وجل، وان رأى غير ذلك استغفر واسترجع "

الباب - ٢

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٨

(١) في المصدر: والدار

٢ - سعد السعود ص ٢٣٦

٣ - (باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح، وكراهة غيرها، وعدم جواز التلعب بها)

٣٩٧٢ / ١ - الجعفريات: [أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي صاحب الصلاة بواسط] (١) حدثنا الأبهري، حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ، قال: حدثنا محمد بن آدم المصيصي، قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ان النبي (صلى الله عليه وآله) رأى على بعض أزواجه سترا فيه صليب، فأمر به فقص، وقال فيه قولا شديدا.

٣٩٧٣ / ٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " يا بن مسعود، لا تزخرف البنيان "، الخبر.

٣٩٧٤ / ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب ".

٣٩٧٥ / ٤ - وفي عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال:

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ٢٥٠

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر

٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٥٢

٣ - درر اللآلي ج ١ ص ١١٨

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥١

في حديث " ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيه (١) الروح، وليس بنافخ ".
٣٩٧٦ / ٥ - القطب الراوندي في لب اللباب: روي أنه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضاد الله؟ وأين من استخف بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صور التصاوير فقد ضاد الله، ومن ترائا في عمله فقد استخف بالله

٤ - (باب كراهة رفع بناء البيت، أكثر من سبعة أذرع، أو ثمانية)

٣٩٧٧ / ١ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أتى رجل فشكا: أخرجتنا الجن من منازلنا، يعني عمار منازلهم، فقال (عليه السلام): " اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدار "، قال الرجل: ففعلنا ذلك (١). فما رأينا شيئا نكرهه

---

(١) في المصدر: فيها.
٥ - لب اللباب: مخطوط
الباب - ٤
١ - مكارم الأخلاق ص ١٤٨
(١) ذلك: ليس في المصدر

٥ - (باب استحباب كتابة آية الكرسي، دورا على رأس ثمانية أذرع، من الجدار، إذا زاد ارتفاعه عنها، ولو كان مسجدا).

٣٩٧٨ / ١ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " كل سمك بيت جاوز سبع أذرع مسكون، إلا أن يكتب فيه آية الكرسي، فان كتب لم يقر به الشيطان (١) ".

٦ - (باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه)

٣٩٧٩ / ١ - أبو عبد الله الصفواني في كتاب التعريف: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله بعبد هوانا، أنفق ماله في البنيان ".

٣٩٨٠ / ٢ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " ان لله عز وجل بقاعا يدعين المنتقمات، يصب عليهن من منع ماله من حقه، فينفقه فيهن ".

٣٩٨١ / ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: قال رأيت أبا الحسن (عليه السلام) قد بنى بمنى بناء ثم هدمه

الباب - ٥

١ - كتاب التنزيل والتحريف ص ١٠ ب

(١) في المصدر: تقربه الشياطين

الباب - ٦

١ - التعريف ص ٧

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٧

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢

٧ - (باب استحباب كنس البيوت والأفنية، وغسل الإناء)
٣٩٨٢ / ١ - جامع الأخبار: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) -: ووضع القصاع والأواني غير مغسولة - إلى أن قال -: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال: الجمع بين الصلاتين - إلى أن قال (عليه السلام) - وكسح (١) الفناء يزيد في الرزق ".
٣٩٨٣ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " وروي جصص الدار، واكسح الأفنية ونظفها، واسرج السراج قبل مغيب الشمس، كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق "
٨ - (باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملة من الآداب)
٣٩٨٤ / ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: " ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجنابة يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر،

الباب - ٧
١ - جامع الأخبار ص ١٤٥.
(١) الكسح: الكنس وفي حديث فاطمة (عليها السلام): كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦).
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨.
الباب - ٨
١ - مشكاة الأنوار ص ١٢٨.

والزنا يورث الفقر، واظهار الحرص يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر "

٩ - (باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب إسراج السراج، قبل مغيب الشمس)

٣٩٨٥ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل بيتا مظلما إلا بمصباح ".

٣٩٨٦ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لكل شئ (أنف، وأنف) (١) المعروف تعجيل السراج ".

وتقدم (٢) في الرضوي: " ان إسراج السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق ".

١٠ - (باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت، وكراهة تركه)

٣٩٨٧ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه عد من .

الباب - ٩

١ - الجعفريات ص ١٦٨،

٢ - الجعفريات ص ١٥٢

(١) ما بين القوسين بياض في المصدر،

(٢) تقدم في الباب ٧ ح ٢

الباب - ١٠

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥

الخصال العشرين التي تورث الفقر، وترك بيوت العنكبوت.
وتقدم عن مشكاة الطبرسي (١)، قول أمير المؤمنين (عليه السلام): " إن ترك نسج العنكبوت في البيت، يورث الفقر ".

١١ - (باب استحباب التسليم على الأهل، عند دخول الانسان منزله، وإلا فعلى نفسه، وقراءة الاخلاص)

٣٩٨٨ / ١ - جامع الأخبار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا دخلت منزلك، فقل: بسم الله وبالله، وسلم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله، وسلم (١) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فر الشيطان من منزلك ".

٣٩٨٩ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): " وإذا دخلت منزلك، فسلم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد فقل: بسم الله وبالله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ".

٣٩٩٠ / ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " من قرأها - أي قل هو الله أحد -

---

(١) تقدم في الباب ٨ ح ١ مشكاة الأنوار ص ١٢٨

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ١٠٤.

(١) في المصدر: وسلام

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤

٣ - لب اللباب: مخطوط

حين يدخل بيته، نفي عنه الفقر ".
وقال (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر: " إن أردت أن يكثر خير بيتك، فإذا دخلت منزلك فسلم عليهم ".
٣٩٩١ / ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: " إذا دخلت منزلك، فقل: بسم الله أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى أهل بيته، وسلم على أهلك، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله وسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قال ذلك فر الشيطان من منزله ".

١٢ - (باب استحباب اغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وايكائها (*)، واطفاء السراج، واخراج النار عند النوم، وكراهة ترك ذلك)

٣٩٩٢ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه عد من الخصال التي تورث الفقر: وضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس.
٣٩٩٣ / ٢ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون "

---

٤ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١
الباب - ١٢
* - الايكاء: شد فم السقاء أو الوعاء بخيط أو نحوه ((لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٥)
١ - جامع الأخبار ص ١٤٥
٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٩

١٣ - (باب استحباب التسمية، وقراءة الاخلاص عشرا، والدعاء بالمأثور، عند الخروج من المنزل، في سفر أو حضر، وعند دخوله)

٣٩٩٤ / ١ - فقه الرضا (عليه السلام): وإذا أردت الخروج من منزلك، فقل: بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله، توكلت على الله، فإنك إذا قلت هكذا، نادى ملك في قولك: بسم الله: هديت أيها العبد، وفي قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيت، وفي قولك: توكلت على الله: كفيت، فيقول الشيطان حينئذ، كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي، واقرأ قل هو الله أحد مرة عن يمينك، ومرة عن يسارك، ومرة من خلفك، ومرة من بين يديك، ومرة من فوقك، ومرة من تحتك، فإنك تكون في يومك كله في أمان الله ".

٣٩٩٥ / ٢ - زيد الزراد في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إذا خرج أحدكم من منزله، فليتصدق بصدقة، وليقل: اللهم أظلني من تحت كنفك، وهب لي السلامة في وجهي هذا، ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وصرف (١) أنواع البلاء، اللهم فاجعله لي أمانا في وجهي هذا، وحجابا وسترا ومانعا وحاجزا، من كل مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء، انك وهاب جواد، ماجد كريم، فإنك إذا فعلت ذلك وقلته، لم تزل في ظل صدقتك، ما نزل بلاء من السماء إلا ودفعه عنك، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلا وصدمه (٢) عنك، ولا أرادك

الباب - ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤

٢ - كتاب زيد الزراد ص ١٠

(١) في المصدر: واصرف عني.

(٢) في المصدر: صده، وفي نسخة منه: صرفه، والظاهر أن صدمه تصحيف

من هوام الأرض شئ من تحتك، ولا عن يمينك، ولا عن يسارك، إلا وقمعته الصدقة "
٣٩٩٦ / ٣ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية، وإذا خرجت من بيتك، فقل عند خروجك: بسم الله، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، توكلت على الله، وأقرأ سورة الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك، وفوقك، وتحتك.
قال: وإذا أردت الرجوع إلى بيتك، فقل حين تدخل: بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم سلم على أهلك إن كان في البيت أهل، فإن لم يكن في البيت أهل، قلت بعد الشهادتين: السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
١٤ - (باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده إلا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن، وكثرة تلاوته، وكراهة سلوكه واديا وحده، ومبيته على غمر)
٣٩٩٧ / ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقري، حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا الطيب بن

---
٣ - الآداب الدينية: مخطوط، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٦٨ ح ٨ عن مكارم الأخلاق ص ٣٤٥
الباب - ١٤
١ - الجعفريات ص ١٤٧، وعلل الشرائع ص ٦٠٢ ح ٦٣ نحوه

محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مخنثين الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واستبان ذلك في وجوههم قال: والنائم وحده.

٣٩٩٨ / ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): نروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده ".

٣٩٩٩ / ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: " اتق الله حيث كنت، فإنك لا تستوحش ".

٤٠٠٠ / ٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، أنه قال لهشام: " يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن (١) الله تبارك وتعالى اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند ربه، وكان (٢) أنسه في (٣) الوحشة، وصاحبه في الوحدة، وغناه في العلية، ومعزه في غير عشيرة "

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨

٣ - تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٤٧

٤ - تحف العقول ص ٢٨٨.

(١) في المصدر: عند

(٢) وكان: ليس في المصدر،

(٣) في: ليس في الماء

٤٠٠١ / ٥ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في عدة الداعي: عن كعب الأحبار، قال: أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: ان أردت لقائي غدا في حظيرة القدس، فكن في الدنيا غريبا (١) وحيدا، محزونا مستوحشا، كالطير الوحداني، الذي يطير في الأرض القفرة، ويأكل من رؤوس الأشجار المثمرة، فإذا كان الليل آوى إلى وكره، ولم يكن مع الطير، استيناسا (٢) بي، واستيحاشا من الناس.

٤٠٠٢ / ٦ - العياشي في تفسيره: عن الزهري قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): " لو مات ما بين المشرق والمغرب، لما استوحشت، بعد أن يكون القرآن معي ".

٤٠٠٣ / ٧ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الباقر (عليه السلام)، قال: " من تخلى على قبر، أو بال قائما أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شئ من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان، وهو على بعض هذه الحالات، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج من سربه فأتى وادي مجنة، فنادى أصحابه: ألا فليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، أو لا يمضي رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده، فانتهى إليه وقد صرع، وأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، قال فأخذ بابهامه فغمزها، ثم قال: أخرج أجب، أنا رسول الله، قال: فقام ".

---

٥ - عدة الداعي ص ٢١٨

(١) في المصدر زيادة: فريدا

(٢) وفيه: إلا استيناسا

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣

٧ - مشكاة الأنوار ص ٣١٨ باختلاف يسير

وفي رواية: ان الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد على بعض هذه الأحوال. وقال: ما أصاب أحد شيئا في هذه الحال، فكاد أن يفارقه، إلا أن يشاء الله.

٤٠٠٤ / ٨ - وعن الكاظم (عليه السلام) قال: ثلاثة يتخوف منهن الجنون، التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده ".

١٥ - (باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده)

٤٠٠٥ / ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الباقر (عليه السلام)، قال: " ان الشيطان أشد ما يهم بالإنسان، حين يكون وحده خاليا، لا يرى (١) ان يرقد وحده ".

١٦ - (باب عدم جواز التطلع في الدور)

٤٠٠٦ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل كره لكم أشياء.

---

٨ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩

الباب - ١٥

١ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩

(١) في المصدر: أرى

الباب - ١٦

١ - الجعفريات ص ٢٦

العبث في الصلاة - إلى أن قال -: وإدخال الأعين في الدور، بغير إذن ".
٤٠٠٧ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ثلاث يطفين نور العبد - إلى أن قال -: أو وضع بصره في الحجرات، من غير أن يؤذن له ".
٤٠٠٨ / ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من ادخل بصره في حريم قوم، قبل رجليه، فلا أتم الله له، وهو آثم، وهو آثم ".

١٧ - (باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق إلا مع الحاجة إليها، واتخاذ الزوجة لها)

٤٠٠٩ / ١ - دعائم الاسلام: عن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: دخلت عليه - يعني على أبي جعفر (عليه السلام) - في منزله، فوجدته في بيت منجد، قد نضد بوسائد، وأنماط، ومرافق، وأفرشة، ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير، فقلت: ما هذا البيت جعلت فداك؟ قال: " هذا هو بيتي، والذي رأيته قبله بيت المرأة، وسأحدثك بحديث حدثنيه أبي قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليهما السلام)، فرأوا في منزله بسطا ونمارق، وغير ذلك من الفرش، فقالوا: يا بن

---

٢ - الجعفريات ص ١٩١
٣ - الجعفريات ص ١٦٥
الباب - ١٧
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٩ باختلاف يسير

رسول الله، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن، فيشترين بها ما شئن، ليس لنا منه شئ ".

١٨ - (باب كراهة تشييد البناء، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة)

٤٠١٠ / ١ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين: مرسلا قال: توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما وضع لبنة على لبنة ولا قصبة.

٤٠١١ / ٢ - وفيه: نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله)، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبد الرحمن بن حمدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن إسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول، وأقبل على أسامة بن زيد: " يا أسامة عليك بطريق الحق - وساق الخبر إلى أن قال -: ترك القوم الطريق، وركنوا إلى الدنيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيبات، ولبسوا الثياب المزينات، وخدمهم أبناء فارس والروم، فهم يعيدون في طيب الطعام، ولذيذ الشراب، وذكي الريح، ومشيد البنيان،

الباب - ١٨

١ - التحصين ص ١٣

٢ - التحصين ص ٨

ومزخرف البيوت، ومنجدة المجالس "، الخبر.
٤٠١٢ / ٣ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن الباقر (عليه السلام) في خبر في زهد أمير المؤمنين (عليه السلام): " ولقد ولي خمس سنين، وما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا اقطع قطيعا، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ".
٤٠١٣ / ٤ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: قال: قال رجل للحسين (عليه السلام): بنيت دارا أحب أن تدخلها وتدعو الله، فدخلها فنظر إليها، فقال: " أخربت دارك، وعمرت دار غيرك، غرك من في الأرض، ومقتك من في السماء ".
وفيه: مر الحسين (عليه السلام) بدار بعض المهالبة، فقال: " رفع الطين، ووضع الدين ".
٤٠١٤ / ٥ - وعن انس رفعه قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبة مشرفة فسأل عنها، فقيل: لفلان الأنصاري، فجاء فسلم عليه فأعرض عنه، فشكا ذلك [إلى] (١) أصحابه فقالوا: خرج فرأى قبتك، فهدمها حتى سواها بالأرض، فأخبر بذلك فقال: اما ان كل بناء وبال على صاحبه، الا ما لا بد منه ".
٤٠١٥ / ٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب: عن كتاب آداب النفس ليحيى بن علي بن زهرة الحسيني، عن النبي

---

٣ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٥
٤ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧٠
٥ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧١
(١) أثبتناه من المصدر.
٦ - مجموع الغرائب مخطوط

(صلى الله عليه وآله)، قال: " إذا أراد الله بعبد سوء أهلك ماله في الماء والطين ".
٤٠١٦ / ٧ - وجدت منقولا عن خط الشهيد: باسناده، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: " إذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان ".
١٩ - (باب كراهة التحول من منزل إلى منزل، وجوازه للنزهة، وكراهة تسمية الطريق سكة)
٤٠١٧ / ١ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لرجل أخبره أنه كان في دار فيها أخوته فماتوا، ولم يبق غيره: ارتحل منها وهي ذميمة ".
٢٠ - (باب تحريم اذى الجار، وتضييع حقه)
٤٠١٨ / ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: " من آذى جاره طمعا في مسكنه ورثه الله داره ".
٤٠١٩ / ٢ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن البراء بن عازب، عن

---

٧ -
الباب - ١٩
١ - كتاب العلاء ص ١٥٠.
الباب - ٢٠
١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٨
٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: " تحشر عشرة أصناف من أمتي اشتاتا، قد ميزهم الله تعالى من بين (١) المسلمين، وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم - وساق الحديث إلى أن قال -: والمقطعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران "، الخبر.

وباقي أخبار الباب يأتي في أبواب العشرة.

٢١ - (باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار، والدعاء بالمأثور)

٤٠٢٠ / ١ - ابن شهرآشوب في المناقب: عن ابن عباس، ان النبي (صلى الله عليه وآله)، خلع خفيه وقت المسح، فلما أراد أن يلبسهما تصوب عقاب من الهواء وسلبه وحلق (١) في الهواء، ثم أرسله فوقعت من بينه حية، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): " أعوذ بالله من شر من (٢) يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين " ثم نهى (صلى الله عليه وآله) ان يلبس إلا أن يستبرئ.

قلت: وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء، في كل موضع يحتمل فيه ذلك، ولذا ذكرناه في هذا الباب، وذكر أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني (٣) نظير هذه المعجزة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد

---

(١) بين، ليست في المصدر

الباب - ٢١

١ - المناقب لابن شهرآشوب ج ١ ص ١٣٦.

(١) في المصدر: وعلق

(٢) وفيه: ما

(٣) الأغاني ج ٧ ص ٢٥٧

الكوفة، وأبياتا للسيد الحميري فيها، من أرادها راجعها
٢٢ - (باب أنه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة، ويذبح كبشا سمينا، ويطعم لحمه المساكين، ويدعو بالمأثور)
٤٠٢١ / ١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب: عن النبي (صلى الله عليه وآله): " من بنى مسكنا فليذبح كبشا، وليطعمه المساكين، وليقل: اللهم ازجر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن والشياطين، وبارك لي فيه بنزولي فيه، فإنه يعطى ما سأل إن شاء الله تعالى ".
٢٣ - (باب نوادر ما يتعلق باحكام المساكن)
٤٠٢٢ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوابين ".
٤٠٢٣ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: " جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله، فقال: يا

الباب - ٢٢
١ - مجموع الغرائب: مخطوط، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٥٨ ح ٤ عن ثواب الأعمال ص ٢٢١ ح ١ نحوه
الباب - ٢٣
١ - الجعفريات ص ٣٦
٢ - الجعفريات ص ١٦٤

رسول الله، [إني] (١) أردت شراء دار، أين تأمرني أن (٢) اشتري، في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجوار ثم الدار ".

٤٠٢٤ / ٣ - القطب الراوندي في دعواته: قال أبو ذر: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): " يا أبا ذر أوصيك فاحفظ، لعل الله ان ينفعك به، جاور القبور، تذكر بها الآخرة ".

٤٠٢٥ / ٤ - وفي لب اللباب: روي أن من دخل بيته فقال: بسم الله، يقول الشيطان: لا مبيت هاهنا.

٤٠٢٦ / ٥ - البحار: عن كتاب العدد القوية، للشيخ علي بن يوسف (١) بن المطهر، أخ العلامة (ره)، عن خديجة (رض) قالت: كان النبي (صلى الله عليه وآله)، إذا دخل المنزل، دعا بالاناء فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصلي ركعتين يوجز فيهما، ثم يأوي إلى فراشه.

٤٠٢٧ / ٦ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام): " ومن أراد أن لا يصيبه اليرقان [والصفار] (١) فلا يدخل بيتا في الصيف أول ما يفتح بابه، ولا يخرج منه أول ما يفتح بابه في الشتاء غدوة "

---

(١) أثبتناه من المصدر

(٢) ليس في المصدر.

٣ - دعوات الراوندي ص ١٢٨

٤ - لب اللباب: مخطوط

٥ - البحار ج ١٦ ص ٨٠ عن العدد القوية ص ٤٥.

(١) هذا هو الصحيح، وكان في المخطوط: حسن

٦ - الرسالة الذهبية ص ٤٠ باختلاف يسير

(١) أثبتناه من المصدر

٤٠٢٨ / ٧ – محمد بن الحسين البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة: عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " اتقوا البنيان في الحرام، فإنه أساس الخراب ".

٤٠٢٩ / ٨ – عوالي اللآلي: وفي الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مر على الحجر فقال لأصحابه: " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم "

٤٠٣٠ / ٩ – السيد هبة الله في مجموع الرائق في خواص القرآن: سورة النمل من كتبها في رق ظبي ليلا، وجعلها في بيته، لم يقربه حية ولا دبيب.

الروم: من كتبها وجعلها في منزل مرض كل من فيه، أمن بإذن الله تعالى.

القمر: إذا كتبت جميعها على حائط بيت، منعت الهوام عنه، بقدرة الله تعالى.

التغابن: إذا كتبت وسخن ماؤها (١) على موضع مسكون (٢) به أبو العيال، نشز عنه وصار فراغا.

ونقله الشهيد في مجموعته (٣) عن الصادق (عليه السلام) هكذا:

---

٧ – شرح نهج البلاغة للكيدري ج ٣ ص ١٥٠٧

٨ – عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٣ ح ١٢٠

٩ – المجموع الرائق في خواص القرآن ص ٤

(١) في المصدر زيادة: ورش

(٢) في هامش المخطوط: أي الجن (منه قدس سره)

(٣) مجموعة الشهيد: مخطوط

إذا محي ماؤها ورش في موضع لم يسكن ابدا، وإذا رش في موضع مسكون اثر العيال فيه، ويظهر منه (ره) ان كل ما ذكر من الخواص مروي عنه (عليه السلام).

٤٠٣١ / ١٠ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية: بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: دخلت عليه وهو جالس على بساط احمر، وسط داره، الخبر.

٤٠٣٢ / ١١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام): للنمل، تدق الكراويا (١) وتلقى في جحر النمل (٢) وتعلق في زوايا الدار: بسم الله الرحمن الرحيم، ان كنتم تؤمنون بالله، واليوم الآخر، وبالنبيين، وما انزل إليهم، فأسألكم بحق الله، وبحق نبيكم، ونبينا، وما انزل عليهما، إلا تحولتم عن مسكننا

---

١٠ - الهداية ص ٥٤

١١ - طب الأئمة ص ١٤٠

(١) الكراويا: نبت ثنائي الحول ينبت في أوربا وشمال إفريقيا وإيران، له جذر يشبه جذر الجزر.. بزره يستعمل دواء، (الملحق بلسان العرب - ج ٣ ص ٦٨).

(٢) في المصدر زيادة: وتكتب في شئ.